

المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم
وكالة كليات البنات
عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي
كلية التربية للبنات بالمدينة المنورة
قسم الدراسات الإسلامية

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية
ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية
تخصيص الفقه وأصوله في موضوع بعنوان


دراسة وتحقيق جزء من حاشية العالمة الشيخ

مصطففي الدوماني الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٠٠ هـ)

على كتاب دليل الطالب

للإمام الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ)
من أول كتاب الحجر إلى آخر كتاب الإقرار

إعداد الطالبة



وللهonor إلٰهٰكَمْنَهُ أسماء بنت علي الخطاب
الإمام في حمد لله رب العالمين مسخرة -

إشراف الدكتورة

المترنة

آسيا الجعالي

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية التربية

لإعداد المعلمات بالمدينة

الموضوع مناسبة لـ الدكتور حاتم شير

شئون التعليم والبحث العلمي



المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم
وكالة كليات البنات
ادارة كليات المدينة المنورة
مكتب الدراسات العليا (ه)

اعتماد لجنة المناقشة والحكم

التاريخ: ٢٩/٨/١٤٤٥

نوقشت رسالة الطالبة: أسماء بنت علي بهمقيل الخطاب

وتكونت لجنة المناقشة والحكم من الأساتذة:

| الاسم | الوظيفة | التوقيع |
|--------------------------|-----------------|---------|
| د. عيد الله أحمد المطران | أستاذ مشارك (د) | |
| د. محمد رضوان الشاعر | أستاذ مساعد | |
| د. آسيا محمد العياش أهله | أستاذ مساعد | |

وقررت اللجنة منح الطالبة درجة الماجستير بتقدير جيسيماً
تاريخ موافقة مجلس الكلية على النجاح: ٦ / ١١ / ١٤٤٥ هـ.

وكيلة الكلية للدراسات العليا

د. بلقيس بنت محمد الطيب (أديس)



يعتمد

عميدة الكلية

د. آمال بنت مصلح رمضان

الرقم () / / لفة () التاريخ

يعانون الرد باسم مدير عام الإدارة العامة لكليات البنات بالمدينة المنورة - ص . ب ٣١٩٣
طريق الأمير عبد الله (الدائري الثاني) بجوار برج المياه - هاتف ٨١٣٠٤٩٤ - ٨١٣٠٤٩٢

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التربية والتعليم

وكالة كليات البنات

عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي

كلية التربية للبنات بالمدينة المنورة

قسم الدراسات الإسلامية

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية

ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

تخصص الفقه وأصوله في موضوع بعنوان

دراسة وتحقيق جزء من حاشية العلامة الشيخ

مصطفى الدوماني الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٠٠ هـ)

على كتاب دليل الطالب

للإمام الشیخ مرعی بن یوسف الكرمی الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ)

من أول كتاب الحجر إلى آخر كتاب الإقرار

إعداد الطالبة

أسماء بنت علي الحطاب

إشراف الدكتورة

آسيا الجعالي

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية التربية

لإعداد المعلمات بالمدينة

شکر و تقدیر

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌّ لَّهُ،
وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ
وَرَسُولَهُ.

أَمَّا بَعْدُ

فاستحابة لقوله عليه الصلاة والسلام : (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)^(١) ، فإنني أتقدم بجزيل الشكر للأستاذة الفاضلة الدكتورة / آسيا الجعلاني المشرفة على هذه الرسالة على ما بذلته لي من نصح وإرشاد الأمر الذي ساهم بعد توفيق الله بخروج هذه الرسالة وإنجاز العمل بها .

كما وأخص بالشكر أخي وشيخي الأستاذ/ عبد الرحمن الخطاب المدرس بدار الحديث المكية على تفانيه في تقديم الاستشارة والنصائح خلال مراحل البحث ، فجزاه الله خيراً وجعل ما قدم في ميزان حسناته .

ثم الشكر الجزيل موصولاً إلى عميدتي كلية التربية بالمدينة وكلية إعداد المعلمات بالبكيرية ، ووكيلة الدراسات العليا بكلية التربية بالمدينة ورئيسة قسم الدراسات الإسلامية بالكليتين على ما تفضلن به عليّ من تسهيلات لإنجاز بحثي فجزاهم الله عني خيراً الجزاء ، كما لا يفوتنـي أن أشكر كل من ساهم معـي ولو بالقليل في سبيل إخراج هذا البحث إلى النور فجزـى الله الجميع عـني خـيراً الجزاء .

(١) الجامع الصحيح للترمذى (٤ / ٣٢٩) كتاب البر والصلة - باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك برقم (١٩٥٤).

فهرس الموضوعات

| | |
|---------|--|
| ٣..... | شكر وتقدير |
| ٤..... | فهرس الموضوعات |
| ١٢..... | المقدمة |
| ١٣..... | الافتتاحية |
| ١٤..... | أهمية الموضوع وسبب اختياره |
| ١٦..... | خطة البحث |
| ١٨..... | منهج التحقيق |
| ٢٠..... | الدراسة |
| ٢١..... | الباب الأول : الدراسة |
| | الفصل الأول : دراسة عن المؤلف |
| ٢٣..... | المطلب الأول : اسمه ونسبه وموالده ووفاته |
| ٢٤..... | المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم |
| ٢٥..... | المطلب الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه |
| ٢٦..... | المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه |
| ٢٨..... | المطلب الخامس : مصنفاته |
| | الفصل الثاني : دراسة عن الكتاب |
| ٣١..... | المطلب الأول : التعريف بالكتاب وتوثيق عنوانه ونسبته إلى المؤلف |
| ٣٣..... | المطلب الثاني : أهمية الكتاب العلمية |
| ٣٤..... | المطلب الثالث : منهج المؤلف في تأليفه لهذا الكتاب |
| ٣٦..... | المطلب الرابع : التعريف بالنسخ الخطية ومصدرها |

| | |
|---|----|
| المطلب الخامس : مصادر الكتاب التي أخذ منها المؤلف | ٣٨ |
| الفصل الثاني : دراسة عن الكرمي وكتابه وفيه مبحثان..... | |
| المبحث الأول : دراسة عن الكرمي وفيه أربعة مطالب..... | ٣٩ |
| المطلب الأول : اسمه ونسبه وموالده ووفاته | ٤٠ |
| المطلب الثاني : طلبه للعلم وثناء العلماء عليه..... | ٤١ |
| المطلب الثالث : شيوخه وتلامذته | ٤٢ |
| المطلب الرابع : مصنفاته..... | ٤٤ |
| المبحث الثاني : دراسة عن كتاب دليل الطالب وفيه مطلبان | ٤٥ |
| المطلب الأول : أهمية الكتاب ومنهج مؤلفه فيه | ٤٦ |
| المطلب الثاني : عنایة فقهاء الحنابلة به ، والأعمال العلمية التي قامت عليه . | ٤٧ |
| التحقيق..... | ٥١ |
| كتاب الحجر..... | ٥٦ |
| فصل..... | ٦٢ |
| فصل..... | ٦٣ |
| فصل..... | ٦٤ |
| باب الوكالة..... | ٦٥ |
| فصل..... | ٧١ |
| باب الشركة | ٧٤ |
| فصل..... | ٧٥ |
| فصل..... | ٧٧ |
| باب المسافة..... | ٨١ |
| باب الإجارة | ٨٤ |
| فصل..... | ٨٦ |
| فصل..... | ٨٩ |

| | |
|-----------|------------------|
| ٩٣ | فصل |
| ٩٤ | باب المسابقة |
| ٩٤ | كتاب العارية |
| ٩٥ | كتاب الغصب |
| ٩٧ | فصل |
| ١٠٣ | فصل |
| ١٠٧ | باب الشفعة |
| ١١٠ | باب الوديعة |
| ١١١ | باب الوديعة |
| ١١٢ | باب إحياء الموات |
| ١١٥ | باب الجمالة |
| ١١٧ | باب اللقطة |
| ١٢١ | باب اللقيط |
| ١٢٣ | فصل |
| ١٢٤ | كتاب الوقف |
| ١٢٧ | فصل |
| ١٣١ | فصل |
| ١٣٥ | فصل |
| ١٣٨ | فصل |
| ١٤١ | فصل |
| ١٤٣ | فصل |
| ١٤٤ | خاتمة |
| ١٤٥ | باب المبة |
| ١٤٧ | فصل |

| | |
|-----------|--------------------------------------|
| ١٤٨ | فصل..... |
| ١٥٠ | تنبيه..... |
| ١٥١ | كتاب الوصية..... |
| ١٥٣ | باب الموصى له..... |
| ١٥٥ | فصل..... |
| ١٥٦ | باب الموصى به..... |
| ١٥٨ | باب الموصى إليه..... |
| ١٥٩ | فصل..... |
| ١٦٠ | كتاب الفرائض |
| ١٦٢ | فصل..... |
| ١٦٣ | باب الحجب |
| ١٦٧ | باب العصبات |
| ١٧٠ | باب الردود وذوي الأرحام..... |
| ١٧١ | فصل..... |
| ١٧٣ | باب ميراث الحمل..... |
| ١٧٥ | باب ميراث المفقود..... |
| ١٧٦ | باب ميراث الخنثى..... |
| ١٧٧ | باب ميراث الغرقى |
| ١٧٨ | باب ميراث أهل الملل..... |
| ١٧٩ | باب ميراث المطلقة |
| ١٨١ | باب الإقرار بمشاركة في الميراث |
| ١٨٢ | باب ميراث القاتل..... |
| ١٨٤ | باب ميراث المعتق بعضه..... |
| ١٨٦ | باب الولاء |

| | |
|-----------|------------------------------------|
| ١٨٧ | فصل |
| ١٨٨ | كتاب العنق |
| ١٩١ | فصل |
| ١٩٣ | فصل |
| ١٩٤ | فصل |
| ١٩٥ | باب التدبير |
| ١٩٧ | باب الكتابة |
| ١٩٨ | فصل |
| ١٩٩ | باب أحكام أم الولد |
| ٢٠١ | كتاب النكاح |
| ٢٠٣ | فصل |
| ٢٠٤ | باب ركبي النكاح وشروطه |
| ٢٠٧ | باب المحرمات في النكاح |
| ٢٠٨ | فصل |
| ٢٠٩ | فصل |
| ٢١٠ | باب الشروط في النكاح |
| ٢١٢ | باب حكم العيوب في النكاح |
| ٢١٣ | باب نكاح الكفار |
| ٢١٤ | كتاب الصداق |
| ٢١٦ | فصل |
| ٢١٩ | فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره |
| ٢٢١ | فصل |
| ٢٢٢ | فصل |
| ٢٢٣ | باب الوليمة |
| ٢٢٤ | باب عشرة النساء |
| ٢٢٥ | فصل |
| ٢٢٧ | كتاب الخلع |

| | |
|----------|--------------------------------------|
| ٢٢٩..... | كتاب الطلاق |
| ٢٣٠..... | فصل |
| ٢٣١..... | باب صريح الطلاق وكتابته |
| ٢٣٢..... | فصل |
| ٢٣٤..... | باب تعليق الطلاق بالشرط |
| ٢٣٥..... | فصل |
| ٢٣٦..... | فصل |
| ٢٣٧..... | فصل |
| ٢٣٩..... | باب الرجعة |
| ٢٤٢..... | فصل |
| ٢٤٤..... | كتاب الظهار |
| ٢٤٥..... | كتاب اللعان |
| ٢٤٧..... | فصل |
| ٢٤٨..... | كتاب العدة |
| ٢٥٠..... | باب استراء الإماماء |
| ٢٥١..... | كتاب الرضاع |
| ٢٥٤..... | كتاب النفقات |
| ٢٥٥..... | فصل |
| ٢٥٦..... | فصل |
| ٢٥٩..... | باب نفقة الأقارب |
| ٢٥٩..... | فصل |
| ٢٦٠..... | كتاب الجنایات |
| ٢٦٢..... | باب شروط القصاص في النفس |
| ٢٦٣..... | باب شروط القصاص فيما دون النفس |
| ٢٦٤..... | كتاب الديات |
| ٢٦٦..... | فصل |
| ٢٦٧..... | فصل في مقادير دية النفس |
| ٢٦٨..... | فصل |

| | |
|----------|---|
| ٢٦٩..... | باب كفارة القتل..... |
| ٢٧٠..... | كتاب الحدود |
| ٢٧٢..... | باب حد الزنا |
| ٢٧٣..... | باب حد المسكر |
| ٢٧٥..... | باب التعزير |
| ٢٧٦..... | باب القطع في السرقة |
| ٢٧٦..... | باب قطاع الطريق |
| ٢٧٧..... | باب حكم المرتد |
| ٢٧٨..... | فصل |
| ٢٧٩..... | باب الأطعمة |
| ٢٨١..... | باب الذكاة |
| ٢٨٥..... | كتاب الأيمان |
| ٢٨٦..... | فصل |
| ٢٨٧..... | فصل |
| ٢٨٨..... | باب جامع الأيمان..... |
| ٢٨٩..... | كتاب النذر |
| ٢٩٠..... | كتاب القضاء |
| ٢٩١..... | فصل |
| ٢٩٢..... | فصل |
| ٢٩٣..... | باب الدعاوى و البينات..... |
| ٢٩٥..... | كتاب الشهادة |
| ٢٩٦..... | فصل |
| ٢٩٨..... | باب شروط من تقبل شهادته |
| ٢٩٩..... | باب موانع الشهادة |
| ٣٠٠..... | كتاب الإقرار..... |
| ٣٠١..... | باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره..... |
| ٣٠٤..... | فصل فيما إذا وصل بالإقرار ما يغيره أي ما يسقطه ويبطله |
| ٣٠٧..... | فصل |

| | |
|----------|--|
| ٣٠٨..... | باب الإقرار بالحمل |
| ٣١٠..... | فصل |
| ٣١٣..... | خاتمة |
| ٣١٨..... | تنبيه |
| ٣٢٣..... | الفهارس |
| ٣٢٤..... | فهرس الآيات القرآنية |
| ٣٢٦..... | فهرس الأحاديث |
| ٣٢٧..... | فهرس الآثار |
| ٣٢٨..... | فهرس الأعلام |
| ٣٣٤..... | فهرس الأماكن والقبائل |
| ٣٣٥..... | فهرس الكلمات والألفاظ الغربية |
| ٣٣٧..... | فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية |
| ٣٣٩..... | فهرس الشواهد الشعرية |
| ٣٤٠..... | فهرس المصادر والمراجع |

* * * *

المقدمة

الافتتاحية

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أما بعد ، ،

قال تعالى : ﴿ وَإِن تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾^(١) ، ومن هذه النعم
التي أنعم الله علـيـها ما يسره لي من مواصلة مشواري العلمي في الدراسات
العليـاـ الإسلامية ، وما أتـهـ علـيـ من إـنهـاءـ هذا الـبـحـثـ ، ولـقـدـ قـمـتـ بـتـحـقـيقـ
جزـءـ مـنـ حـاشـيـةـ الدـوـمـانـيـ المـتـوـفـ سـنـةـ (١٢٠٠ـ هـ) عـلـىـ كـتـابـ دـلـيلـ
الـطـالـبـ لـلـشـيـخـ مـرـعـيـ بـنـ يـوسـفـ الـكـرـميـ المـتـوـفـ سـنـةـ (١٠٣٣ـ هـ) رـحـمـهـ
الـلـهـ ، وـكـانـ تـحـقـيقـيـ لـهـ مـنـ أـوـلـ كـتـابـ الـحـجـرـ إـلـىـ آخـرـ الـمـخـطـوـطـ .

الدراسات السابقة :

بعد البحث والسؤال ومراسلة الجامعات والكليات الشرعية ظهر لي أن
حاشية الدوماني لم تلق خدمة وعناية علمية ، فأحببت تسليط الضوء عليها
بدراستها وتوثيق نصوصها من خلال رسالتي هذه ، علي أن أشارك في
إخراج بعض تراثنا العلمي إلى النور .

(١) سورة النحل ، الآية ١٨ .

أهمية الموضوع وسبب اختياره

تكمّن أهمية الموضوع أنه حاشية على دليل الطالب ، ذلك المختصر المبارك ، والذي اختصر فيه الكرمي كتاب (منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقیح وزیادات) لابن النجاش ، ومن المعلوم أن المنهى هو عمدة المؤخرین في المذهب الحنبلي ، وقد حررت مسائله على الراجح من المذهب ، وقد قال المؤلف في المقدمة : " ولا أحذف منها إلا المستغنی عنه والمرجوح وما بين علیهمما ، ولا أذكر قوله غير ما قيل أو صحق في التنقیح^(١) إلا إذا كان عليه العمل أو شهر أو قوي الخلاف فربما أشير إليه"^(٢) . هـ .

وقد كان دليل الطالب هو المتن المعتمد في طبقة المؤلف ومن بعده من علماء الشام والقصيم ، وقد اعتنى به أصحاب المذهب شرعاً وتحشيةً ونظمأً كما سيأتي.

أسباب اختياري للموضوع :

أما أسباب اختياري للموضوع فتظهر من خلال النقاط التالية :
 أولاً : قيمة الكتاب العلمية : وأن هذه الحاشية تمتاز عن غيرها بأن مؤلفها جردتها من عدة حواشٍ كانت على دليل الطالب .

ثانياً : تمتاز هذه الحاشية بكثرة الفوائد ، حيث قال مؤلفها في

(١) التنقیح المشبع في تحریر أحكام المقنع في فقه مذهب احمد ، علاء الدين المرداوي .

(٢) ينظر منتهى الإرادات (٣/١) .

المقدمة : " فجردتها مع زيادة جليلة على تلك التقارير منتخبة من كلام الشيخ منصور وغيره فحاءت بحول الله وقوته فائقة أقرها في كتب الفقه " .

ثالثاً : كثرة مصادرها ومراجعها مما يدل على سعة إطلاع مؤلفها .

وأخيراً : إخراج كتاب من كتبتراثنا الإسلامي الضخم لعلى بذلك أكون من قد قمت ببعض الواجب خدمة للعلم وابتغاءً لوجه الله تعالى .

خطة البحث

يشتمل البحث بعد المقدمة على بابين وفهارس :

الباب الأول في قسم الدراسة. الباب الثاني في قسم التحقيق .

الباب الأول : جعلته خاصاً بقسم الدراسة ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : ويتضمن دراسة عن المؤلف (مصطفى

الدمشقي) وكتابه وفيه مبحثان :

المبحث الأول :

ويتضمن ترجمة صاحب الحاشية وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وموالده ووفاته.

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم .

المطلب الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب الرابع : شيوخه وتلامذته .

المطلب الخامس : مصنفاته .

المبحث الثاني :

ويتضمن دراسة عن الكتاب (حاشية على دليل الطالب)

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالكتاب وتوثيق عنوانه ونسبته

إلى المؤلف .

المطلب الثاني : أهمية الكتاب العلمية .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في تأليفه لهذا الكتاب .

المطلب الرابع : التعريف بالنسخ الخطية ومصادرها .

المطلب الخامس : مصادر الكتاب التي أخذ منها
المؤلف .

الفصل الثاني : يتضمن دراسة موجزة عن الكرمي وكتابه
(دليل الطالب) ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : يتضمن ترجمة موجزة عن الكرمي وفيه
أربعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وموالده ووفاته .

المطلب الثاني : طلبه للعلم وثناء العلماء عليه .

المطلب الثالث : شيوخه وتلامذته .

المطلب الرابع : مصنفاته .

المبحث الثاني : التعريف بالمتنا (دليل الطالب) وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أهمية الكتاب ، ومنهج مؤلفه فيه .

المطلب الثاني : عنابة فقهاء الخنابلة به ، والأعمال العلمية التي
قامت عليه .

الباب الثاني : يتعلق بالقسم الثاني من أقسام الرسالة وهو قسم
التحقيق : يتضمن تحقيق المخطوط من أول كتاب الحجر إلى آخر
المخطوط .

منهج التحقيق

تبعد الباحثة في تحقيقها للمخطوط النقاط التالية :

- (١) نسخ المخطوط مع مراعاة القواعد الإملائية الحديثة .
- (٢) لما كانت الحاشية تعليقات على المتن فقد جعلتها متصلة به كما فعل مؤلفها ، و ميزت المتن عن الحاشية بالتحبير مثل الكلمة (التحبير) .
- (٣) جعلت النسخة التي كتبت بخط المؤلف هي الأصل ورمزت لها بـ (أ) وقابلتها بالنسخة الأخرى والتي كتبت في عهد المؤلف ورمزت لها بـ (ش) .
- (٤) عند نهاية كل صفحة من المخطوط أشير في الهامش إلى رقم اللوح ورمز تلك الصفحة فاصلة بينهما بخط مائل كقولي مثلاً ٩٥ / ب .
- (٥) عزو الآيات الكريمة إلى موضعها في القرآن الكريم وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية .
- (٦) تحرير الأحاديث المذكورة في المخطوط من مصادرها ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو بأحدهما أكفي بالعزو إليهما ، وإن لم يكن فيهما ويوجد في السنن الأربع فإن أكفي بالتحريج منها ، لأنها اشتملت على غالب أحاديث الأحكام مع الصحيحين ، مع بيان درجة الحديث ، وإن لم يوجد في الكتب الستة فإنني أخرجه من غيرها من المصادر .
- (٧) تحقيق الآثار والأقوال المذكورة في المخطوط من مصادرها .

(٨) الترجمة للأعلام من المصادر المعتمدة ، فإن كان العلم من الصحابة فمن الإصابة والاستيعاب ، واكتفي بذكر نسبة واسمه ولقبه مع بيان مكانته العلمية ووفاته ومؤلفاته إن وجدت ، واستثنى من الترجمة الأنبياء والخلفاء الأربع والأئمة الأربع وذلك لشهرتهم .

(٩) شرح الألفاظ والكلمات الغربية والمصطلحات العلمية السواردة في النص .

(١٠) التعريف بالأماكن والقبائل المذكورة في النص .

(١١) توثيق الأقوال التي ينقلها المؤلف عن العلماء من كتبهم - إن تيسر لي ذلك - و إلا عزوت إليها بالواسطة .

(١٢) إذا ذكر المؤلف قولًا أو روايةً لأحد المذاهب ووجدت المشهور في المذهب الذي أذكره خلاف ما أورده أشرت إلى ذلك مع ذكر المصدر المعتمد لهذا المذهب .

(١٣) عمل فهارس عامة للرسالة تشمل ما يلي :

- ١ - فهرس الآيات .
- ٢ - فهرس الأحاديث .
- ٣ - فهرس الآثار .
- ٤ - فهرس الأعلام .
- ٥ - فهرس الأماكن والقبائل .
- ٦ - فهرس الكلمات والألفاظ الغربية .
- ٧ - فهرس المصطلحات الفقهية .
- ٨ - فهرس المصادر والمراجع .
- ٩ - فهرس الموضوعات .

قسم

الدراسة

الباب الأول : قسم الدراسة

الفصل الأول : دراسة عن المؤلف .

المبحث الأول : ترجمة صاحب الحاشية .

المبحث الثاني : دراسة عن كتابه (حاشية على دليل الطالب) .

الفصل الثاني : دراسة عن الكرمي وكتابه .

المبحث الأول : ترجمة الكرمي .

المبحث الثاني : التعريف بالمن .

المبحث الأول : ترجمة صاحب الحاشية .

المطلب الأول : اسمه ونسبه وموالده ووفاته

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم

المطلب الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه

المطلب الخامس : مصنفاته

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ووفاته^(١)

هو الشيخ مصطفى الدومي^(٢) ، المعروف بالدوماني^(٣) ثم الصالحي^(٤) ، ولد في قصبة^(٥) دوما ، وتوفي بالقسطنطينية^(٦) في خلافة السلطان عبد الحميد الأول^(٧) سنة (١٢٠٠ هـ) ، وقيل سنة (١٢٠٣ هـ) ، والصواب الأول^(٨) .

(١) ينظر المدخل لابن بدران (٢٣٨) ، تسهيل السبالة لمزيد الخاتمة للعثيمين (٣ / ٦٣٨) ، تكملة النعت الأكمل للغزى (٣١١) ، مختصر طبقات الخاتمة للشطي (١٧٧) .

(٢) الدومي : نسبة إلى دومة - بالضم - من قرى غوطة دمشق غير دومة الجندي ، وهي الآن ضمن أحياء دمشق كانت تقع إلى شمالها على خمسة عشر كيلو مترا ، والدوم عند العرب شجر المقل ، والدوم أيضا : الظل الدائم ، ينظر معجم البلدان (٤٨٦ / ٤٨٧) .

(٣) قال في النعت الأكمل (٢٢٨) في ترجمة حمزة الدومي : " الدومي نسبة إلى قرية من قرى غوطة دمشق يقال لها دوما - بضم الدال - اختلطت من دون سائر القرى كون جميع أهلها خاتمة ، وربما قيل في النسبة إليها : دوماني كما هو مشهور على الألسنة " .

(٤) نسبة إلى الصالحة ، وهي الآن إحدى المدن السورية ، من محافظات دير الزور ، وتأسست الصالحة على سفح جبل فاسيون إلى الغرب من مدينة دمشق في أوائل عصر الأيوبيين ، ويرجع تاريخ تسميتها إلى عام (٥٥٤ هـ) بسبب نزول آل قدامة من المقادسة بها واستهارهم بالصالحين ، ومعظم أهلها من الخاتمة ، وكانت من أكبر المدن العثمانية الظاهرة ، ينظر معجم البلدان (٣٩٠ / ٣) ، الفلاند الجوهري في تاريخ الصالحة لابن طالون (٤٢ ، ٢٥٥) ، منادمة الأطلال ومسامرة الخيال لابن بدران (٢٤٤) ، وخطط الشام الأكرم لطفي (٢٨٤) .

(٥) القصبة : أعظم مدن البلاد ، أو القرية أوسطها ، ينظر القاموس المحيط (٢١٤ / ١) ، المندجد في اللغة والأعلام (٦٣٢) .

(٦) القسطنطينية : كانت عاصمة الإمبراطورية العثمانية ، وهي على ضفتي البوسفور ، فتحها السلطان محمد الفاتح سنة (١٤٥٣ م) ، وفيها استقرت السلاطين ، وهي الآن تسمى استانبول ، ينظر معجم البلدان (٤ / ٣٩٥ - ٣٩٦) .

(٧) هو السلطان عبد الحميد الأول بن السلطان أحمد خان الثالث العثماني ، ولد سنة ١١٣٧ هـ ، وتولى السلطة سنة ١١٨٧ هـ ، كانت الدولة في عهده مشتعلة بمحاربة روسيا ، وتكبدت من الخسائر ما أثقل كاهلها ، كان ميالا إلى تلقي القتال ، راغبا في إصلاح الخلل في بلاده ، فقد الصلح مع الأعداء ، توفي سنة ١٢٠٣ هـ ، ينظر أعيان القرن الثالث عشر لخليل مردم بك (٩٦) ، تاريخ الدولة العثمانية لمحمد زيد بك (١٠٥) .

(٨) ينظر علماء الخاتمة لبكر أبو زيد (٤١١) .

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم

نشأ الشيخ مصطفى الدوماني في بلدة دوما ، وظهر نبوغه من بداية أمره وأقبل على حفظ المتنون ، واشتغل في طلب العلم .

قال الشطي^(١) : " كان آية باهرة من بداية أمره ، أقبل على حفظ المتنون ، ونقل تقريرات الشيوخ ، وقد اشتهر أمره وعلا قدره "^(٢) .

وقد رحل إلى دمشق^(٣) لطلب العلم ، حيث درس الحديث على العلامة علي أفندي الداغستاني شيخ قبة النسر^(٤) ، كما رحل في طلب العلم إلى مصر ، وولي فيها المشيخة على رواق الحنابلة^(٥) في الأزهر^(٦) ، ومكث فيها مدة من الزمن ، ثم رحل إلى القسطنطينية ومكث فيها بقية عمره إلى أن توفي بها في خلافة السلطان عبد الحميد الأول .

(١) الشطي هو محمد بن جميل بن عمر بن محمد بن حسن الشطي ، فرضي حنبلي ، من المعينين بالتاريخ ، أصله من بغداد ، ومولده ووفاته في دمشق ، له عدة مصنفات منها : مختصر طبقات الحنابلة ، وروض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ، توفي سنة ١٣٧٩ هـ ، ينظر : معجم المؤلفين (١٦١/٩) تكملة النعت (٤٣١) معجم مصنفات الحنابلة (٤٥/٧) .

(٢) ينظر مختصر طبقات الحنابلة للشطي (١١٧) .

(٣) دمشق هي عاصمة البلاد السورية ، وهي من أقدم بلدان العالم قاطبة ، شهرة بأثارها التاريخية وحضارتها التي كانت رافداً للبلدان المجاورة لها ، ينظر معجم البلدان (٢ / ٥٢٧ - ٥٢٥) .

(٤) قبة النسر : هي قبة الجامع الأموي الكبيرة التي قرب المحراب ، وقد كانت أعلى بناء في دمشق ، وكان لا يجلس تحتها إلا أكبر المحدثين في عصره ، وعرفت بقبة النسر لأنها شامخة ذاهبة في السماء كالنسر ، أما ترجمة العلامة علي أفندي فستاتي ضمن ترجمة شيوخه ، ينظر مقدمة عاصم البيطار لكتاب نتيجة الفكر فيما من درس تحت قبة النسر للعلامة محمد بهجة البيطار .

(٥) الرواق : سقف مقدم البيت ، أو كساء مرسل على مقدم البيت من أعلى إلى الأرض ، ينظر القاموس المحيط (١١٨٠ / ٢) ، المنجد في اللغة (٢٨٨) .

(٦) الجامع الأزهر : بناه جوهر الصقلي قائداً للمعز لدين الله الفاطمي ، ويعتبر الجامع الأزهر أقدم جامعة إسلامية ، خصص في الأصل لإقامة الصلاة وحلقات الدرس التي كانت في بادئ الأمر تنشر المذهب الشيعي ، واستمرت الدراسة في الأزهر تتنشط أجياناً وتترك أخرى ، حتى قامت الدعوة إلى إصلاح الأزهر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي ، وصدر أول قانون ١٨٧٣ م ينظم طريقة الحصول على الشهادة العالمية ويرتب درجاتها ، ويقرر مواد الامتحان ، ينظر الموسوعة العربية الميسرة ص (٥٩٨) .

المطلب الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

كان الشيخ مصطفى الدوماني مفسراً فقيهاً صاحب فنون ، وإن كان الفقه هو الذي ظهر به من خلال توليه المشيخة على رواق الحنابلة في مصر ، كما أنه الظاهر من خلال مؤلفاته كما سيأتي^(١) .

قال الشطي في مختصره : " وذكره سيدى العم محمد مراداً أفندي^(٢) رحمة الله في مسودة له فقال : هو الشيخ مصطفى الدوماني مولداً وشهرةً ، العالمة الفاضل المفسر الفقيه المتفنن "^(٣) ، وقال أيضاً : " كان آية باهرة من بداية أمره ، أقبل على حفظ المتنون ، ونقل تقريرات الشيخوخ ، وقد اشتهر أمره وعلا قدره "^(٤) .

وقال الشيخ صالح العثيمين^(٥) في تسهيل السبالية^(٦) : "... الشيخ مصطفى الدوماني مولداً وشهرةً ، الحنبلي الفقيه العالم المفسر المتفنن "^(٧) .

(١) ينظر ص (٢٦/٢٥) من هذه الرسالة .

(٢) هو محمد بن مراد الشطي الدمشقي ، العالم المتفنن ، الكاتب المجيد ... ، له عدة مصنفات منها ، تحفة النساك في فضل السواك ، والكتاب المقابلة في الجبر ، توفي سنة ١٣١٤ هـ . ينظر مختصر طبقات الحنابلة (٢٠٣) تكملة النعت الأكمل (٣٨٩) .

(٣) ينظر مختصر طبقات الحنابلة للشطي (١١٧) .

(٤) ينظر مختصر طبقات الحنابلة للشطي (١١٧) .

(٥) هو الشيخ صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين ، عضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ، الفقيه المؤرخ ، من مصنفاته : مقاصد الإسلام ، وتسهيل السبالية ، توفي سنة ١٤١٠ هـ ، ينظر علماء نجد للبسام (٤٨٨/٢) ومعجم مصنفات الحنابلة للطريقي (٢٥٨/٧) .

(٦) تسهيل السبالية لمزيد معرفة الحنابلة ، بدأ فيه المؤلف بترجمة صاحب المذهب أحمد بن حنبل ثم الطبقة الأولى من أصحاب الإمام الذين صحبوه ورووا عنه ، ثم ذكر من روى عن تلميذ الإمام ، ثم رتب الكتاب بعد ذلك على القرون من وفيات القرن الرابع إلى وفيات القرن الرابع عشر إلى عام ١٣٨٠ هـ ، مرتبًا أهل كل قرن حسب تاريخ وفياتهم حتى بلغ إلى تمام ٣١٨٣ ترجمة بالمكرر ، ينظر مقدمة الكتاب لمحققه بكر أبو زيد (٣٠ - ٢٩) .

(٧) تسهيل السبالية للعثيمين ١٦٣٨/٣ .

المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه

رغم أن الشيخ مصطفى الدوماني ولي المشيخة في رواق الحنابلة إلا أن مصادر ترجمته لم تسعدنا بذكر أحدٍ من تلاميذه رغم محاولة استقرائي لها، ولكتب التاريخ التي شلت عصره وما بعد وفاته بقليل وربما يرجع الأمر في عدم وجود ذكر لتلاميذه – وإن كنت لا أملك الدليل على هذا القول – إلى أن الشيخ لم يبق طويلاً في مشيخة الحنابلة والله أعلم .

كما أن كتب التراجم لم تحفنا إلا باسم شيخين من شيوخه ، وهما :

أولاً : الشيخ علي السليمي^(١) :

وهو الشيخ علي بن محمد بن علي بن سليم الشافعي الدمشقي الصالحي ، أبو الحسن علاء الدين المعروف بالسليمي ، ولد سنة (١١١٣ هـ) ، وكان ورعاً فاضلاً ، له عدة مؤلفات منها : تكملة شرح تفسير البيضاوي^(٢) للسنجم عمرو الرومي من سورة الإسراء ، وشرح غاية الاختصار لابن قاسم^(٣) في الفقه ، وشرح نظم الأجرمية^(٤) ، توفي سنة (١٢٠٠ هـ) ودفن بسفح قاسيون^(٥) .

(١) ينظر سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمرادي (٢١٩/٣) ، الأعلام للزركنى (١٦/٥)

(٢) البيضاوي هو عبد الله بن عمر بن محمد المشهور بالبيضاوي ، له عدة مصنفات منها التفسير المذكور وأسمه أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، لخص فيه عبارة الرازى والزمخشري من تفسيرهما ، أما الشرح المذكور فلا أعلم عنه شيئاً ، ينظر المفسرون للمغرابى (٩٥/٢) ، طبقات الشافعية (٥٩/٥) ، شذرات الذهب (٣٩٢/٥) .

(٣) قال في إيضاح المكتون لإسماعيل باشا أن غاية الاختصار منسوب لأبي شجاع في فروع الشافعية ، وشرحه لشهاب الدين أحمد بن قاسم العباري المتوفى سنة ٩٩٢ هـ ، سماه فتح الغفار يكشف مخبأة غاية الاختصار في مجلدين ، وشرحه شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم بن علي الغزى الشافعى المتوفى سنة ٩١٨ هـ ، وسماه القول المختار ، ينظر الإيضاح المكتون (١٣٦/٤) .

(٤) لعل المراد نظم الأجرمية لشرف الدين العمريطي والأجرمية متن مختصر في النحو لأبي عبدالله محمد بن داود الصنهاجى المتوفى سنة ٧٢٣ هـ

(٥) قاسيون : الجبل المشرف على مدينة دمشق ، ينظر مجمع البلدان (٣٣٥/٤) .

ثانياً : الشيخ علي أفندي الداغستاني^(١) :

وهو علي بن صادق بن محمد بن إبراهيم بن محب الله الحنفي الداغستاني الأصل والمولد ، نزيل دمشق ، ومدرس الحنابلة بها تحت قبة النسر ، ولد في حدود سنة (١١٢٥ هـ) ، وقرأ على جملة من علماء بلادهم ، ثم قدم دمشق وتوطنها وذلك في سنة (١١٥٠ هـ) ، ولما توفي الشهاب أحمد المنبي^(٢) المدرس تحت القبة توجه له التدريس ، وبقي عليه إلى وفاته ، وتتصدر في دمشق ، وكان يرجع إليه في مهمات الأمور ، ونزل به الفالج^(٣) في آخر أمره في صفر سنة (١١٩٦ هـ) ، وبقي في داره إلى أن توفي سنة (١١٩٩ هـ) .

(١) ينظر نتيجة الفكر فيمن درس تحت قبة النسر (١١٩) ، سلك الدر للمرادي (٢١٥ / ٣) .

(٢) هو الشهاب أحمد المنبي ، أحد شيوخ دمشق المشهورين ، كان محدثاً يروي الحديث تحت قبة النسر ، وكان أديباً له عدة مصنفات منها ، شرح صحيح البخاري ، وشرح رسالة في أصول الفقه ، وله تأليف نحو ألف ومائتي بيت من الرجزنظم بها أنموذج الليسب في خصائص الحبيب . ينظر سلك الدر للمرادي (١٣٣ / ١) ، الأعلام (١٨١ / ١) .

(٣) الفالج : تباعد ما بين قدميه أو يديه أو أسنانه ، ينظر القاموس المحيط (٣١١ / ١) ، المنجد في اللغة (٩٥٢) .

المطلب الخامس : مصنفاته

من حلال ثناء العلماء عليه وذكر مكانته يتبيّن لنا مدى سعة إطلاع المؤلف ، وحرصه على طلب العلم منذ بداية أمره ، ومن كان هذا شأنه فلا يستغرب أن يكون له مؤلفات عديدة ، وهذا شأن الدوماني فقد خلف لنا عدة مؤلفات منها ما يلي :

١- ضوء النيرين لفهم تفسير الجلالين^(١) ، في مجلدين ، ذكره له ابن بدران في المدخل^(٢) (٢٣٨) ، والشطي في مختصر الطبقات^(٤) (١٧٧) ، وفي

معجم مصنفات الحنابلة^(٥) (٣٧٢/٥) ، وفي النعت الأكمل^(٦) (٣١١) .

٢- شرح الكافي في علمي العروض والقوافي ، ذكره له ابن بدران في المدخل (٢٣٨) ، والشطي في مختصر الطبقات (١٧٧) ، وفي تكميلة النعت الأكمل (٣١١) ، وفي معجم مصنفات الحنابلة (٣٧٣/٥) .

٣- حاشية على دليل الطالب في الفقه نحو عشرة كراسيس ، وهي التي نحن بقصد تحقيقها ، ذكره له ابن بدران في المدخل (٢٣٨) ، والشطي في

(١) تفسير الجلالين بدأه جلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة (٨٦٤ هـ) من أوله إلى آخر سورة الإسراء ، عدا سورة الفاتحة وأنته وأكمله على نمطه بتعديل وجيز جلال الدين السيوطي المتوفي سنة (٩١١ هـ) ، ينظر كشف الظنون (٤٤٥ / ١) .

(٢) المدخل لابن بدران مطبوع أكثر من طبقة ، وهو يشتمل على أصول الدين ، وأصول الفقه ، والجدل ، وبعض أسماء الكتب لمشاهير الأصحاب ، ينظر حاشية (١) من معجم مصنفات الحنابلة للطريقي (٢٦٤ / ٦) .

(٤) مختصر الطبقات اختصر فيه الشطي طبقات الحنابلة لأبي يعلى وذيلها لابن رجب وزاد عليها .

(٥) معجم مصنفات الحنابلة للدكتور عبدالله بن محمد لحمد الطريقي ، عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية ، ذكر فيه مؤلفات الحنابلة من عصر الإمام أحمد إلى عام ١٤٢٠ هـ مع ترجمة موجزة لصاحب المصنف .

(٦) النعت الأكمل للغزي العامري ترجم فيه مؤلفه إلى سنة (١٢٠٧ هـ) وحققه وأكمل ترجمته إلى نهاية القرن الرابع عشر الهجري ، كل من محمد مطبع الحافظ وزرار أباذهلة ، وطبع الكتاب بدار الفكر .

مختصر الطبقات (١٧٧) ، والمدخل المفصل^(١) (٧٩٤/٢) ، ومعجم
مصنفات الحنابلة (٣٧٣/٥) .

٤- حاشية على نيل المأرب ، مخطوط ، له نسخة في المكتبة الأزهرية تحت رقم (١٠٦٤١) ، ذكره له في المدخل المفصل (٧٩٢/٢) ، وفي معجم
مصنفات الحنابلة (٣٧٣/٥) .

(١) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ويقع في جزأين ، يشتمل على مصطلحات المذهب الحنبلی وأسماء كتب المذهب في الفقه وأصوله ، والأعمال التي قامت عليها .

المبحث الثاني: دراسة عن كتابه (حاشية على دليل الطالب) .

المطلب الأول : التعريف بالكتاب وتوثيق عنوانه ونسبته إلى المؤلف

المطلب الثاني : أهمية الكتاب العلمية .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في تأليفه لهذا الكتاب .

المطلب الرابع : التعريف بالنسخ الخطية ومصدرها .

المطلب الخامس : مصادر الكتاب التي أخذ منها المؤلف .

المطلب الأول : التعريف بالكتاب وتوثيق عنوانه ونسبته إلى المؤلف

هو كتاب في الفقه الحنفي ، حاشية على دليل الطالب للشيخ مصطفى الدوماني الدمشقي مفتى رواق الخانبة في الأزهر .

وثيق عنوان الكتاب :

لم يسم الشيخ مصطفى الدوماني كتابه باسم معين ، بل اكتفى ببيان أنها حاشية على دليل الطالب ولعله ارتضى أن يكون ذلك عنواناً له ، وما يؤكّد أن المخطوط عبارة عن حاشية على متن دليل الطالب ما يلي :

أولاً : ما وجد على غلاف المخطوط حيث كتب: "هذه حاشية على شرح دليل الطالب لنيل المطالب للإمام أحمد بن حنبل" ، والصواب أنها حاشية على المتن نفسه لا على شرحه كما يظهر ذلك في مقدمة المؤلف حيث يقول^(١) :

"وقد ذكر العنوان "حاشية على متن دليل الطالب للشيخ مصطفى الدوماني" على خلاف النسخة الأخرى التي حصلت عليها من الديار الشامية .

وقد ذُكر هذا العنوان "حاشية على دليل الطالب" في كل من المدخل المفصل (٧٩٤/٢) ، والمدخل لابن بدران (٢٣٨) ، وفي معجم مصنفات الخانبة (٣٧٢/٥) ، وفي تسهيل الساقية (١٦٣٨/٣) ، وفي النعت الأكمل (٣١١) .

(١) الأصل (١/١) .

نسبة الكتاب إلى المؤلف :

لقد نسب الكتاب إلى مؤلفه كل من : الشيخ بكر أبو زيد^(١) في المدخل المفصل حيث يقول " حاشية على دليل الطالب نحو عشر كراريس لفتي رواق الحنابلة بمصر مصطفى الدوماني الدمشقي (ت/١٢٠٠هـ)^(٢) ، وقال في المدخل لابن بدران " ... الشيخ مصطفى الدومي المعروف بالدوماني ثم الصالحي مفتى رواق الحنابلة في مصر له حاشية لطيفة على دليل الطالب " ^(٣).

وقال في معجم مصنفات الحنابلة : " مصطفى الدوماني ثم الصالحي الحنبلي مفسر فقيه مشارك في عدة علوم له من المصنفات " حاشية على دليل الطالب " في الفقه نحو عشر كراريس "^(٤) ، وقال في تكملة النعت الأكمل : " وقد اشتهر أمره - أي الشيخ مصطفى - وعلا قدره ، وألف مؤلفات عديدة منها بخطه " حاشية على دليل الطالب " في الفقه نحو عشرة كراريس "^(٥).

وقال في تسهيل السابقة : " أقبل على حفظ المتون ، ونقل تقريرات الشيوخ ، وقد اشتهر أمره وعلا ذكره وقدره ، وألف مؤلفات عديدة منها " حاشية على دليل الطالب " في الفقه نحو عشرة كراريس "^(٦).

(١) بكر بن عداش أبو زيد عضو هيئة كبار العلماء وعضو مجمع الفقه الإسلامي ، من علماء الحنابلة المعاصرین . من مصنفاته " التعالم ، المدخل المفصل ، حلية طالب العلم "

(٢) ينظر المدخل الفصل (٧٩٤/٢).

(٣) ينظر المدخل لابن بدران (٢٣٨).

(٤) ينظر معجم مصنفات الحنابلة (٣٧٣/٣٧٢/٥).

(٥) ينظر تكملة النعت الأكمل (٣١١).

(٦) ينظر تسهيل السابقة (١٦٣٨/٣).

المطلب الثاني : أهمية الكتاب العلمية

لهاشة الدومني قيمة علمية عالية و تظهر تلك القيمة من خلال الأمور التالية :

أولاً : قوة المادة العلمية ، مع عنوبة اللفظ وجودة العرض ، وحسن التنظيم ، مما يجعل هذه الحاشية أهمية تدعى لتحقيقه وإخراجه .

ثانياً : تمتاز هذه الحاشية عن غيرها بأن مؤلفها جردتها من عدة حواش كانت على دليل الطالب ، قال جامعها الشيخ مصطفى الدومني رحمه الله في مقدمة الحاشية : " فرأيت نسخة مهمشة - أي على دليل الطالب - بعضها لحفيد المنتهى ، وبعضها للصوالحي ، وبعضها للشيخ يوسف ، مع أبحاث لطيفة لم توجد في كلام المتقدمين ، فطلب مني الأخ الصديق في الله الفاضل رضوان البهنسى السويفي ، وهو من أحب الناس إلى أن أجردتها وأجعلها حاشية عليه فأجبته إلى ذلك " (١) .

ثالثاً : كثرة الفوائد العلمية التي تحلت بها هذه الحاشية حيث قال جامعها في مقدمتها : " فجردتها مع زيادة جليلة على تلك التقارير ، منتخبة من كلام الشيخ منصور وغيره ، فجاءت بحول الله وقوته فائقة أقرانها من كتب الفقه " .

رابعاً : كثرة مصادر الحاشية ومراجعها ، مما يدل على سعة إطلاع مؤلفها التي انعكست على هذه الحاشية ، فجاءت متكاملة مشتملة على نقول كثيرة وتفريعات متعددة .

بالإضافة إلى أن هذه الحاشية عبارة عن حاشية على دليل الطالب ، وكتاب الدليل هو متن معتمد في طبقة المؤلف الكرمي ومن بعده من علماء الشام والقصيم ، وهو اختصار لكتاب منتهى الإرادات الذي هو عمدة المتأخرین في المذهب الحنبلی .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في تأليفه لهذا الكتاب^(١)

لقد اعتمد المؤلف في حاشيته على أمور منها :

- (١) اعتماده على النقولات الكثيرة من كتب الفقه المعتمدة كالغني والإنصاف والمتهى والإقناع وغيرها مما يدل على سعة إطلاع المؤلف ، كما أنه ينقل من كتب لا زالت مخطوطه وبعضها مفقود .
- (٢) وبحكم أنها حاشية فقد قلل فيها ذكر الأدلة بل أشبهه أن تكون نادرة .
- (٣) عند نقله من كتب الفقه نلحظ أن نقولاته بالنص .
- (٤) سرده للمعلومات دون استطراد .
- (٥) استخدامه لرموز كثيرة بعضها رمز لكتاب وبعضها رمز لمؤلف ، وقد اتضح لي معنى بعض هذه الرموز ، والبعض الآخر لم أتوصل لمعناه ، وهذه الرموز هي :

- م ص : ويقصد بهذا الرمز الشيخ منصور البهوي في كتابه (دقائق أولي النهى شرح المتهى) .
- م ص ح : ويقصد به منصور البهوي في شرحه (إرشاد أولي النهى شرح دقائق أولي النهى) .
- ش ع : ويقصد بهذا الرمز كتاب كشاف القناع .
- م خ : ويقصد به محمد الخلوتي من حاشيته على المتهى .
- ع : ويقصد به عثمان النجدي من كتابه هداية الراغب .
- ح ف : ولم أعرف من المقصود بهذا الرمز .
- ع ب : ولم أعرف من المقصود بهذا الرمز .
- حفييد : ويقصد به عثمان الفتواحي من حاشية على المتهى وهي

(١) وستأتي ترجمة كل من ذكر هنا في تحقيق المخطوط إن شاء الله تعالى .

مخطوط ولم يذكر مكان وجودها .

• عثمان : ويقصد بهذا الاسم عثمان النجدي من كتابه حاشية

منتهى الإرادات .

• صوالحي : ولم أعرف من هو الصوالحي المقصود بهذا الرمز .

المطلب الرابع : التعريف بالنسخ الخطية ومصدرها

اعتمدت في كتابة هذا المخطوط على نسختين مخطوطتين ولم أعثر على غيرهما :

النسخة الأولى :

وقد رممت لها بالأصل (أ) وهي بخط المؤلف نفسه ، وهي من محفوظات المكتبة الأزهرية برقم (٥٩/١٠٦٤٠) فقه حنبل ، وتقع هذه النسخة في (١٣٩) لوحة ، وفي كل صفحة من لوحاتها (٢٧) سطراً ، وفي كل سطر عشر كلمات تقريباً ، وقد كتبت بخط مشرقي ، وكتب على غلافها (هذه حاشية على شرح دليل الطالب لنيل المطالب) .

والصواب أنها حاشية على المتن نفسه لا على شرحه كما ذكر ذلك المؤلف في مقدمته .

وهذه النسخة كاملة وتشتمل على تعليقات على الحاشية من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الإقرار ، وقد فرغ من كتابتها سنة (١١٩٠هـ) .

النسخة الثانية :

وقد رممت لها بحرف (ش) ، وهي من الديار الشامية - كما كتب على آخر ورقة في المخطوط - ، وهي من خزانة الشيخ زهير الشاويش^(١) برقم مؤقت هو : (٧٥٤٧ ب) ، ورقم عام هو : (٧٠٥١٠) ، وهي بتسعة كراريس وورقة واحدة وهي مكتوبة بخط جميل ، وفي كل صفحة (٢٧) سطراً .

(١) هو الشيخ أبو بكر محمد زهير بن مصطفى بن أحمد الشاويش ، الحسيني الهاشمي الميداني الدمشقي ال碧روتي باحث معاصر ، صاحب المكتب الإسلامي للطباعة والنشر له عدة تificات منها تحقيق الكافية الشافية لابن القيم وكتاب الأعلام العلمية في مناقب ابن تيمية للبزار ، ينظر معجم المعاجم والمشيخات للمرعشلي (٩٨/١) .

وقد كتبت الكتب والأبواب والفصول ، وعلى هوا مشها مطالب وهي منسخة برسم عبد الغني العتيلي ^(١) ، وكان ذلك بتاريخ ثمار الأحد الخامس من ذي القعدة سنة ١١٩٧هـ بالمدرسة المرادية ^(٢) بدمشق ، وعليها تملّك محمد شاكر بن محمد النابلسي ، وتملك عبد السلام الشطبي سنة (١٢٧٩هـ) ، ثم وفية صفية بنت الشيخ مصطفى الشطبي على عبد السلام الشطبي وذرته .

وعلى هامش الغلاف كلمة لعلها من المؤلف وهي قوله : "حاشية مرقومة العاجز الفاني عبده (مصطفى الدوماني)" ، وعلى غلافها وقفيات وأدعية وأشعار ، وفي آخرها شعر وكلام زائد على النسخة الأزهرية ، ومتنازع عن النسخة الأزهرية بأن فيها كلمات كثيرة مشكولة على الكلمات المشتبهة .

(١) عبد الغني العتيلي ، تطلق بعض كتب الترجم حداً الاسم على أحد طلاب العلم من الخانبلة ولا نعرف له سنة ولادة ولا وفاة له من المصنفات حاشية مختصر المقفع ، ينظر السحب الوابلة (١١٩٨/٣) ، المدخل المفصل (٧٧٦/٢) ، معجم مصنفات الخانبلة (٣٣/٥) .

(٢) المدرسة المرادية : انشئت عام (١١٠٨هـ) ووقفها مراد بن علي البخاري نزيل دمشق ، كانت محظ رجال الأفضل وجمع العلماء وطلبة العلم ، لهم فيها من أوقافها ما يكفيهم ، وكانت بها مكتبة عظيمة ، حتى كان يقال لها : أزهر دمشق ، ينظر منادمة الأطلال ومسامرة الخيال لابن بدران (٢٦٤)

المطلب الخامس : مصادر الكتاب التي أخذ منها المؤلف

ما سبق ذكره تبين لنا أن المؤلف اعتمد في حاشيته على مصادر كثيرة من مصادر الفقه الحنبلية منها ما صرخ به المؤلف بقوله " فرأيت نسخة مهمشة - أي على دليل الطالب - بعضها لحفيد المتنبي ، وبعضها للصواحي ، وبعضها للشيخ يوسف ، مع أبحاث لطيفة لم توجد في كلام المتقدمين ، فطلب مني الأخ الصديق في الله الفاضل رضوان البهنسى السويفي ، وهو من أحب الناس إلى أن أجردها وأجعلها حاشية عليه فأجبته إلى ذلك " ، مما يدل على سعة إطلاع المؤلف . ومن تلك المصادر : كتاب المغني لابن قدامة والإنصاف والمنتهى والإقناع وحواشى المتنبي لنصر الله التستري وعثمان الفتوحى وابن قندس وغيرها .

المبحث الأول : ترجمة الكرمي .

المطلب الأول : اسمه ونسبه وموالده ووفاته

المطلب الثاني : طلبه للعلم وثناء العلماء عليه

المطلب الثالث : شيوخه وتلامذته

المطلب الرابع : مصنفاته

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ووفاته^(١)

هو مرجعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي ، نسبة إلى طور كرم قرية من قرى نابلس ، ثم المقدسى نسبة لبيت المقدس الذى كان فيه أول طلبه للعلم ، ثم الأزهرى لأنه فيه تعلم وعلم ، ثم الحنبلي لأن مذهبه كذلك .

ولادته :

ولد الشيخ الكرمي في قرية طور كرم ، والتي تسمى حالياً طولكرم ، ولم تذكر لنا مصادر ترجمته سنة ولادته .

وفاته :

كانت وفاة الشيخ الكرمي بمصر في شهر ربيع الأول سنة (١٠٣٣ هـ) ، وهناك قول لابن حميد^(٢) في السحب الوابلة^(٣) : " قلت : رأيت في ظهر الغاية^(٤) بخط شيخ مشايخنا العameda محمد بن سلوم^(٥) نقلًا أن وفاته ضحوة يوم الأربعاء الخامس بقيت من ذي القعدة سنة (١٠٣٢ هـ) ، وكان له مشهد عظيم وجلاة تليق به " ^(٦) . هـ .

(١) ينظر المدخل (٢٣٨) ، مختصر الشطي (١٠٨) .

(٢) هو عبد الله بن علي بن محمد بن حميد النجدي المكي ولد بعنزة سنة ١٢٩٢ هـ ونشأ في بيت علم ودين ، صنف العديد من الكتب منها شرح مختصر على عقيدة الشيخ محمد ، والنعم الأكمل في تراجم الإمام أحمد ، وغيرها ، توفي سنة ١٣٤٦ هـ ، ينظر الأعلام للزركلـي (١٠٨/٤) .

(٣) السحب الابلة على ضرائح الحنابلة ، للشيخ ابن حميد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (١٤١٦ هـ) . تحقيق بكر أبو زيد ، عبد الرحمن العثيمين .

(٤) الغاية هو كتاب غاية المنتهى في الجمع بين الإقانع والمنتهى للكرمي وهو مطبوع ، ينظر مصنفات الكرمي ص (٤١) .

(٥) هو محمد بن علي بن سلوم ، العلم المفرد ، والهمام الأوحد . ولد في قرية العطا من قرى نجد . قرأ القرآن في صغره ، ونشأ في طلب العلم ، من مصنفاته الشرح الكبير للبرهانية ، في الفرانض ومنها مختصر صيد الخاطر ، وغيرها . توفي سنة ١٢٤٦ هـ . ينظر السحب الابلة (١٠١٢/١٠٠٧/٣) .

(٦) ينظر السحب الابلة (١١٢٥/٣) .

المطلب الثاني : طلبه للعلم وثناء العلماء عليه^(١)

من خلال النظر في كثرة مصنفات الشيخ الكرمي يتبيّن جلياً أن دراسته للعلوم الشرعية وتحصيله لها بدأت ببداية مبكرة ونشطة ، ويدل على ذلك رحلاته التي رحل فيها في طلب العلم ، ومن تلك رحلته إلى بيت المقدس ، ثم إلى القاهرة فاصداً الأزهر ، ونحن نعلم مكانة الأزهر في ذلك العصر من حيث كثرة العلماء وطلاب العلم وكثرة العلوم وتنوعها .

وفي القاهرة استقر الشيخ وكانت تلك آخر رحلاته ، ولقد كان للشيخ مراعي مكانة ومتزلة عظيمة في الأوساط العلمية في عصره ، وهذه المكانة تظهر من خلال الكتب التي كتبها في شتى أنواع العلوم ، وقد شهد العلماء بمتزلته العلمية ، وقوة ذكائه قال عنه المحبي^(٢) : كان إماماً محدثاً فقيهاً ذا إطلاع واسع على نقول الفقه ودقائق الحديث ، ومعرفة تامة بالعلوم النقلية والعقلية ، وجميع العلوم المتداولة " ^(٣) أ . ه .

وقال ابن حميد في السحب الوابلة : " العلم العلامة ، البحر الفهامة ، المدقق ، المحقق المفسر ، المحدث ، الفقيه ، الأصولي ، التحوي . أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر " ^(٤) أ . ه .

(١) ينظر السحب الوابلة (١١١٩/٣).

(٢) المحبي هو : محمد أمين بن فضل الله بن محب الله المحبي الحموي الأصل ، المشقي ، مؤرخ ، باحث ، أديب ، عني كثيراً بترجم أهل عصره من مصنفاته : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر ، قصد السبيل بما في اللغة من الدليل ، توفي سنة (١١١١هـ)، ينظر سلك الدرر للمرادي (٤ / ٨٦) الأعلام (٤١/٦) .

(٣) ينظر : خلاصة الأثر (٣٥٨/٤) .

(٤) ينظر السحب الوابلة (١١١٩/٣) .

المطلب الثالث : شيوخه وتلامذته^(١)

شيوخه:

أخذ الشيخ مرعي الكرمي عن نخبة من علماء عصره في الشام ومصر ومنهم :

الشيخ محمد المرداوي:

وهو محمد بن أحمد المرداوي نزيل القاهرة ، الشيخ الإمام العالم العالمة الفقيه ، شيخ الخنابلة في مصر ومرجعهم ، كان جبلاً من جبال العلم ، وبحراً من بحور الإتقان ، توفي بمصر سنة (١٠٢٦ هـ) ^(٢) .

والقاضي يحيى الحجاوي:

وهو يحيى بن موسى بن أحمد الشهير بابن الحجاوي ، المقدسي الأصل ، المقدسي المولد والنشأة ثم الصالحي ، الشيخ الإمام العالم البارع المسند المحدث ، الفقيه الفرضي أخذ الحديث وغيره ، ودرس بالجامع الأزهر وانتفعت به الطلبة وتخرجوا على يديه في علوم شتى ، توفي بالقاهرة ^(٣) .

(١) ينظر السحب الوابلة (١١١٩/٣) ، مختصر الشطي (١٠٨ / ١٠٩) .

(٢) ينظر مختصر الشطي (١٠٦) ، السحب الوابلة (٢ / ٨٨٥ / ٨٨٦) .

(٣) ينظر مختصر الشطي (١٠٥) ، السحب الوابلة (٣ / ١١٩٩) .

تلاميذه :

ما سبق ذكره عن بداية الشيخ في طلب العلم وكثرة مؤلفاته لابد من كان هذا شأنه أن يكون له طلبة يأخذون عنه ، فمن طلبة الشيخ العلامة الكرمي :

الشيخ أحمد الكرمي :

وهو أحمد بن يحيى بن يوسف الكرمي الشيخ الفاضل ، العالم النبيل الفقيه ، شهاب الدين أبو العباس ، كان من العلماء العاملين ، والأولاء الزاهدين ، ولد ببيت المقدس سنة ١٠٠٠ هـ ، وقرأ القرآن بطور كرم ورحل إلى القاهرة وأخذ بها الفقه عن عمه الشيخ مرعي الكرمي توفي سنة ١٠٩١ هـ^(١).

الشيخ عبد الباقي الباعلي :

وهو عبد الباقي بن عبد الباقي الباعلي الأزهري الدمشقي المقرئ الأثري المشهور بـ(البدر) ، قرأ على والده القرآن العظيم ثم ارتحل إلى دمشق فأخذ بها الفقه عن نخبة من العلماء ثم ارتحل إلى مصر وأخذ الفقه عن الشيخ مرعي الكرمي وغيره ، من تصانيفه العين ، والأثر في عقائد أهل الأثر ، وغيرها ، توفي سنة (١٠٧١ - ٢).

(١) ينظر مختصر الشطي (١٢٦/١٢٥) .
 (٢) ينظر السحب الوابلة (٤٤٠/٤٣٩/٢) .

المطلب الرابع : مصنفاته^(١)

كان الشيخ الكرمي منهمكاً على تحصيل العلوم أهاماً كلياً، فقطع زمانه بالإفتاء والتدريس والتحقيق والتصنيف ، فسارت بتأليفه الركبان ، ومن تلك المؤلفات :

- (١) **غاية المنتهى في الفقه** ، وهو متن جمع فيه من المسائل أقصاها وأدنها ، ومشى فيه بسنن المحتددين في التصحح والاختيار والترجح ، ويقع الكتاب في ثلاثة مجلدات .
- (٢) **دليل الطالب في الفقه** ، وهو متن لطيف في الفقه الحنبلي طبع لوحده في مجلد واحد ، في مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى (٤٠٥/١٤٠٥هـ) ، بتحقيق عبد الله البارودي ، وطبع مع حاشية **الشيخ ابن مانع^(٢)** في مجلد واحد ، في المكتبة الإسلامية ، طـ (٤٠٠/٤١٤٠٠هـ) ، وقام العلماء من بعده بشرحه ، ومن أوسع الشروح "منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان" وهو مطبوع .

وغيرها من المصنفات التي خلقها الشيخ مرعي الكرمي لتبقى أكبر شاهد له في خدمة هذا الدين ، فرحم الله علماء الأمة وجزاهم عن الإسلام خير الجزاء .

(١) ينظر السحب الرابلة (٣/١١١٩، ١١٢٠)، مختصر الشطي (١٠٩/١١٠).
(٢) هو محمد بن عبد العزيز بن محمد بن مانع ولد سنة ١٣٠٠هـ . اشتغل بطلب العلم فقرأ مختصرات العلوم الشرعية والعربية ، رحل إلى بغداد ثم إلى دمشق واتصل بعلمائهما فقرأ عليهم ، عمل مدرساً بالمسجد الحرام ، من مصنفاته حاشية على دليل الطالب ، وحاشية على عمدة الفقه ، توفي سنة ١٣٨٥هـ ، ينظر مشاهير علماء نجد وغيرهم (١٦٩).

المبحث الثاني : التعریف بالمتن .

المطلب الأول : أهمية الكتاب ، ومنهج مؤلفه فيه .

المطلب الثاني : عنابة فقهاء الحنابلة به ، والأعمال التي قامت عليه

المطلب الأول : أهمية الكتاب ومنهج مؤلفه فيه^(١)

بعد كتاب دليل الطالب مختصرًا لكتاب منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقیح وزيادات ، وتکمن أهمية هذا المتن في كونه المتن المعتمد في طبقة الشيخ الكرمي ومن بعده عند علماء الشام والقصيم ، ذكر فيه المصنف المسائل الراجحة في مذهب الإمام أحمد .

منهج الكتاب :

يعتبر الكتاب من الكتب المختصرة في الفقه الحنبلی ، وهو خالٍ من الأدلة والتعليلات للأحكام الواردة فيه ، اقتصر فيه مؤلفه على ذكر ما حزم بصحته أهل التصحيح ، يقول الكرمي في خطبة الكتاب : " لم أذكر فيه إلا ما حزم بصحته أهل التصحيح والعرفان ، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان " ^(٢) أ.هـ .

والكتاب يقع في مجلد واحد ، وهو شامل لجميع أبواب الفقه ، يبدأ بكتاب الطهارة وينتهي بكتاب الإقرار .

(١) ينظر المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ بكر أبو زيد (٧٩١/٢) ، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم ، للشيخ عبد الملك بن دهيش (٣٤٠) .

(٢) ينظر دليل الطالب (٧) .

المطلب الثاني : عنایة فقهاء الحنابلة به ، والأعمال العلمية التي قاموا بها

لقد اعتنى علماء الحنابلة بكتاب دليل الطالب : شرعاً وتحشيةً ونظمًا .

شروحه :

- (١) نيل المأرب بشرح دليل الطالب : للتلباني^(٢) ، والكتاب مطبوع ، قال ابن بدران^(٣) : غير محروم وليس بواه بمقصود المتن^(٤) ا.هـ .
- (٢) شرح الدليل : للسفاريني^(٥) ، وصل فيه إلى الحدود ، قال ابن بدران : " لم نره ولم نجد من أخبرنا أنه رآه " ا.هـ^(٦) .
- (٣) مسلك الراغب شرح دليل الطالب : للشيخ صالح البهوي^(٧) ، منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم ٦٢ فقه حنبلي .

(١) ينظر المدخل المفصل (٢/٧٩١ / ٧٩٥) .

هو عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب الدمشقي ، ولد في دمشق ونشأ بها وأخذ عن علمائها فلازم العلامة عبد الباقى الباعظى فقرأ عليه التفسير ، والحديث والفقه والفرائض وغيرها ، من مصنفاته : شرح الدليل وسلوك الدرر وغيرها ، توفي في دمشق عام ١١٣٥هـ ، ينظر السحب الوابلة (٥٦٤/٥٦٦) .

(٢) هو الشيخ العلامة عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران ، ولد في دومة ، من شيوخه العلامة محمد بن عثمان الحنبلي الشهير بخطيب دوما ، من مصنفاته : شرح روضة الناظر ، تهذيب طبقات الحنابلة ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد وغيرها ، توفي سنة ١٣٤٦هـ ، ينظر السحب الوابلة (٨٣٩/٢) .

(٣) ينظر المدخل لابن بدران (٢٣٩) .
هو محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ، أبو العون ، قرأ القرآن صغيراً وحفظه وأتقنه وأخذ الحديث والفقه والفرائض وغيرها ، تتلمذ على الشيخ عبد القادر التغلبى والشيخ مصطفى الكرمي وغيرها ، توفي سنة ١١٨٩هـ ، ينظر السحب الوابلة (٨٣٩/٢) .

(٤) ينظر المدخل لابن بدران (٢٣٩) .
هو صالح بن حسن بن أحمد البهوي الأزهري العلامة الفقيه الفرضي ولد بالقاهرة ونشأ بها ، وهو ماهر بالفقه ولاسيما الفرائض ، أخذ عن الشيخ منصور البهوي ، والشيخ محمد الخلوتى ، وغيرهما ، من مصنفاته ألقية في الفقه ، شرح على دليل الطالب ، توفي سنة ١١٢١هـ .
ينظر السحب الوابلة (٤٢٨/٤٢٥) . الأعلام (٣/١٩٠) .

- (٤) منار السبيل شرح الدليل : لابن ضويان^(١) ، طبع عدة طبعات .
- (٥) شرح الدليل : للجرياعي^(٢) ، قال ابن بدران : " شرحه في مجلدين ولم يتم الكتاب "^(٣) أ.هـ .
- (٦) شرح دليل الطالب : للشيخ عبد الله المقدسي ، قال في المدخل المفصل : " هكذا ينقل عنه ابن حميد في حاشيته على المنهى ، ولم يتحرر لي من هو : عبد الله المقدسي ؟ "^(٤) أ.هـ .

- (١) هو الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان الفقيه المؤرخ النسابة صاحب التصانيف ، له رسالة في أنساب نجد ، ورسالة مختصرة في التاريخ ، ومنار السبيل وغيرها . توفي سنة ١٣٥٣هـ . ينظر المنهج الفقهي (٥٢٨) .
- (٢) هو إسماعيل بن عبد الكري姆 بن محي الدين الجرجاني الدمشقي ، الشيخ الفاضل ، والأديب الفقيه ، الفرضي ، البارع ، ولد بدمشق وأخذ عن أبيه وعن الشيخ أبي الفداء إسماعيل البكري ، وغيرهما . من مصنفاته شرح غاية المنهى ، وشرح الدليل وغيرهما ، توفي سنة ١٢٠٢هـ . ينظر السحب الوابلة (١٨٦/٢٨٥) .
- (٣) ينظر المدخل لابن بدران (٢٢٩) .
- (٤) ينظر المدخل المفصل (٧٩٤/٢) ، وذكر الطريفي في معجم مصنفات الحنابلة (١٢٨/٦) بهذا الاسم بعد وفاة الكرمي : عبدالله بن احمد بن يحيى المقسى ولم يشر إلى الشرح المذكور والمذكور هو من فقهاء الحنابلة من أهل بيت المقدس ، ومن مصنفاته : تحفة الأحباب في بيان حكم الأذناب ، وكان حيا سنة (١٢٧٧هـ) ، ينظر في ترجمته : تكملة النعت الأكمل (٢٥٥) ، معجم المؤلفين (٣٣/٦) .

حواشي الدليل :

- ١ - حاشية الدليل : لابن عوض^(١) في مجلدين .
- ٢ - حاشية على دليل الطالب : لمصطفى الدوماني . مخطوط في المكتبة الأزهرية برقم (٥٩/١٠٦٤٠) فقه حنبل . وهي التي نحن بصدد تحقيقها .
- ٣ - حاشية على دليل الطالب : لصالح القاضي^(٢) .
- ٤ - حاشية على دليل الطالب : لعثمان بن صالح القاضي^(٣) .
- ٥ - حاشية على دليل الطالب : لابن مانع مطبوع مع الدليل .

نظم الدليل :

- (١) نظم الدليل : لابن عريكان^(٤) ، قال في المدخل المفصل : " في ثلاثة آلاف بيت " ، قال ابن حميد : " لابأس به _ أي بنظمه _ " ^(٥) .
- (٢) نظم البيوع من الدليل : لسليمان المزيني^(٦) . قال في المدخل : في مائة

(١) هو أحمد بن محمد بن عوض المرداوي النابلسي ، الإمام الجبر الفهامة الهمام ، ولد في مردا ، وقرأ على مشايخ بلده والقرى التي حولها ثم ارتحل إلى دمشق ، ثم إلى القاهرة ولازم الشیخ محمد الخلوقی ، والشیخ عثمان التجدی وغيرهما، من مصنفاته حاشية على دليل الطالب، وحاشية على منتهی الإرادات. ينظر السحب الواهلة (١/٢٣٩-٢٤٠).

(٢) ينظر المدخل المفصل (٧٩٥/٢) ، والمذکور هو : أبو عثمان بن حمد بن إبراهيم القاضي ، من مصنفاته حاشية على دليل الطالب مع شرحه للتغليبي المسمى بنبل المأرب ، ولله حاشية على بلوغ المرام ، توفي سنة (١٣٥١ هـ) ، ينظر تکملة النعت الأکمل (٤١٧) ، معجم مصنفات الحنابلة (٦/٣٠٦).

(٣) ينظر المدخل المفصل (٧٥٥/٢) والمذکور هو : عثمان بن صالح بن عثمان القاضي الوهبي التميمي ، كان من أوعية الحفظ ، ومرجعا في التاريخ والأنساب ، له عدة حواشی منها : حاشية على دليل الطالب ، وحاشية على مغني التبیب ، وحاشية على الكافية الشافیة لابن القیم ، توفي سنة (١٣٦٦ هـ) ، ينظر علماء نجد للبسام (٥/٧٦) ، معجم مصنفات الحنابلة (٦/٣٥٨).

(٤) ابن عريkan هو : محمد بن إبراهيم بن محمد بن عريkan ، كان يتوقد ذكاء ، وله همة عالية ، انفرد بتدقيق علم الجبر والمقابلة ، من مصنفاته : نظم دليل الطالب في ثلاثة آلاف بيت توفي سنة (١٢٧١ هـ) ، ينظر السحب الواهلة (٢/٨٣٣) ، المدخل المفصل (٧٩٥/٢) ، معجم مصنفات الحنابلة (٦/١١٧).

(٥) ينظر : السحب الواهلة لابن حميد (٢/٨٣٥) ، المدخل المفصل (٧٩٥/٢) .

(٦) هو سليمان بن عطیة بن سليمان المزینی ، كان مولعا بالفقہ ، وله معرفة بالعروض ونظم الشعر ، نظم كثیرا من المختصرات منها : زاد المستقنع ، وكتاب البيوع من دليل الطالب على الألف المتصرفة ، توفي سنة (١٣٦٣ هـ) ، ينظر علماء نجد للبسام (٢/٣٦٤) ، تکملة النعت الأکمل (٤٢٤) ، معجم مصنفات الحنابلة (٦/٣٤١).

وستين بيتاً : وسماها : "الخائيلية" ^(١)

(٣) نظم دليل الطالب : للشيخ عبد الرحمن السعدي ^(٢) في أربعمائة بيت ^(٣)

(٤) منظومة الذهب المنجلي في الفقه الحنبلي لدليل الطالب : للشيخ موسى شحادة وهو معاصر ، والكتاب مطبوع .

(١) ينظر: تكملة النعت الأكمل (٤٢٤) معجم مصنفات الحنابلة (٣٤١/٦) .
 (٢) هو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي التميمي ، العلامة الزاهد ولد بعنيزة ، حفظ القرآن ، واشتغل بطلب العلم فقرأ على إبراهيم بن حمد الجاسر والشيخ محمد بن عبد الكريم الشبل وغيرهما ، من مصنفاته تيسير الكريم الرحمن في تيسير كلام المنان ، والقواعد الحسان لتقسيم القرآن ، ونظم دليل الطالب وغيرها ، توفي سنة (١٣٧٦هـ) ، ينظر المنهج الفقهي (٥٣٤) .

(٣) ينظر المدخل المفصل (١٠١٦، ٧٩٥/٢) ، معجم مصنفات الحنابلة (٢٢/٧) .

قسم

التحقيق

نسخة القاهرة

من ذلك وآواه اني به قىد من خلواه او ما يعنى
 والببر قد منها طرحة فهم نظفون في الميرطعة او رجته
 كل تغولها ان لم يكن اصلاحها ينحو بتناكمي وصوته ملأ
 السموات فلما كان باقتضار ويعمر الماء ان ابي ابي
 وتحير لكم الماء ووضع للشعب الذي لا يمكن التسويق
 بلا به على وفعه انه حق عليه كذلك اى هدية من فرقا
 لا يحيى من حواره ان يدفع على حد اذنه متفق عليه وتوكان
 الراية بالبيتكم او محبوث اوفقد وكتوه مالم يتضرر بوقوع للشعب
 عليه فلا يوضع تغير اذن ربها مطلقا وان صاحبه يشتى
 عنه جاز في الماء فهل نحننا وقيل لهم عيزوه اخذ عوض
 على ما يكتب عليه نزل وان مخيبة سقط لغير اربعة ودفعه
 الزم ازنته له ثم يسر بما لا يك وانا اتم جبار رسيد عروان
 باضمار ويفتح ما تخف ابي ويشهد من محاج ما ذكر ما تذكر به
 ويزير اخر في حجاج وسا باش وسمير ابي بازد اثنين ما مام ونابيه
 وتدن اسباب انسانين فادهن كاد نظم هذا اذا كان بلا ضرار
 يحيى يمكى تعبوره وان اتم بجز افضله ولا اذن فضله
 اتفقا اى التتفا الشرفات ومحظوه من الذي الولم يتعقا
 على ذلك اذن فهم ومتى تغلى شرح المئنه انه يفتح
 خصمه صدر يكم تائب شريمه منه اتباه معه واصنع ثبت
 عدل بوجوف النامعه الا وهو واحد بالاتفاق وبرونه
 في كتاب الحجر وهو لفقة المتن وكترا عاما ذكر المعاشر
 لقوه وهو صنع الله وهو مني على ما في المتنين قال لهم اى ما شئتم
 عليه لو عذر بدل ما لا ي باشانت المفزع والاقناع دهاد
 ابي في اذن افت من ادميتو علهم وهو لا يال له فتشير
 غير مانع والمنع ستوا كان منع من قبل السرع كا
 لتصير وكتوه او من قبل احلا منع المئنه من انتصر
 وفي ما لم حتى (البعض الحال) كعلى صغير وكتوه و
 سقيه لان مصالحة الحالة عليهم وكذا شيخ كسر
 اذا اختلف عقوله حجر عليه به ملة المعونة لغيره عن المتصرف
 في واليه

صورة رقم ١

وقول الشاعر اوجي عشاقته طرفة هنديات ههههه
 لان تو عدوت بل هذا النوع جبار الى الكفر كما قاله الله
 ما بين في سرح للزوجية والافهم على غير هذا الوجه جاز
 عند اليمنة الربعة ربى اللد عنهم وسنعلنا بهم امين
 ولهم على كل حال اشار بهذا الي المطرف
 المشاربه في حدیث ابن عاصمان اول
 من يدخل الحجۃ المکار ون الله تغایب
 ملک كل مکان يقعد لهم يوم القيمة
 او اذا في در خلوت ثم هذا
 التعليق بعنون الله وحسن
 توفیقہ والید آیة
 لدر اقرم طریقہ کسر
 شعر سنه الف وهاية
 ورسورت



آخر صفة في المخطوط

نسخة الشام

ومن زباب لأذن الاعام او نابية لاذن نابي للسلفين فاذن نابي لهم هذا اذ كان يلهمونه
جبيش بيمكنته عبود محل من تحنته والام يجز وصفعه ولا اذن فشيء قبور الفقاوى
اتفاق الشريكان وفقيه وصادر ما تولم يتفق على ذلك لا يحتمان ومتى يجيء تعليق
شرح المشتري الذي ضمن حفظ شرطيه حيث طلب مستر تيكه منه استئنافه واقتصر
حيث عمل اوجوب النسخة اذا هو واجب بالاتفاق وببروز في المدارس الحسينية
وهو لفظ النسخ وشيكاما ذكره المذهب يقرره وهو نوع من متش على ماتي المشتري قال امس صا
في حاشية عليه لم يعبر بذلك ما كان يأشان كالمقتحن والاقناع للذان اولى لأن القوى
التي يجري عليهم وهو كل له فتنه يغير غير مبالغ والمنته سوانا ان من قبل الشرع كالهدا وكوته
او من قبل الحكام كمن المشتري من التفرق في الحال حتى يقنه العذن الحال توفر كل على
صغر ومحبوه وسعفه لازم مصالحة الحج عليا علهم وكذا اشيع كيسن اذا اشتغل عقله
حيث عليه ينزله المجنون لغيره عن التفرق في ماله ونقل المروي في ان يتحقق الابن على الان
اذا اسرف بان يضعف في الفساد وستير المعنوان وخطوه فورا لوارد سعف الظلهم الاربع
وقدره الموقن والشارح وجماعه بالطويل وبنعمها المقص فنقال طويلا يعني من قوى معاشره
فترف قال في الانصاف ولعله اكتفهم عذان تحرر اذ وعشقه ورشده ما يقتضي اي برهنة يجزئها او يقبل
التعجم قال عزمي ويعطي اجل الدين لغيبة الصغر فما خذله كلها ولا يستقطع شيء في مقابلة الاجيل
قال الشیخ نتوذ الدين في اسحق قولي الاعلامي وان قدنا نتحمل الدين لان حملها مع تاحضر
الاستفهام مني مطرد وفنا دين حال بطلب ربه اي رب الدين لغور عليه العلوه ونلام
مطلب الغنيه ظلم وطالعه يتحقق المطل وبعد المطلب لم يجيء العبور ولا يجيء على من لزم
يعقوبيه ولو كان علما يرى دين موجيز لا يعني به عزمه لان الموجيز لا يطاله برهنه قبل حاوله
وبحكم المدعى بعد برجوع سمعته اذا طلب ذلك ليوفيه منها وذكرا يمهل بغير امان
اذا هاجر وغور لان لا يطلب امرها الا وسمها فان خاف بغيره احتفال بلا مذلة او
كغيل وان طلب المدعى ان يرسم عليه حرمته يفعل ذلك وحيث اجايهاته وله مجزئ منه
من ذلك يحبسه وكذا اذا طلب بحسبك ذلك فتحصل فرقه وفاديته لمحاجة دعوه
على المدعى اذا ينكر ان لا حق للمدعى عنده وان يحلف ولو اوركتي في اليدين قال في الانصاف
هذا يجوزه اذا اتحقق ظلم رب الدين لم يحبسه او منعه من القائم على عاتق اللسان
ووجه سخطه فنزل ولو بالعنزة غارمه لغير قلبي يفتح تصرفة المؤمن ملتجأه ثم بعد المجزئ

بار اد هبة

نسخة الشام

صورة رقم ٢

٩١

المستوي قوله حين اقربها الى الشهادة واطلاق الكلمة عليها يجاز من الطلق البراءة والادلة الكل
 تخرج وعندهما ماء الظرف متصل بآخر اشاره الى قوله عليه الصلاوة والسلام من كان ابا اخرين من
 الدنيا لا له الا الله حصل المتن واقترن عليهما لانا اقول بحسب اقرانكم في المتن وفي دعوه فنا
 الظرف ايسا باقتاره الى رسول الملكين والى ملائكة رسول الله والى ملائكة الله
 خصصاً بوجه الكرام اي لا يشوبها وحوم مالا يحيط بالبيان والمراد بالوجه الذين من الملاقي
 الجنة او راهدة الكليمان بغيره وصف بالكرام وهو من المشاهد الذي اختلف فيه لما قال في المتن
 المعرفة وكيف لفهم المتنها الراواي وفقه ورث شذها في قرآن وكتاب النبي عليه السلام ولهم
 اس انا نظم كتابه بهذه الصيغة كأنها افضل صيغة للهدى لكن لم يأت بالتفصيل الا في الفصل الاخير
 وهو اخيه الكاظم شیائمه القرآن او الحمد على وجه لا شعاع فيه انهم ما يرون قال الله والبني
 وليس هذا ادنى باب نقل القرآن او الحمد بما يعنون لا نزول يقل قال الرؤوف عليهما ماما عاشهوا لوكذا ادجوا
 هذه الاشتراطات في الوعظ والاحمدي ودرر الندى سليمان الطبلبي وكم وفالي ابن عقيل لا يبا من
 يتضمن القرآن مقاصد في مقصوده كما يهمن في الرسائل الديوان الى الفقير مقتصد الى الدعاء
 وشعبن الشرط لفهم العصر وسلامة الوضوء وفما اتفق في الفرق بين الفاظ كلها وبين الفاظ المترافق
 قال الرؤوف عليهما ماما عاشهوا لوكذا ادجوا عن اقام حملة حملة على مالك بمعنى الامر على عمر ابن الخطاب
 ايا لهم ثم ان علمنا حسنا بهم وقول الشاعر اوجي الرعن في طرفه عصيهم همهمات ملأ عنده
 بل بهذه النوبة يحرر الكاظم كما قال الرؤوف عليهما في شعره الحذر جبهة والا وبر على عتبه الله الوحوش جان
 عنه الرابعة عشر وهي اسرى تعاليم عنهم وتفعيلهم اهلا قوله والرؤوف على بذلك حال اشارة الى
 الى الحمد المطلق المثارية في حد ذات عقده ابي عاصم اول من يدخل الجنة الحمد وادعه على عالم
 حال يعتقد لهم يوم القيمة لا اورا فيه خلوات ثم هذا المقدمة بعدها السر وحسن فرقعته
 وذلك ترس اوجه الصالح والطاب الناجي من فتننا ثم مولا العلى عبد العزيز العتيق الحسين
 عامله بالطمأنينة ام على ذلك قدري وبالاجا به جدر وكان الفرج من هذه
 والشمس امساكه في الديار لانتسابه في مدحه سيدة المطراد وهي سيدة الحق وبماره وسميم
 وشعيين والحمد ولون وسلام على عباده الذين اطاعني وقال في ذلك شعر
 ثم الكتاب واعذفه ثم نعم لال اصحابه ودعني الاسم يفتحه ثم وسمه من كتابه
 كما مأة شعر
 ان الذي يشنح الكتاب بخطه هو ينجز الاسلام على الذي يقرأه
 ما سببا مستعينا من عزليه هو سهل الله يفقر ثنيه وخطباه

كتاب الحجر

هو لغة : (المع)^(١) ، وشرعًا : ما ذكره المصنف بقوله (وهو منع^(٢) ... الخ) وهو (مبني)^(٣) على ما في المتن^(٤) قال م ص^(٥) في حاشيته^(٦) : (عليه لو عبر بدل (مالك) بإنسان) كالمقون^(٧) والإقناع^(٨) لكن أولى^(٩) لأن القن^(١٠) من المحجور عليهم وهو لا مال له فتعريفه غير مانع^(١١) .

- (١) كما أنه يأتي بمعنى التضييق ، انظر المعجم الوسيط ١ / ١٦٣ مادة (ح ج ر) .
- (٢) قال المصنف مرعي الكرمي : وهو - أي الحجر - منع المالك من التصرف في ماله ، ينظر دليل الطالب (١٢٩) .
- (٣) كذا في الأصل وفي ش (مشى) .
- (٤) والكتاب المذكور يسمى (منتهي الإرادات في جمع المقون مع التقىح وزيادات) ، للعلامة أبو بكر الفتوحي المصري الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) ، والكتاب مطبوع وله عدة طبعات منها طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ، ينظر المتن^(١) / ٣٥٥ .
- (٥) يقصد بهذا الرمز الشیخ منصور البهوتی وهو أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتی الحنبلي شیخ الحنابلة ومحقق المذهب ، ولد سنة ألف من الهجرة ، له عدة مؤلفات منها شرح منتهي الإرادات وكشاف القناع وغيرها ، توفي سنة ١٠٥١ هـ ، ينظر النعت الأکمل (٢١٠) ومختصر طبقات الحنابلة (١١٥/١٤) ، وقد ذكرت معنى هذه الرموز في أول المخطوط .
- (٦) كتاب في الفقه الحنبلي ، حاشية على منتهي الإرادات ، المسمى (إرشاد أولي النهى لدقائق المتن^(١)) للعلامة شیخ الحنابلة ومحقق المذهب ، أبو السعادات منصور بن يونس الشهير بالبهوتی (ت ١٠٥١ هـ) ، والكتاب مطبوع عدة طبعات منها طبعة دار خضر - بيروت - لبنان ، والنص الوارد في الحاشية (٢ / ٧٥٣) .
- (٧) كتاب في الفقه الحنبلي (المقون في فقه الإمام أحمد بن حنبل) للإمام موفق الدين بن قدامة ، جعله مؤلفه على روایتين ، والكتاب مطبوع عدة طبعات منها طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- (٨) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للعلامة مفتی الحنابلة بدمشق موسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٨ هـ) ، والكتاب مطبوع عدة طبعات منها طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، النص الوارد في الإقناع (٢ / ٢٠٧) .
- (٩) قال بعضهم : (لو قال منع الإنسان ... الخ) ، لكن أولى لأن الأول لا يشمل القن لأنه غير مالك لها عبر في الإقناع بالإنسان بذل المالك ، نظر حاشية ابن مانع على دليل الطالب (١٢٩) .
- (١٠) القن بالكسر عبد ملك هو وأبوه للواحد والجمع ويجمع ألقاناً وألقنة أو هو الحالص العبودية بين الثلوثة والقنانة أو الذي ولد عندك ولا تستطيع إخراجه عنك انظر القاموس المحيط (٢ / ١٦١٠) للمعجم الوسيط (٢ / ٧٩٣) .
- (١١) أي : تعريف المصنف غير مانع ، أي : لا يمنع غيره من الدخول فيه ، ينظر الكلمات للبغوي (٣٩١) .

والمنع سواء كان منع من قبل الشرع كالصغير ونحوه أو من قبل الحاكم كمنع المشتري من التصرف في ماله حتى [يقضي]^(١) الثمن الحال .

(١) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٦١/١) .

قوله (كعلى صغير ومحنون^(١) وسفيه^(٢)) ، لأن مصلحة الحجر عائدة عليهم وكذا شيخ كبير إذا احتل عقله حجر عليه بمنزلة المحنون ، لعجزه عن التصرف / في ماله ، ونقل المروذى : أن يحجر الابن (على^(٣)) الأب إذ أسرف بـأن ٩٢ / أ يضعه في الفساد وشرى المغيبات ونحوه .

(١) يقال : جُنْ ومحنة : أزال عقله ، ويقال : جُنْ جنونه (مبالغة) ، ومنه أعجب حتى يصير كالمحنون ، ينظر المعجم الوسيط (١٤٦/١) .

(٢) السفة خفة الحليم أو نقشه أو الجهل ، ينظر القاموس المحيط (١٦٣٧/٢) المعجم الوسيط (٤٥١/١) .

(٣) كذا في ش ، وفي الأصل (عن) .

(لو أراد سفراً)^(١) أطلقه الأكثر وقيده الموفق^(٢) والشارح^(٣) وجماعة بالطويل ، وتبعهما المصنف فقال : (طويلاً)^(٤) يعني فوق مسافة قصر ، قال في الإنصاف^(٥) : (ولعله أولى) ، وجزم به في الإنقاض^(٦) وظاهر المنتهي تبعاً للتنقیح^(٧) العموم^(٨) ، وقال م ص : (ولعله أظهر)^(٩) عثمان^(١٠) .

(١) قال المصنف : (ولا يطالب المدين ، ولا يحجر عليه بدين لم يحل ، لكن لو أراد سفراً طويلاً لغريمه منعه) ، الدليل (١٢٩) .

(٢) ينظر المقنع (١٢٣) ، والموفق هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الفقيه الزاده الرباني إمام أهل السنة مفتى الأمة ، أحد العباد المحدثين ، آخر المجتهدين ، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسة ، كان كثير الحياة عزوفاً عن الدنيا وأهلها ، هبنا لينا محبًا للمساكين ، له من التصانيف الكثيرة المغنى في شرح الخرقى والمقنع وغيرها ، توفي سنة عشرين وستمائة بمنزله بدمشق ، ينظر مختصر طبقات الحنابلة (٥٢ - ٥٤) ، سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢ - ١٧٣) .

(٣) ينظر الشرح الكبير (٢٢٩/١٣) ، والشارح هو : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ابن الشيخ أبي عمر ، ولد سنة سبع وتسعين وخمسة ، سمع من أبيه وعمه الشيخ موفق الدين وتلقه عليه ، وأخذ الأصول عن السيف الأمدي ، درس وأقرأ زماناً طويلاً ، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره ، له عدة مصنفات منها الشرح الكبير (شرح المقنع) ، توفي سنة اثنين وثمانين وستمائة ، ينظر مختصر الشسطي (٥٨) ، ذيل طبقات الحنابلة (٣١٠ - ٣٠٤/٢) .

(٤) قوله طويلاً : أي فوق مسافة القصر عند الموفق وابن أخيه وجماعة ، حاشية ابن مانع على دليل الطالب ، (١٢٩) .

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام العلامة الفقيه علاء الدين أبي الحسن المرداوي المتوفى سنة خمس وثمانمائة ، والكتاب مطبوع عدة طبعات منها طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، قال في الإنصاف : ومحلها عند المصنف أيضاً - أي ابن قدامة في المقنع - والشارح وجماعة : إذا كان السفر طويلاً ، لأنهم عللوا روایة عدم المنع فقالوا : لأن هذا السفر ليس بأمرة على منع الحق في محله فلم يملك منع منه كالسفر القصير ولعله أولى ، ينظر الإنصاف (٤٧٥) .

(٦) الإنقاض (٢٠٧/٢) .

(٧) التنقیح المشبع في تحریر أحكام المقنع ، كتاب في الفقه الحنبلي لعلي بن سليمان المرداوي صاحب الإنصاف (ت ٨٨٥ هـ) ، طبع عدة طبعات منها طبعة المطبعة السلفية ، النص الوارد في التنقیح (١٥٠) .

(٨) العموم : أي يعم السفر الطويل والقصير .

(٩) قال البهوي في كشف النقاع : (ولم يقيده به في التنقیح والمنتهى وغيرهما فمقتضاه العموم ولعله أظهر) ، ينظر كشف النقاع (٤١٧/٣) وينظر دقائق أولى النهي (١٥٦/٢) .

(١٠) هو عثمان بن أحمد بن سعيد بن قائد النجدي مولداً دمشقي رحلة القاهرة مسكنها ومدقنا ، ولد في العينية من قرى نجد ، من مصنفاته في الفقه : (حاشية على منتهى الإرادات) و (هداية الراغب شرح عمدة الطالب) وفي التوحيد (نجاة الخلف في اعتقاد السلف) ، توفي سنة ١٠٩٧ هـ ، بمصر ، ترجمته في السحب الوابلة (٦٩٨/٢) ، والنص الوارد في الحاشية (٤٧١/٢) .

(إن وثق ورثته بما تقدم)^(١) أي (برهن يحرز^(٢) أو كفيل مليء^(٣))

فإن لم يوثقوا أحجل الدين لغلبة الضرر فيأخذه كله^(٤) ، ولا يسقط شيء في مقابلة الأجل ، قال الشيخ تقى الدين^(٥) : في أصح قولى العلماء ، وإن قلنا يحمل الدين لأن حلوها مع تأخير الاستيفاء ظلم مص^(٦) .

(وفاء دين حال)^(٧) (يطلب ربه) أي رب الدين ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (مطل الغني ظلم)^(٨) ، وبالطلب يتحقق المطل ، وبعدم الطلب لم يجب الفور ، ولا يحرز على (من له مال) لا^(٩) (يفي بدينه) ولو كان عليه دين مؤجل لا يفي به غيره ، لأن المؤجل لا يطالب به حلوله .

(١) قال المصنف : (ولا يحل دين مؤجل بجنون ولا بموت إن وثق ورثته بما تقدم) ، الدليل (١٣٠) .

(٢) أي : لرب الدين منع مدنه من السفر حتى يوثقه بأدھما - برهن يحرز أو كفيل مليء - ، ينظر دقائق أولى النهى (٤٣٩/٣) .

(٣) مليء : امتلاً : يقال ملؤ فلان صار كثير المال . المعجم الوسيط (٩١٧/٢) .

(٤) قال البهوتى : (لو كان به رهن يحرز أو كفيل غير مليء له منه أيضاً حتى يوثق بالباقي) ، ينظر دقائق أولى النهى (٤٤٠/٣) .

(٥) شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن نيمية الحراني العالم المحقق الحافظ المجتهد الفاسر ، له عدة تصانيف من أهمها (الفتاوى ، القراءات النورانية) ، توفي في الحبس ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعين وسبعين ، ترجمته في الذيل (٢٣٨٧، ٤٠٨/٢) .

(٦) ينظر دقائق أولى النهى (١٥٦/٢) .

(٧) قال المصنف : (ويجب على مدين قادر وفاء دين حال فوراً بطلب ربه ، وإن مطاله حتى شكاه وجب على الحكم أمره بوفاته) ، الدليل (١٣٠) .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الاستفراض وأداء الديون، باب مطل الغني (٧٩٩/٢) ، برقم (٢١٦٦) ، و مسلم في كتاب المسافة والمزارعة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء (١١٩٧/٣) ، برقم (٢٩٢٤) .

(٩) (لا) كما في المطبوع ، ساقطة من الأصل و ش .

ويمهل المدين بقدر بيع سلعته إذا طلب ذلك ليوفيه منها ، وكذلك يمهل بقدر إمكان اقتراض ونحوه ، لأنه لا يكلف الله نفسها إلا وسعها ، فإن خاف هرمه احتاط بعلاقته أو كفيل ، وان طلب المدين أن يرسم^(١) عليه حتى يفعل ذلك وجبت إجابتة إليه ، ولم يجز منعه من ذلك بحسبه وكذلك محبوس ذلك .

(١) قال في المعجم الوسيط : رسم على الورق : خط ، والكتاب : كتبة ، والحب بالرسوم ، ختم ، وفي القاموس المحيط الرسم : شئ تجلى به الدنانير ، وخشبة مكتوبة بالنقر يختم بها الطعام ، القاموس (٢/٤٦٧) ، والمعجم (١/٣٥٧) .

فصل (١)

(وفائدة الحجر أحكام)^(٢) ويحرم على المعاشر أن ينكر أن لا حق للمدعي عنده ، وأن يخلف (ولو واري)^(٣) في اليمين قال في الإنصاف^(٤) ، (لو قيل بجوازه إذا تحقق ظلم رب الدين له بحسبه أو منعه من القيام على عياله لكان وجہ) صوالحي .

(ولو بالعتق) غاية لقوله : (فلا يصح تصرفه إلى حين ما يتجدد له بعد الحجر عليه بارث^(٥) أو هبة^(٦) أو ارش جنائية^(٧) ونحوه) ، فإن كان المفلس^(٨) صانعاً كالقصار^(٩) والحاياك ، في يده متاع فأقر به لأربابه لم يقبل إقراره لأنه متهم ، / وتابع العين التي في يده وتقسم بين الغرماء^(١٠) ، وتكون قيمتها على واجبة المفلس أو أقدر عليها (بعد فك الحجر عنه) ، صوالحي^(١١) .

فصل في فوائد الحجر .

(٢) قال المصنف : (وفائدة الحجر أربعة : أحدها : تعلق حق الغرماء بالمال ، الثاني : أن من وجد عين ما باعه أو أقرضه فهو أحق بها بشرط كونه لا يعلم بالحجر ، الثالث : يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين وببيع ما ليس من جنسه ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم ، الرابع : انقطاع الطلب عنه) ، الدليل (١٣١/١٣٠) .

(٣) كذا في ش ، وفي الأصل (ولو وأي) وما أثبتناه الصواب .

(٤) الإنصاف (٢٨١/٥) .

(٥) هو المال المختلف عن الميت ، ينظر المطلع (٣٦٢) .

(٦) هي تملك في الحياة بغير عوض ، المغني (٢٣٩/٨) وسيأتي بيان أحكامها موسعاً في باب الهبة .

(٧) ارش الجنائية الديمة والخدس وطلب الإرش والرشوة وما نقص العيب من الثوب لأنه سبب للإرش والخصوصة بينهما ، القاموس المحيط (١/٧٩٧) .

(٨) المفلس من لم يرق له مال كلما صارت دراهمه فلوساً أو صار بحيث يقال ليس معه فلس ، القاموس المحيط (١/٧٧٢) .

(٩) وفي الشرع : من دينه أكثر من ماله ، غاية أولى النهي (٤/٣٦٨) .

(١٠) القصار المبيض للثواب وهو الذي يُمْيِي النسيج بعد نسجه بيده ودقه بالقصره ، المعجم الوسيط (٢/٧٦٧) .

(١١) الغرماء مفرداتها غريم وهو الدائن والمدينون ضده ، القاموس المحيط (٢/٤٠٤) .

(١٢) النص وارد في دقائق أولى النهي (٢/١٦١) ، حاشية النجدي (٢/٤٧٨) .

فصل

(ثم الحاكم) ^(١) أي : ثم إن عدم وصي الأب ثبت الولاية للحاكم لأن الحاكم ولي من لا ولي له .

(فإن عدم الحاكم فأمين يقوم مقامه) من أم وغيرها ، قال الإمام رضي الله عنه : (أما حكاماً اليوم فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم ولا يدفع إليه شيء) ^(٢) .

قال المصنف : (ويتجه) ^(٣) وهو الصحيح وكل منهم ^(٤) محمول على حاكم أهل ، وهذا ينفعك في كل موضع فأعتمده ، قاله بعضهم .

(فإن عدم الحاكم) لفقده (فأمين يقوم مقامه) أي : الحاكم .

سأل الأثرم ^(٥) الإمام أحمد رضي الله عنه عن رجل مات وله ورثة صغار كيف يصنع ؟ فقال : (إن لم يكن لهم وصي) ^(٦) ولهم أم مشفقة يدفع إليها صوالحي ^(٧) .

(١) قال المصنف : (وولاية المملوك لمالكه ولو فاسقا ، وولاية الصغير والبالغ بسفه أو جنون لأبيه ، فإن لم يكن ، فوصيه ، ثم الحاكم ، فإن عدم الحاكم ، فأمين يقوم مقامه) ، الدليل (١٣٢) .

(٢) النص الوارد في حاشية النجدي (٥٠٠/٢) في المخطوط "أحكامنا" .

(٣) غاية المنتهي مع شرحه مطالب أولي النهي (٣٦٨/٤) .

(٤) كذا في الأصل ، وفي ش : (كلامهم) .

(٥) هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي الإمام الجليل الحافظ لشی عليه بحی بن معین وقال إبراهيم بن الأصفهانی : " هو أحفظ من أبي زرعة الرازي وأتقن " روی عنه النسائي وجماعة ، قال ابن حبان : (كان خيار عبد الله " وهو أحد الناقلين روایات الإمام أحمد وأكثر أصحابنا المتقدمين يقولون عن أحاديث رواه الأثرم وتوفي بعد السنتين ومائتين للهجرة ، ترجمته في طبقات الخنابلة (١٦/١) المدخل (٢١٧) .

(٦) كذا في ش وفي الأصل (إن لم يكن له لهم وصي) .

(٧) النص الوارد في المبدع (٣٠٩/٤) .

فصل

(وللولي) ^(١) أي : ولی صغير و مجنون و سفیه غير حاکم وأمینه فلا يأكلان من مال يتيم و نحوه شيئاً ، لأنهما يستغنان بما هما في بيت المال ، عثمان

^(٢)

(١) قال المصنف : " وللولي مع الحاجة أن يأكل من مال موليه الأقل من أجرة مثله أو كفيته ، ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاکم " ، ينظر الدليل (١٣٣) .

(٢) حاشية النجدي (٥٠٨ / ٢)

باب الوكالة

وهي لغة التفويض ^(١) .

وأصطلاحاً ما ذكره المصنف بقوله (وهي استابة .. الخ) ^(٢) ، وهي (استابة جائز التصرف) فيما وكل فيه وإن لم يكن مطلقاً التصرف فشمل توكيلاً نحو عبد فيما لا يتعلق بالمال وإلى هذا أشار مصطفى في شرحه ^(٣) بقوله : (فيما وكل فيه أو نقول جائز التصرف على حقيقته أعني الحر المكلف الرشيد والتعريف بحسب الغالب وفيه ما فيه) . عثمان ^(٤) .

(فيما تدخله النيابة) جار ومحروم متعلق باستابة .. الخ ، أي من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين من قول (كعقد وفسخ) أو فعل كقبض وإقراض .

وجوازها ^(٥) بالإجماع ، وتصح بكل قول دل على إذن كافعل كذا وكذا أو أذنت لك في فعله مصطفى ^(٦) كعقد بيع أو نكاح ونحوه لأنه صلى الله عليه وسلم وكل في الشراء والنكاح وألحق بهما سائر العقود ^(٧) .

(١) ينظر المعجم الوسيط (١٠٩٧/٢) .

(٢) قال المصنف : وهي - أي الوكالة - : استابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة كعقد وفسخ وطلاق ورجعة وكتابة وتديير وصلاح ونفرقة ونذر وكفارنة ينظر دليل الطالب (١٣٣) .

(٣) ينظر دقائق أولي النهى (١٨٤/٢) .

(٤) ينظر حاشية النجدي (٥١٧/٢) .

(٥) أي الوكالة ، قال الموفق : " أجمعوا الأمة على جواز الوكالة في الجملة ولأن الحاجة داعية إلى ذلك فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه فدعت الحاجة إليها " ينظر المغني (٢٠١/٥) .

(٦) ينظر دقائق أولي النهى (١٨٤/٢) .

(٧) عن عروة بن الجعد قال : " عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب فأعطاني ديناراً ، فقال : " يا عروة ائت الجلب فأشتر لنا شاة " قال : فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشترت شاتين بدينار فجئت أسوقهما وأنفرد بما فلقني رجل بالطريق فساومني فبعثت منه شاة بدينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار والشاة قلت : يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم قال : " وصنت كيف ؟ " قال فحدثته الحديث فقال : " اللهم بارك له في صفة يمينه " ، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة وأبا رافع في قبول نكاح ميمونة ، ينظر فتح الباري (٦٣٤/٦) برقم (٣٤٤٣) .

و(فسخ) كخلع^(١) وإقالة (وطلاق)^(٢) زوجة لأن ما جاز التوكيل في عقده جاز في حله بطريق أولى / .

(ورجعة) لأنه يملك بالتوكيل الأقوى وهو إنشاء النكاح فالضعف وهو الرجعة أولى .

قال المصنف : (ويتجه) ^(٣) احتمال لا أن^(٤) وكلها في رجعة نفسها أو (غيرها)^(٥) أو كافر في رجعة مسلمة (وفعل حج وعمرة)^(٦) فيستتب من (يفعلها)^(٧) عنه مطلقاً في النفل ، ومع العجز في الفرض على (مسبق)^(٨) ، وتدخل ركعتنا الطواف تبعاً [للطواف]^(٩) وإن كانت الصلاة لا تدخلها النيابة .

(١) قال في الإنصاف : الصحيح من المذهب : أن الخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق بشرط أن لا ينوي به الطلاق ، وأن لا يوقعه بتصريح الطلاق ، وهذا الذي عليه جماهير الأصحاب ، أما إذا نوى به الطلاق وقع طلاقاً على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ، وكذلك إذا أوقعه بتصريح الطلاق ، والرواية الثانية : أنه طلاق بائن بكل حال ، ينظر الإنصاف (٨ / ٣٩٢ - ٣٩٣) .

(٢) كذلك في ش وفي الأصل (وطلاق) ، وما ثبتهما الصواب .

(٣) قوله (ويتجه) أي ويتجه الصحة في قول الموكل لوكيله : (اعتق أحد عبدي أو طلق إحدى أمرائي) ، غایة المنتهي مع شرحه مطالب أولي النهى (٤٣٢/٤) .

(٤) في الأصل (أن) .

(٥) كذلك في ش وفي الأصل (أو غيره) ، وما ثبتهما الصواب .

(٦) قال المصنف : وفعل حج وعمرة لا فيما تدخله النيابة كصلاة وصوم وحلف وطهارة من حدث ، ينظر الدليل (١٣٣) .

(٧) في ش (يغطهما) .

(٨) في ش (ما سبق) .

(٩) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٦١/ب) .

(لا فيما لا تدخله النيابة) من حقوق الله تعالى (كصلاة وصوم)
 كرمضان ، وأما الصوم المنذور الذي يفعل عن الميت فليس فعله بوكلة لأن الميت
 لم يستتب الولي لذلك ، وإنما أمره الشرع به إبراء لذمة (الميت) ^(١) كما في
 الإقناع ^(٢) وشرحه ^(٣) .

(وحلف وطهارة من حديث) لتعلقها بيدن الفاعل من تلزمه وعلم منه صحتها
 في تطهير بدن وثوب من نجاسة

(١) كذا في ش وفي الأصل (للميت) وما أثبتته الصواب .

(٢) ينظر الإقناع (٢٣٤ / ٢) .

(٣) ينظر كشاف القناع (٥٠٢ / ٣) .

والحاصل أن الحقوق ثلاثة أنواع^(١) : نوع تصح الوكالة فيه مطلقاً وهو ما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ، ونوع لا تصح الوكالة فيه مطلقاً كالصلاحة ونحوها ، ونوع تصح فيه مع العجز عنه دون القدرة كحج فرض (وعمره)^(٢) (و فعل)^(٣) أي وتنعد الوكالة بكل فعل دال كبيع ، وهو ظاهر كلام الشيخ تقى الدين^(٤) كمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط^(٥) (لا علمه بها)^(٦) أي لا يشترط لصحة التصرف علم الوكيل بالوكالة فلو باع عبداً على أنه فضولي فظهر أن سيده وكله في بيته قبله صح^(٧) ، وللوكيل التصرف فيما وكل فيه بغير من ظن صدقه في أنه موكل فيه ويضمن إن أنكر زيداً الوكالة .

(١) ينظر كشاف القناع (٥٠٢/٣) .

(٢) في ش (وعمرته) .

(٣) قال المصنف : وتصح الوكالة منجزة ومؤقتة وتنعد بكل ما دل عليها من قول وفعل ، ينظر الدليل (١٣٣) .

(٤) ينظر كشاف القناع (٤٩٨/٣) .

(٥) الخياط هو من حرفه الخياطة ، ينظر المعجم الوسيط (١ / ٢٧٥) .

(٦) قال المصنف : (وشرط تعيين الوكيل لا علم بهما) ، ينظر الدليل (١٣٣) .

(٧) ينظر مطالب أولي النهي (٤٣٢/٤) .

(وللوكيل)^(١) .. أخ هذا شروع في بيان ما للوكيل فعله وما يمنع منه .

(أن يوكل فيما يعجز عنه) : أي عن فعله وكذا وصي وكذا الحاكم

في الاستنابة كالوكيل قال في الأحكام السلطانية^(٢) : " ويجوز لمن يعتقد مذهب الإمام أحمد (رضي الله عنه)^(٣) أن يقلد القضاء من قبله مذهب الشافعى / " قال ابن نصر الله^(٤) : (وهذا في ولية المحتهدين^(٥) أما المقلدين^(٦) الذين ولاهم الإمام ليحكموا بمذهب إمامهم فولايتهم خاصة لا يجوز لهم أن يولوا من ليس بمذهبهم) صوالحي باختصار .

(أو قاطع طريق) أي لا يصح أن يعقد الوكيل مع قاطع طريق إلا بإذن موكل لأنه تغريم بالمال .

قال م ص^(٧) : قلت : " وفي معناه (كل)^(٨) من يسر على الموكل أخذ العوض منه " .

(١) قال المصنف : (وللوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه لا أن يعقد مع فقير أو قاطع طريق أو يبيع مؤجلاً أو بمنفعة أو عرض أو بغير نقد البلد إلا بإذن موكله) ، ينظر الدليل (١٣٤) .

(٢) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء ، طبع منها طبعة في مجلدين أحدهما عن حياة أبي يعلى ، تأليف : محمد ابن عبد القادر ، أبو فارس الأربوني . ينظر المدخل المفصل (٨٥٣ / ٢) ، قال في المبدع وكشاف القناع : يجوز للحاكم أن يستتب من غير مذهب ، ذكره القاضي في الأحكام السلطانية وابن حمدان في الرعاية ، ينظر المبدع (٣٣٠ / ٤) ، كشاف القناع (٥٠٣ / ٣) .

(٣) سقط من ش

(٤) ابن نصر الله هو : أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر التستري ، شيخ المذهب ، عز الدين المصري الفقيه ، الأصولي مفتى الديار المصرية البغدادي الأصل ، ولد في بغداد سنة خمس وسبعين وسبعيناً من الهجرة وله عدة مؤلفات منها : حواشى على المحرر ، حواشى الفروع وحاشية على المغني وتوفي سنة ست وأربعين وثمانمائة ، ترجمته في شذرات الذهب (٢٠٥ / ٧) ، المدخل (٢١٧) .

(٥) المجتهد : هو الفقيه الذي استقرع وسعه لتحصيل حكم شرعى ، ينظر اجتهد الرسول صلى الله عليه وسلم (٣٢)

(٦) المقلدون : ليس لهم اجتهد ، وإنما عملهم في قوة النقل ، وهم طبقتان : طبقة الحفاظ وطبقة الأتباع المجرد ، ينظر الموسوعة الكويتية (٣٦ / ١) .

(٧) ينظر دقائق أولي النهي (١٩٠ / ٢) .

(٨) سقط من ش .

(إلا يأذن موكله) حار و مجرور متعلق بحرف النفي ومدخلوه أعني (لا أن يعقد.. الخ) إلا يأذن موكله أو (عينه موكله لأن إطلاق الوكالة إنما يملك به الوكيل فعل (الاحظ) ^(١) لموكله) م ص ^(٢).

(١) كذا في المطبوع وفي الأصل وش (الحظ) .
 (٢) ينظر دقائق أولي النهي (١٩٠/٢) .

فصل

(لكل من المتعاقدين فسخها)^(١) أي لكل من وكيل وموكل فسخ هذه العقود^(٢) ، الوكالة وما عطف عليها^(٣) ، أي وقت شاء لعدم لزومها ، ويصبح لو قال الموكل لوكيله : (كلما عزلتكم فقد وكلتكم) ، وهي وكالة دورية^(٤) ، ولو قال : (كلما وكلتم فقد عزلتكم) فقط دون قوله : عزلتكم فهو فسخ معلق بشرط ، وهو التوكيل والفسخ صحيح وعلى هذا فلا يصير وكيلًا إذا وكله بعد العزل الدوري لأنه متى صار وكيلًا انسخ ، ذكر معناه صاحب المتنهي في شرحه^(٥) .

ولا يعزل إلا إذا قال : (عزلتكم)^(٦) ، وسكت عن قوله : (كلما عزلتكم فقد وكلتم فينعزل به) صوالحي .

(١) قال المصنف : والوكالة والشركة والمضاربة والمساقة والمزارعة والوديعة والجعالة عقود جائزه من الطرفين ، لكل من المتعاقدين فسخها ، ينظر الدليل (١٣٤) .

(٢) العقود نوعان : العقد اللازم وهو ما لا يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ دون رضا الآخر (كالإجارة) ، والعقد غير لازم : وهو ما يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ (كالوكالة والشركة) ، ينظر المنثور للزرتشي (٤٠٠ / ٢) .

(٣) أي ما عطف على الوكالة من طلاق ورجعة وكتابة وتدبير ... الخ ، ينظر الدليل (١٣٣) .
(٤) الوكالة الدورية : هي توكيل معلق على العزل ، فكلما وجد العزل وجد التوكيل كما هو مقتضى التعليق لذلك إذا قال الموكل عزلتكم فلا يعزل بل يدور التوكيل ، بخلاف ما لو قال : كلما وكلتم فقد عزلتكم فإنه ينعزل حيث جعل العزل معلقاً على التوكيل ، وهو معنى قوله فقط ، ينظر الإقناع (٢٣٦ / ٢) .

(٥) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى ، تقى الدين أبو البقاء الشهير بابن النجار ، فقيه حنفى مصرى من القضاة ، قال الشعراوى : " صحبته أربعين سنة فما رأيت شيئاً يشينه ، وما رأيت أحداً أطلى منطقاً منه ولا أكثر أبداً مع جليسه " ، له منتهى الإرادات وشرحه وغيرها ، توفي سنة (٩٧٢) ، ينظر مختصر طبقات الحنابلة (٨٧) ، الأعلام (٦ / ٦) .
(٦) في ش (عزلتها) .

(وجنونه) أي وتبطل الوكالة وما عطف عليها بجنون أحد المتعاقدين (المطبق)^(١) ، ويستثنى من ذلك ولي اليتيم وناظر الوقف إذا وكل أحدهما أو عقداً جائزأ غيرها^(٢) كالشركة^(٣) والمضاربة^(٤) ثم مات فإن العقد لا ينفسخ لأنه متصرف على غيره ذكره في (القواعد)^(٥) ، واقتصر عليه في (الإنصاف)^(٦) وقطع به في (الإقناع)^(٧) عثمان^(٨) .

١٩٤
 (وبالحجر لسفه) أي وتبطل الوكالة وما عطف عليها بالحجر على أحد المتعاقدين (لسفه)^(٩) حيث اعتبر الرشد كالتصرف المالي لأن السفيه لا يكون رشيداً ، فإن وكل في نحو طلاق ورجعة لم تبطل / بسفه ، وكذا لو وكل في استسقاء ماء ونحو احتطاب فالحيثية للتعليل ، قوله وتبطل الوكالة دون ما عطف عليها أحد من صنيعه لأنه في الأول قال وتبطل كلها وهنا نص على بطلان الوكالة فقط .

(١) كذا في ش وفي الأصل (المطبقة) .

(٢) كذا في المطبوع ، أما في الأصل (أحدهما) .

(٣) الشركة : هي عبارة عن الاجتماع في الاستحقاق أو تصرف ، فهي نوعان : شركة أملاك ، وشركة عقود ، وهي المقصودة هنا ، المبدع (٣٥٥/٤) .

(٤) المضاربة : هي عقد شركة في الربح من رجل وعمل آخر ، دليل الطالب (١٥٢) .

(٥) القواعد للعلامة الحافظ شيخ الحنابلة في وقته عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥ هـ) ، والكتاب المذكور مطبوع ، وله عدة طبعات منها طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - (ط / ١٤١٣ هـ) ، ينظر القواعد (١١٨) .

(٦) قال في الإنصاف : " وتبطل - أي الوكالة - بجنون على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقال في المعني والشرح : تبطل بجنون المطبق بغير خلاف عمناه ، وجزم به في الهدایة ، وقيل : لا تبطل به ، وأطلقهما في التخيص والمحرر والرعايتين " ١ . هـ . ، ينظر الإنصاف (٣٦٨/٥) .

(٧) ينظر الإقناع (٢٣٦/٢) .

(٨) ينظر حاشية التجدي (٥٢٩/٢) .

(٩) سقط من ش .

(وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه^(١)) أي : وتبطل الوكالة أيضاً (بثروء^(٢) (فسوق))^(٣) موكل فيما حجر عليه فيه كأعيان ماله لانقطاع تصرفه فيها ، بخلاف ماله وكله في شراء في ذاته أو ضمان أو اقتراض ، م ص^(٤) .

(وينعزل الوكيل بموت موكله وبعزله ولو لم يعلم)^(٥) أي : الوكيل بموت وعزل ، لأن الوكالة لا يفتقر رفعها إلى رضى الآخر ، فلم تفتقر إلى علمه كالطلاق ، ثم إن تصرف (حينئذ)^(٦) ضمن وإلا فلا إن لم يتعدى أو يفرط ، ويستثنى من ذلك (لو اقتصر)^(٧) الوكيل ولم يعلم عفو موكله فإنه لا ضمان .

(١) قال المصنف : (وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه وبردته وبنبيبه أو كتابته قنا وكل في عنته ، وبوطنه زوجة وكل في طلاقها ، وبما يدل على الرجوع من أحدهما) ، ينظر الدليل (١٣٥) .

(٢) قال المصنف : وتبطل الوكالة بثروء فسوق لموكليه فيما ينافيه كايجاب النكاح ، ينظر الدليل (١٣٤) .

(٣) فسوق كذا في المطبوع ، أما في الأصل وش (فلس) .
(٤) دقائق لولي النهي (١٩١/٢) .

(٥) قال المصنف : وينعزل الوكيل بموت موكله وبعزله ولو لم يعلم ، ويكون ما بيده بعد العزلأمانة ، ينظر الدليل (١٣٥) .

(٦) كذا في المطبوع ، أما في الأصل وش (إن تصرف ح) .
(٧) كذا في المطبوع ، أما في الأصل وش (اقتصر) .

باب الشركة^(١)

(من يجوز تصرفه) ^(٢) احتزز به عن التصريف ^(٣) ، [الصغير] ^(٤) والمحنون والسفيه والمفلس و القنّ إلا أن يأذن (بإذن) ^(٥) له سيده ، ودخل في [جائز] ^(٦) التصرف المكاتب ^(٧) .

(وهي أن يشترك اثنان) ^(٨) مسلمان أو أحدهما ^(٩) ، ولا يكره مشاركة كتبي ^(١٠) لا يلي التصرف ، وتكره مع غيره كالمحوسى ^(١١) والوثني ^(١٢) ، وظاهره ولو كان المسلم يلي التصرف كما في شرح الإقناع ^(١٣) ، وتكره معاملة من في ماله حرام وحلال يجهل .

(١) الشركة لغة : يقال شركت بينهما في المال تشكيا ، وأشركته في الأمر والبيع جعلته لك شريك ، المصباح (٣١١) .

وشرعًا : اجتماع في تصرف مع بيع ونحوه ، وهي المقصودة هنا ، ينظر الروض المربع (٣١٠) .

(٢) قال المصنف : وهي خمسة أنواع ، كلها جائزة من يجوز تصرفه ، ينظر الدليل (١٣٦) .

(٣) سقط من ش ، وأحسب أن المعنى يستقيم باستبدال كلمة (التصريف) بكلمة (التصرف) .

(٤) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٦٢/ب) .

(٥) سقط من ش .

(٦) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٦٢/ب) .

(٧) يقال كاتب السيد عبده : كتب بينه وبينه اتفاقا على مال يقتطع له فإذا ما دفعه صار حرا فالسيد مكتاب والعبد مكتاب ، المعجم الوسيط (٨٠٥/٢) .

(٨) قال المصنف : وهي - أي شركة العنان - أن يشترك اثنان فأكثر في ماله يتجران فيه ، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتقاضان ، ينظر الدليل (١٣٦) .

(٩) أي أحدهما مسلم .

(١٠) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أهل الكتاب هم : اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة ، انظر الموسوعة الكويتية (١٤٠/٧) .

(١١) المجوسى هو الكاهن الذى يقوم على النار ، والمجوسية عقيدة المجوس فى تقديس الكواكب والنار ، المعجم الوسيط (٨٨٩/٢) .

(١٢) الوثنى هو من يتدين بعبادة الوثن ، والوثنية مذهب عبادة الأواثان ، المعجم الوسيط (١٠٥٤/٢) .

(١٣) ينظر كشف النقاب (٤٩٦/٣) .

فصل (١)

(وهي أن يدفع من ماله) ^(٢) .. الخ هذا تعريف للمضاربة شرعاً ، أي نقداً مضروباً (خالص) ^(٣) من الغش الكثير (ويكون الربح بينهما على حسب ما يتفقان) / عليه احترز به عما إذا قال رب المال لآخر : أتجر به وربحه كله لي ، لا حق للعامل فيه ، لأنه ليس بمضاربة (ولا أجرة له) ^(٤) ، وإن قال رب المال لآخر : أتجر به وربحه كله لك فهو قرض ^(٥) لا مضاربة ، لأنه قرن به حكم القرض فانصرف إليه ، وهي ^(٦) أمانة بدفع المال ووكلة بالإذن في التصرف م ص ^(٧) .

(وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال) ^(٨) بغير إذنه وظاهره لقرابة أو تعليق أو إقرار بجريته ، لأن عليه فيه ضرر والمقصود من المضاربة الربح وهو (متفق) ^(٩) هنا فإن أذن صح ^(١٠) وعتق ^(١١) وانفسخت كلها وإن كان ثمنه كل المال ، و إلا بقدره وإن كان في المال ربح العامل بمحضه منه ولا ضمان عليه .

(١) فصل في المضاربة ، ويقال ضارب له أي أتجر في ماله وهي القراض ، ينظر القاموس المحيط (١٩٢/١) .

(٢) قال للمصنف : وهي - أي المضاربة - أن يدفع من ماله إلى إنسان ليتجر فيه ، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان ينظر الدليل (١٣٧) .

(٣) في ش (خال) .

(٤) كذا في ش وفي الأصل (ولا أجر له) .

(٥) القرض شرعاً : دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بده ، حاشية الدليل لابن مانع (١٢٠) .

(٦) أي المضاربة .

(٧) ينظر دقائق أولي النهي (٢١٦/٢) .

(٨) قال للمصنف : وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال ، فإن فعل عتق وضمن ثمنه ولو لم يعلم ، الدليل (١٣٨) .

(٩) كذا في الأصل ، وفي ش (متفق) ، والظاهر أنه الصواب .

(١٠) أي صح الشراء .

(١١) أي عتق على رب المال ، لتعلق حقوق العقد به وولاؤه له .

(من طعام وكسوة) ^(١) بيان لنفقة مثله في العرف ، لأن إطلاقها يقتضي جميع ما هو من ضروراته المعتادة وكان له النفقة والكسوة ^(٢) وتردد ابن نصر الله هل هي ^(٣) من رأس المال أو الربح ، قال م ص ^(٤) : قلت : بل الظاهر أنها من الربح فإن لم يكن ربح فلا نفقة فيما يظهر ، (لا ^(٥) الأخذ منه ^(٦) بلا إذنه ^(٧) لأن نصيبيه مشاع فلا يقاسم نفسه ولأن ملكه له غير مستقر وإن شرط أنه لا يملكه إلا بالقسمة لم يصح الشرط لمنافاته مقتضى العقد .

(في قدر رأس المال) ^(٨) لأنه منكر لما يدعى عليه زائداً ، والأصل عدمه ولو كان ثم ربح متنازع (فيه) ^(٩) كما لو جاء العامل بآلفين وقال : رأس المال ألف والربح ألف ، وقال رب المال : بل هما رأس المال فقول عامل حيث لا بينة ، قلت : فإن (قام) ^(١٠) ببيان قدمت بينة رب المال ، م ص ^(١١) .

(١) قال المصنف : ولا نفقة للعامل إلا بشرط ، فإن شرطت مطلقة واختلافه فيه نفقة مثله عرفاً من طعام وكسوة ، ينظر الدليل (١٣٩) .

(٢) قال الإمام أحمد رحمه : "ينفق على ما كان ينفق غير متعد للنفقة ولا مضر بالمال" ، منار السبيل (٣٧٥/١) .

(٣)

أي النفقة .

(٤)

دقائق أولي النهي (٢٢٤/٢) .

(٥)

قال المصنف : "ويمثل العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة كالمال لا الأخذ منه بلا إنه ، ينظر الدليل (١٣٩) .

(٦)

الأخذ منه : أي الربح .

(٧)

بإذن رب المال .

(٨) قال المصنف : والعامل لم يصدق ببيانه في قدر رأس المال وفي الربح وعدمه وفي الهلاك والخسران ، حتى لو أقر بالربح ، ويقبل قول المالك في قدر ما شرط للعامل ، الدليل (١٣٩) .

(٩)

كذا في المطبوع ، سقط من الأصل وش .

(١٠)

في ش (أقاما) .

(١١)

دقائق أولي النهي (٢٢٦/٢) .

فصل (١)

(شركة الوجه)^(٢) سميت بذلك لأنهما يعملان فيهما بوجههما ، وهي جائزة إذ معناها وكالة كل واحد منها صاحبه في الشراء والبيع والكافلة بالشمن ، وكل ذلك صحيح لاشتمالها على مصلحة من غير مفسدة (على قدر الملك)^(٣) فعلى من يملك فيه الاثنين ثلث الخسارة ، وعلى من يملك الثالث [ثلث الخسارة]^(٤) ونحو ذلك ، وشركة الوجه في التصرف من بيع وشراء وخصومة وإقرار ونحو ذلك كشركة عنان^(٥) فيما يجب لهما وعليهما مصروف^(٦) باختصار .

(١) فصل في شركة الوجه .

(٢) قال المصنف : " شركة الوجه : أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذمتهما ، ويكون الملك والربح كما شرطا والخسارة على قدر الملك ، ينظر الدليل (١٣٩) .

(٣) أي الخسارة على قدر الملك .

(٤) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/٦٣) .

(٥) شركة العنان هي : أن يشترك اثنان بما ليهما على أن يعملا فيه ببنديهما والربح بينهما ، ينظر الكافي (١٧٧/٢) .

(٦) ينظر دقائق أولي النهي (٢٢٩/٢) .

(الرابع شركة الأبدان)^(١) أي شركة بالأبدان فحذفت الباء ثم أضيفت

[أ/٩٥] لأنهم بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصل المكاسب .

قوله وهي نوعان أحدهما ذكره بقوله : (أن يشتركا فيما يتملكان) الخ

(والاحتطاب) وتلخص على دار حرب ونحو ذلك من سائر المباحثات .

(أو يشتركا فيما يتقبلان في ذمتهما)^(٢) هذا هو النوع الثاني أي يلتزمان

في ذمتهما ، من قوله : تقبلت العمل من صاحبه إذا التزمته بعقد كما

في (المصباح)^(٣) ، أو يتقبله أحدهما الآخر يعمل كما ذكره صاحب المتن في

شرحه^(٤) جعل الضمان المتقبل كالمال وعمل الآخر كالمضاربة عثمان^(٥) .

(١) قال المصنف : " هي - أي شركة الأبدان - أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من المباح كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد " ، ينظر الدليل (١٣٩) .

(٢) قال المصنف : " أو يشتركا فيما يتقبلان بذمتهما من العمل " ، ينظر الدليل (١٣٩) .

(٣) ينظر المصباح المنير ، مادة (قبل) (٤٨٩ / ٢) .

(٤) ينظر معونة أولي النهي (٧٦٩ / ٤) .

(٥) ينظر حاشية النجدي (٣٩ / ٣) .

قوله (من العمل)^(١) كحدادة وقصارة ونحوهما^(٢) فهو يان لما في قوله (أو يشتركان) الخ ، وتصح مع اختلاف صنائع كقصار مع خياط ولكل واحد طلب أجرة ، ولمستأجر دفعها إلى أحدهما ، ولا تصح شركة الدلاليين^(٣) لأن الشركة إما وكالة أو ضمان ولا وكالة هنا ولا ضمان (هنا)^(٤) لأنه لا دين بذلك لأنه يصير في ذمة واحد منها ، ولا تقبل عمل ، وفي الموجز^(٥) (يصح) ، قال الشيخ تقى الدين^(٦) : (وتسليم الأموال إليهم مع العلم بالشركة إذن لهم قال وإن باع واحد ما أخذ ولم يعط غيره واشتركا في الكسب جاز في أظهر الوجهين)^(٧) .

(١)

قال المصنف : أو يشتركان فيما يتقبلان في ذممهما من العمل ، الدليل (١٣٩) .

(٢)

فإن عمل أحدهما دون صاحبه فالكسب بينهما على ما شرطا ، منار السبيل (٣٧٧ / ١) .

(٣)

قال في الإنصال : " لا تصح شركة الدلاليين ، لأن الشركة الشرعية لا تخرج عن الضمان

والوكالة ، ولا وكالة هنا فإنه لا يملك توكيلاً أحدهما على بيع مال الغير ، ولا ضمان فإنه لا

دين يصير بذلك في ذمة واحد منها ، ولا تقبل عمل ، ينظر الإنصال (٤٦٢ / ٥) .

(٤)

سقط من ش .

(٥)

قال في الإنصال : لا تصح شركة الدلاليين ، قاله في الترغيب وغيره ، وقال في الموجز :

تصح ، ينظر الإنصال (٤٦٢ / ٥) .

(٦)

الفروع (٣٠٣ / ٤) ، منتهي الإرادات (٢٣١ / ٢) .

(٧)

كالمباحث .

(الخامس : شركة المقاوضة) وهي : لغةً : الاشتراك في كل شيء كالتفاوض ، قاله في القاموس ^(١) قوله (وهي) أي شرعاً : قسمان : صحيح أشار إليه المصنف بقوله : (أن يفوض كل) منها (إلى صاحبه شراء) الخ ^(٢) ومعنى التفويض إذنه له في ذلك ولابد فيهما من إحضار كل منها مالاً للعنان وما لاً للمضاربة ودفع مال المضاربة للمضارب ، وذكر قدر الربح لأنها شركة تجمع بين عنان ومضاربة وأبدان ووجوه (ونحوه) ^(٣) ولأن الشراء في الذمة هو شركة وجوه وضمان من يرى من الأعمال هو شركة الأبدان وما عداهما هو شركة العنان والمضاربة والوضعية فيها على قدر المالين .

(ومضاربة) أي بأن يجعل كل منها الآخر مضارباً عنه بما يدفعه له من المال .

(وتوكيلاً) أي : بأن يوكل [كل] ^(٤) منها الآخر فيما يتعلق بالشركة لكن لا يحتاج لذكر هذا التوكيل في تفويضهما ، ولا لذكر المسافرة بالمال ولا الارهان لأن / موضع الشركة يقتضي ذلك .
٩٥/ب

القسم الثاني : فاسد وهو أن يدخلان في شركة كسب نادراً كوجдан لقطة ^(٥) أو ركازاً ^(٦) أو يدخلان فيها ما يحصل لهم من ميراث ، أو يدخلان فيها ما يلزم أحدهما من ضمان غصب ونحو ذلك .

(١) القاموس المحيط (٨٨٠/١).

(٢) قال المصنف : " وهي - أي المقاوضة - شرعاً أن يفوض كل إلى صاحبه شراء وبيعاً في الذمة ومضاربة وتوكيلاً ومسافرة بالمال وارتهاناً " ، ينظر الدليل (١٣٩) . سقط من ش .

(٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٦٣/ب) .

(٤) اللقطة : الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه المعجم الوسيط (٨٦٨/١) .

(٥) الركاز : ما رکزه الله تعالى في الأرض من المعادن في حالتها الطبيعية ، والكنز ، والمال المدفون قبل الإسلام المعجم الوسيط (٣٨٢/١) .

باب المسافة^(١)

(وهي)^(٢) شرعاً (دفع شجر) له من ثمر مأكول ولو غير مغروس إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه ، (معلوم)^(٣) للملك والعامل أو وصف له ، فلو ساقاه على بستان غير معين ولا موصوفاً أو على أحد هذين الحائطين لم يصح لأنها معاوضة مختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان مصح^(٤) .

(وأن يكون له ثمر يؤكل) وإن لم يكن نخلاً ولا كرماً^(٥) وعلم منه أنها لا تصح أن جعل له دراهم معينة ولا ثمرة شجرة بعينها ، وإن كان في البستان أحناس وجعل له من كل جنس (جزءاً مشاعاً معلوماً)^(٦) كنصف البلح وثلث العنب وربع الرمان ونحو ذلك جاز ، أو ساقاه على بستان واحد ثلاثة سنين السنة الأولى بالنصف والثانية بالثلث والثالثة بالربع ونحوه جاز ، وتصح المسافة على البعل من الشجر وهو الذي يشرب بعروقه .

(١) المسافة في النخيل والكرم على الثالث والرابع وما أشبهه ، يقال : ساقى فلان فلاناً نخلة أو كرمة : إذا دفعه إليه واستعمله فيه على أن يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته من الآبار وغيره مما أخرج الله منه ، فللعامل سهم من كذا وكذا سهماً مما ثغله ، والباقي لمالك النخل وأهل العراق يسمونها المعاملة ، لسان العرب (٣٠٢/٦) .

(٢) قال المصنف : وهي - أي المسافة - شرعاً : دفع شجرة لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره ، ينظر الدليل (١٤٠) .

(٣) قال المصنف : بشرط كون الشجر معلوماً ، وأن يكون له ثمر يؤكل ، ينظر الدليل (١٤٠) .

(٤) إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (٨١١/٢) .

(٥) الكرم : هو العنب ، المعجم الوسيط (٨١٦/٢) .

(٦) قال المصنف : وأن يشرط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره ، الدليل (١٤٠) .

(والمزارعة)^(١) مشتقة من الزرع^(٢) ، وتسمى مخابرة^(٣) من الخبر - بفتح الخبر وهي الأرض اللينة - و مواكراة^(٤) ، وأركانها ستة : العاقد والصيغة والأرض والبذر والعمل والمشروع للعامل (بشرط) أي يشترط لصحة المزارعة ثلاث شروط ، الأول : نص عليه المصنف بقوله (كون البذر معلوماً جنسه)^(٥) برؤية أو صفة لا يختلف معها كحب حوراني أو شمالي ونحوهما (وكونه من رب الأرض)^(٦) هذا هو الشرط الثاني اختاره عامة الأصحاب^(٧) .

وقوله (من رب المال)^(٨) أي الأرض [أي مالك]^(٩) عينها أو منفعتها كالمستأجر والموقوف عليه وكذا من في يده أرض خراجية^(١٠) كما صرّح بذلك في الإنقاع^(١١) ، والأجرة على المستأجر دون المزارع وكذا الخراج على من هي في يده .

(١) قال المصنف : والمزارعة شرعاً : دفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم بصالحه ، الدليل (١٤٠) .

(٢) لسان العرب (٣٦-٣٧/٦) ، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، المصباح (٢٥٢) .

(٣) قال في لسان العرب : المخابرة : قيل : هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما ، وقيل : هو من الخبر : الأرض اللينة (٤) مادة (خ ب ر) .

(٤) المكر : سقي الأرض ، وقيل المكرة : السقية للزرع ، لسان العرب (١٦٠/١٣) مادة (م ك ر) .

(٥) قال المصنف : بشرط كون البذر معلوماً جنسه وقدره ولو لم يؤكل ، ينظر الدليل (١٤٠) .

(٦) قال المصنف : وكونه من رب الأرض وأن يشرط للعامل جزء معلوم مشاع منه ، ينظر الدليل (١٤٠) .

(٧) قال في الإنصاف : قال الشارح : اختار الخرقى وعامة الأصحاب وجزم به القاضى وكثير من أصحابه وأطلقهما في المستواعب والهادى والتلخيص والبلغة والمحرر ، فعلى المذهب لو كان البذر كله من العامل فالزرع له وعليه لجنة الأرض لربها وهي المخابرة ، ينظر الإنصاف (٥/٤٨٣) .

(٨) سقط من ش .

(٩) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٦٣/ب) .

(١٠) الخراج : ما يحصل من غلة الأرض ، المصباح (١٦٦) .

(١١) الإنقاع (٢٢٩/٢) .

(فالمسافة والمزارعة فاسدة)^(١) فالخبر على التوزيع فاندفع ما يقال : لم تحصل المطابقة بين المبتدأ والخبر في التشنيه (وعلى العامل تمام العمل)^(٢) كالمضارب أو إرثه ببيع العروض / بعد فسخ المضاربة لينضر المال^(٣) .

١/٩٦

فإن قيل : "ما فائدة الفسخ ؟" قيل : "فائدة لو حدثت ثمرة بعده كان للعامل أجراً عمله فيها لا حصته منها كما لو انفسخت قبل ظهور الثمرة " ابن نصر الله^(٤) .

(مما فيه (نحو)^(٥) أو (صلاح)^(٦) (للثمر)^(٧) من سقي وحرث وغير ذلك .

(وإن فسخ) رب مال المسافة قبل ظهور الثمرة والزرع وبعد شروع العامل فعليه للعامل أجراً مثله وعلى رب أصل حفظ ما يحفظ كسد حائط (وإجراء نهر) وثمن دولاب^(٨) وما يديره من بهائم وشراء ما يلقي به من طلع وتحصيل زبل وسباخ^(٩) لأن هذا كله ليس من العمل فهو على رب المال ع ب^(١٠) .

(١) فإن فقد شرط فالمسافة والمزارعة فاسدة ، والثمر والزرع لربه ، وللعامل أجراً مثله ولا شيء له ، ينظر الدليل (١٤١) .

(٢) قال المصنف : "إن فسخ بعد ظهورها - أي الثمرة - فالثمرة بينهما على ما شرطا ، وعلى العامل تمام العمل مما فيه نحو لو إصلاح للثمر" ، ينظر الدليل (١٤١) .

(٣) لم أجد هذا المعنى وووجدت معنى (يغضن) ، وأحسب أنه المقصود هنا ، وينظر : قال في المصباح : وأهل الحجاز يسمون التراهم والدناير نضا ونضا ، وقال أبو عبيدة : إنما يسمونه نضا إذا تحول علينا بعد أن كان متاعا ، المصباح (٦١٠) .

(٤) دقائق أولى النهي (٢٢٥/٢) ، المغني (٢٣٤/٥) .

(٥) كذا في المطبوع وش وفي الأصل (ثواب) .

(٦) كذا في المطبوع وش وفي الأصل (صلاح) .

(٧) كذا في المطبوع ، وفي الأصل وش (الثمر) .

(٨) هو المنجون التي تغيرها الديمة ، فارسي معرب ، وقيل عربي ، المصباح (١٩٨) .

(٩) أرض ذات ملح وزلا تكاد تتبث وما يعلو الماء من ططلب ونحوه ، المعجم الوسيط (٤٢٨/١) .

(١٠) النص الوارد في هداية الراغب (٣٧٤) .

باب الإجارة

لغة المجازاة ^(١) يقال : أجره الله على عمله أي حازاه عليه .

وشرعًا ^(٢) عقد على منفعة مباحة معلومة بعوض معلوم ، (معرفة المنفعة) ^(٣) ، لأنها المعقود عليها فاشترط العلم بها كالبيع أما بعرف كسكنى الدار شهراً أو وصف كحمل زبرة حديد ^(٤) وزنها كذا إلى محل كذا ، لأن المنفعة إنما تعرف بذلك ، وكذا كل محمل لابد من ذكر وزنه ، والمكان الذي يحمل إليه ، وإذا كان كتاباً فوجد المحمول إليه غائباً فله الأجرة لذهبته ورده ، وفي الرعاية : إن وحده ميتاً فالمسمى فقط (ويرده) ^(٥) ، وهو ظاهر الترغيب ^(٦) مص ^(٧) .

(١) الإجارة هي الأجرة على العمل وعقد يُرد على المنافع بعوض ، المعجم الوسيط (٧/١) .

(٢) هي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة بالذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم والانقطاع تابع ، ينظر حاشية ابن مانع (١٤١) .

(٣) قال للمصنف : شروطها - أي الإجارة - ثلاثة : معرفة المنفعة ، ومعرفة الأجرة ، وكون الفرع مباحات يستوفي دون الأجزاء ، ينظر الدليل (١٤١) .

(٤) زبرة الحديد : القطعة الضخمة منه ، وفي التنزيل : (أتوني زبر الحديد) ، المعجم المحيط (٤٠٢/١) .

(٥) كذا في ش وفي الأصل (فيرده) .

(٦) الترغيب : كتاب في الفقه الحنفي لإبراهيم بن محمد بن أحمد الصقال الأزجي (ت ٥٩٩ هـ) ، قال في الإنفاق : " وقال في الرعاية وهو ظاهر الترغيب إن وحده ميتاً فله المسمى فقط ويرده" ، ينظر الإنفاق (٦/١) .

(٧) ينظر دقائق أولي النهى (٢٤٢/٢) .

(وإن طال)^(١) الأمد ، قال في الفروع^(٢) : وظاهر ولو ظن موت العاقد ، ولا فرق بين الوقف والملك بل الوقف أولى ، قاله في الرعاية (حيث كان يغلب على الظن بقاء العين) حقيقة تقليد إذ المعنى (فتصح إجارة كل ما أمكن)^(٣) أنه (إذا قدرت منفعته) الخ (أو قدرت) المنفعة (بالأمد وإن طال) إن كان يغلب على الظن بقاء العين فيها غالباً ، فإن ظن عدمها في أثائها كإجارة دار قديمة قدرها مائة سنة و عبد مائة لم تصح في المدة كلها ، وقال ابن نصر الله : قد يتحرر الصحة إلا فيما [يمكن]^(٤) بقاء العين فيها ، والبطلان فيما زاد بناء على تفريق (الصفة)^(٥) ح ف بإيضاح .

(١) قال المصنف : " قوله فتصح إجارة كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه إذا قدرت منفعته بالعمل كركوب الدابة لمحل معين أو قدرت بالأمد وإن طال حيث كان يغلب على الظن بقاء العين " ، ينظر الدليل (١٤٢) .

(٢) والفروع كتاب في الفقه الحنبلي لشمس الدين أبو عبد الله القاضي محمد بن مقلح بن محمد الراماني المشقي (ت ٧٦٣ هـ) ، ينظر الفروع (٤٢١ / ٤) .

(٣) أي أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه .

(٤) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١٦٤) .

(٥) في ش (الصفة) .

فصل

(الأول على عين) ^(١) أي الضرب الأول أن تقع الإجارة على منفعة عين ، ثم العين إما معينة أو موصوفة في الذمة ولكل منها شروط ، وبدا بشروط / الموصوفة لقلة الكلام عليها ، فقال : (إِنْ كَانَتْ) أخ ^(٢) (اشترط فيها استقصاء) ، وأنه وإنما تصح الإجارة بالصفة في ذلك إن كانت العين من يصح السلم ^(٣) فيها كعبد وبهيمة بخلاف العقار ^(٤) والدور والحمامات (فإنها) ^(٥) لابد من رؤيتها ولا تصح إجارتها بالصفة حفيد ^(٦) .

(وكون المؤجر يملك نفعها) ^(٧) أي نفع العين المؤجرة أو مأذوناً له فيه بطريق الولاية كحاكم يؤجر مالاً نحو سفيه أو غائب أو وقف لا ناظر له ، أو من قبل شخص معين كناظر خاص ووكيل في إجارة لأنها بيع منافع فشرط فيها ذلك كبيع الأعيان .

(١) قال المصنف : " والإجارة ضربان الأول على عين " ، الليل (١٤٢) .

(٢) قال المصنف : " قوله فإن كانت موصوفة اشترط فيها استقصاء صفات السلم وكيفية السير من هملج وغيره ، ينظر الدليل (١٤٢) .

(٣) السلم : الإعطاء والتسليف ، لسان العرب مادة غرر ، وشرعا : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بشمن مقوض في مجلس العقد . ينظر : كشاف القناع (٣٢٤/٣) .

(٤) العقار : كل ملك ثابت له أصل كالارض والدار ، والعقار الحر : ما كان خالص الملكية ي يأتي بدخل دائم يسمى ريعا ، المعجم الوسيط (٦٣٧/٢) .

(٥) كذا في ش وفي الأصل (فإنها) .

(٦) والحفيد هو عثمان بن أحمد بن تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار ، أحد أجيال علماء الحنابلة بمصر ، كان قاضياً بالمحكمة الكبرى بمصر ، فاضلاً جليلاً ذا وجاهة ومهابة عند عامة الناس وخواصتهم ، له عدة مصنفات منها حاشية على منتهى الإرادات ، توفي سنة أربع وستين وألف ، ينظر السحب الوابلة (٤١٣/٢) .

(٧) قال المصنف : وكون المؤجر يملك نفعها وصحة بيعها سوى حر ووقف وأم ولد واشتمالها على النفع المقصود منها ، ينظر الدليل (١٤٢) .

قوله : (والتي فيقول من حجارة أو آجر) ^(١) ونحوه فلو بناء ثم سقط فله الأجرة لأنه وفّى بالعمل ، إلا أنه فرط نحو إن بناء محولاً فعليه إعادةه وغرم ما تلف به (وأن لا يجمع) ^(٢) الح ، والشرط الثاني (أن لا يجمع بين تقدير المدة والعمل) كقوله : استأجرتك لتخيط هذا الثوب في يوم لأنه قد يفرغ منه قبل انقضاء اليوم فإن استعمل في بقية فقد زاد على المعقود عليه وإن لم ي العمل فقد تركه في بعض زمانه فيكون غرراً ^(٣) يمكن التحرز منه ولم يوجد مثله في محل الوفاق .

(١) كذا في المخطوط ولم أقف على معناها .

(٢) قال المصنف : وإن لا يجمع بين تقدير المدة والعمل كتخطيه في يوم ، ينظر الدليل (١٤٢) .

(٣) الغرر : الحظر والتعریض للهلاكة وبيع الغرر : بيع ما يجهله المتباعون أو ما لا يوثق بتسلمه ، كبيع السمك في الماء ، وحبل غرر : غير موثوق به ، المعجم الوسيط (٦٧٢ / ٢) .

(فلا تصح الإجارة لأذان وإقامة) .. الخ^(١) مفزع على قوله (لا يشترط أن يكون) ... الخ قال الشيخ تقى الدين : " ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها للميت "^(٢) ، وقد قال العلماء إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له في أي شيء يهدي للميت ح ف^(٣) .

(ونيابة في حج)^(٤) وكذا نيابة في العمرة والغزو ، وقال في الرعاية^(٥) : ولا يصح استئجاره على غسل ميت وحمله ودفنه فيكره ويحرم ، قال : قلت : " وهو أقيس " ، (وتجوز الجمالة)^(٦) على ذلك لأنها أوسع من الإجارة ، ويفتقر فيها مالا يفتقر في الإجارة وهذا جاز مع الجمالة .

(١) قال المصنف : كون العمل لا يشترط أن يكون فاعله مسلما فلا تصح الإجارة لأذان وإقامة وإماماً وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء ، ينظر الدليل (١٤٢/١٤٢) .

(٢) قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله في حكم استئجار قارئ لقرآن على روح الميت : هذا من البدع ، وليس فيه أجر لا للقارئ ولا للميت ، ذلك لأن القارئ إنما قرأ للدنيا والمال فقط ، وكل عمل صالح يقصد به الدنيا فإنه لا يقرب إلى الله ، ولا يكون فيه ثواب عند الله ، وعلى هذا يكون هذا العمل - أي استئجار شخص ليقرأ القرآن الكريم على روح الميت - يكون هذا العمل ضائعاً ليس فيه سوى إتلاف المال على الورثة ، فليحذر منه فإنه بدعة ومنكر ، أ . هـ ، ينظر مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٣٠٤/٢) فتاوى العقيدة .

(٣) ينظر الإنصاف (٤٦/٦) ، مطالب أولي النهى (٦٣٨/٣) .

(٤) أي لا تصح الإجارة أيضاً في نيابة حج .

(٥) ينظر الإنصاف (٢٢/٦) .

(٦) الجمالة : هي جعل مال معلوم لمن يعلم عملاً مباحاً ولو مجهولاً ، ينظر الدليل (١٥٩) .

فصل

(ولا بتلف المحمول)^(١) كما لو استأجر دابة ليحمل عليها هذا القنطار^(٢) والقطن فتلف لم تنفسخ^(٣) ، وله أن يحملها من أي قطن كان .

قوله : (ولا بانتقال الملك فيها ب نحو هبة) أو وصية^(٤) أو خلع^(٥) أو نحو ذلك^(٦) ، ولو باع الوارث الدار التي تستحق المعتدة للوفاة (سكناها)^(٧) وهي حامل فقال / الموفق : " لا يصح بيعها " ، وقال الجحد^(٨) : " قياس للمذهب الصحة " ، قال في الإنصال : " وهو الصواب " ^(٩) إقناع^(١٠) .

(١) قال المصنف : " والإجارة عقد لازم لا تنفسخ بموت المتعاقدين ، ولا بتلف المحمول ، ولا بوقف العين المؤجرة ، ولا بانتقال الملك فيها ب نحو هبة وبيع ، ينظر الدليل (١٤٣) .

(٢) القنطار : هو المال الكثير ، المعجم الوسيط (٧٩٢/٢) .

(٣) لأن المعقود عليه المنفعة فله أن يحمل ما يماثله .

(٤) الوصية : ما يوصى به ، المعجم الوسيط (١٠٨٠/٢) .

(٥) الخلع : أن يطلق الرجل زوجته على فدية منها ، المعجم الوسيط (٢٥٩/١) .

(٦) لأن الإجارة عقد على المنازع فلا تمنع بالبيع .

(٧) في ش (سكناها) .

(٨) هو الفقيه المفتون عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن نيمية الحراني الملقب بمجد الدين أبي البركات ، جد شيخ الإسلام تقى الدين بن نيمية ولد سنة تسعين وخمسة ، وله مصنفات كثيرة منها : المحرر في الفقه ، والمنتقى من أحاديث الأحكام ، وله مسودة في أصول الفقه زاد فيها ولده عبد الحليم ثم حفيده شيخ الإسلام ولد كتاب أحاديث التيسير ، توفي سنة اثنين وخمسين وستمائة ، ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة (٢٤٩/٢) المدخل لابن بدران (٦٥٢) ، النص الوارد في مطالب أولي النهي (٦٦٥/٣) .

(٩) ينظر الإنصال (٦٩/٦) .

(١٠) ينظر الإقناع (٣١٣/٣) .

(والأجرة له) أي الأجرة من حين الشراء للمشتري ، واستشكل بكون المافع مدة الإجارة غير مملوكة للبائع فلا تدخل في عقد البيع فكيف يكون عوضاً للمشتري ؟ ، وأجيب بأن البائع يملك عوضها ، ولو انفسخ العقد لرجعت إليه فإذا باع العين ومنافعها ولم يستثن شيئاً لم تكن تلك المافع له لشمول البيع للعين ومنافعها ، وهذا كله إذا كان المشتري غير المستأجر ، فإن كان هو المستأجر اجتمع عليه للبائع الأجرة والثمن لأن شراء الإنسان لملك نفسه محال قاله ع ب^(١) ، (وهدم الدار)^(٢) أي وتنفسخ الإجارة بدم الدار ، ويخير مستأجر فيما أهدى بعضه بين فسخ وإمساك ، فإن أمسك بالقسط من الأجرة لأنه رضي به ناقصاً فأشباه ما لو رضي بالبيع معيناً ذكره ابن عقيل^(٣) .

(١) ينظر دقائق المنتهي (٢٦٩/٢) .

(٢) قال للمصنف : " وتنفسخ - أي الإجارة - بتأف العين المؤجرة المعينة ، وبموت المرتضىع ، وهدم الدار " ، ينظر للدليل (١٤٤) .

(٣) الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري صاحب التصانيف ، ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعين ، وتوفي سنة ثلاث عشرة وخمس مائة ، من مصنفاته : كتاب الفنون والتذكرة وغيرها ، ترجمته في طبقات الحنابلة (٢٥٩/٢) ، سير أعلام النسلاء (٤٤٣/١٩) ، ينظر دقائق أولي النهى (٢٦٥/٢) ، مطالب أولي النهى (١٧٩/٥) .

فصل

(خاص) ^(١) سمي خاصاً لاختصاص المستأجر ب nefعه في تلك المدة دون سائر الناس ، (وهو من قدر نفعه بالزمن) يعني أن الأجير الخاص هو من استأجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها بأن استأجر لخدمة أو عمل يوماً أو أسبوعاً ، سوى فعل الخمس بستتها أي المؤكّدات في أوقاتها وصلة جمعة وبعد ، قال الجحد في شرحة : ^(٢) " وظاهر النص يمنع من شهود الجماعة إلا بإذن أو شرط " عثمان ^(٣) .

(وهو من قدر نفعه بالعمل) ^(٤) (كخياط ثوب) ^(٥) وحمل شيء إلى مكان معين أو على عمل في مدة لا يستحق نفعه في جميعها كالطيب سمي مشتركاً لأنّه يتقبل عملاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم فيشترون في نفعه كالحائك والقصار والصباغ ^(٦) فكل منهم ضامن ما تلف بفعله عثمان ^(٧) .

(١) قال المصنف : " الأجير قسمان : خاص وهو من قدر نفعه بالزمن " ، ينظر الدليل (١٤٤) .
 المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية العراقي المتوفى سنة اثنين وخمسين وستمائة ، ولم أجده النص في المحرر ووجده في دقائق أولي النهي (٢٥٦/٣) .

(٢) ينظر حاشية النجدي (٩١/٣) .

(٣) أي المشترك ، وهو القسم الثاني من أقسام الأجير .

(٤) كذلك في ش وفي الأصل (خياط ثوب) .

(٥) الصباغ : من عمله تلوين الثياب ونحوها ، المعجم الوسيط (٥٢٦/١) .

(٦) ينظر حاشية النجدي (٩٣/٣) .

(فالخاص لا يضمن ما تلف (في يده)^(١))^(٢) الباء بمعنى في كما عبر به في الإقناع^(٣) ، كما لو انكسرت منه الجرة التي يستقي بها ، و الآلة التي يحرث بها و نحو ذلك لأن (عمله)^(٤) غير مضمون عليه ، فلم يضمن ما تلف به كسراءة القصاص والحد ، (وبانقطاع حبله)^(٥) الذي يشد به حمله ويضمن ما نقص بخطاه في فعله كصبا غ أمر بتصيغ ثوب / أصفر فصيغه أسود ، وخياط أمر بتفصيله قباءً^(٦) ففصله قميصاً^(٧) و نحو ذلك لأن عمله مضمون عليه (فما)^(٨) تولد منه يجب أن يكون مضموناً عليه كالعدوان بقطع عضو .

٩٧/أب

(١) كذا في المطبوع وفي الأصل وش (بيده) .

(٢) قال المصنف : "فالخاص لا يضمن ما تلف في يده إلا أن فرط" ، ينظر الدليل (١٤٥) .

(٣) ينظر الإقناع (٣٠٣/٢) .

(٤) كذا في ش وفي الأصل (عمل) .

(٥) قال المصنف : "وللمنتزه يضمن ما تلف بفعله من تخريف ، وغلط في تفصيل ، وبزلقه وسقوطه عن دابته ، وبانقطاع حبله" ، ينظر الدليل (١٤٥) .

(٦) قبَّ قبَّا : دقَّ خصره وضرم بطنها فهو أقبَّ ، المعجم الوسيط (٧٣٦/٢) .

(٧) كذا في ش وفي الأصل (كبيصا) ، وما ثبته الصواب .

(٨) كذا في ش وفي الأصل (فيما) .

فصل

(وبانتهاء المدة .) الخ ^(١) و تستقر الأجرة بانتهاء مدة الإجارة ،
 (قال) ^(٢) عوض عن المضاف إليه مع تسليم العين وعدم المانع من الانتفاع ولو لم
 ينتفع ، لأن المعقود عليه تلف تحت يده وهو حقه فاستقر عليه بدله كثمن مبيع
 إذا تلف بيد المشتري .

(١) قال المصنف : " و تستقر الأجرة بفراغ العمل وبانتهاء المدة " ، ينظر الدليل (١٤٥) .
 (٢) سقط من ش .

باب المسابقة (١)

أجمع المسلمين على جوازها ، وسنته قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَأَعِدُّوا

لَهُم مَا آتَيْتَهُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ الآية (٢) .

كتاب العارية (٣)

(وهي مستحبة) (٤) لأنها من البر فلا تجح ، قال تعالى : ﴿وَيَمْتَعُونَ

الْمَاعُونَ﴾ (٥) ، قال ابن عباس رضي الله عنهما (٦) : " هي العواري " (٧) ، (منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها) كأعرتك هذه الدابة ونحوه ، وكدفعه دابة لرفيقه عند تعبه فإذا ركب الدابة كان قبولاً (كون العين منتفعاً بها مع بقائها) (٨) كدواب ولباس ، بخلاف مالا يتتفع به إلا مع تلف عينه كأطعمة وأشربة ، فإن أعطاها بلفظ الإعارة قال (ابن نصر الله) (٩) : " يتحمل أن يكون إباحة الانتفاع على وجه الإتلاف " نقله المحدث في شرحه وأقتصر عليه (١٠) ع ب .

(١) المسابقة من السبق - بالتحرير - الخطر الذي يوضع بين أهل السباق ، وفي التهذيب : الذي يوضع في النضال والرهان في الخيل فمن سبق أحده ، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا سبق إلا في خف أو حافر) ، والسبق - بفتح الباء - : ما يجعل من المال رهنا على المسابقة ، وبالسكون مصدر سبق أسبق ، المعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة ، لسان العرب (٦٦١/٦) مادة (س ب ق) .

(٢) سورة الأنفال آية (٦٠) .

(٣) العارية لغة : المنية ، ذهب بعضهم إلى أنها من العار ، وهو قول ضعيف ، وقال للبيث : سميت العارية عارية لأنها عار على من طلبها ، وفي الحديث أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتعاج وتجده فامر بها قطعت يدها ، لسان العرب (٩٥/٤٩٦-٤٩٥) .

(٤) قال المصنف : وهي مستحبة منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها ، الدليل (١٤٨) .

(٥) سورة الماعون آية (٧) .

(٦) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، كنيته أبو العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يقال له حبر العرب ، والذي لقبه بذلك جرير ملك العرب ، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم ضمه إليه وقال : " اللهم علمه الحكمة " ، وقال عليه الصلاة والسلام : " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " ، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ ، ينظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣٣١/٢-٣٣٤) .

(٧) ينظر المبدع (١٣٧/٥) ، كشاف القناع (٦٢/٤) .

(٨) وهذا الشرط الأول من شروط العارية .

(٩) في ش (ابن عقيل) ، ينظر في كشاف القناع (٦٢/٤) ، مطالب أولي النهي (٧٢٣/٣) .

(١٠) ينظر باتفاق أولي النهي (٢٨٨/٢) .

كتاب الغصب

وهو لغة : أخذ الشيء ظلماً^(١) ، واصطلاحاً ما ذكره المصنف بقوله : (وهو الاستيلاء) .. الخ^(٢) وهو الاستيلاء الصادر من غير الحربي^(٣) المعهود في لسان الشرع ، أخذ من تعريف طرف الجملة والمقام .

ومنه المأمور مكساً^(٤) ونحوه ، قال م خ^(٥) : بقي ان استيلاء الحربي على مال الذمي^(٦) والمستأمن والمعاهد^(٧) هل يسمى غصباً؟ ، فعلى هذا إن استيلاء الذمي وما عطف عليه على مال المسلم ليس غصباً (أخذنا)^(٨) من قوله غير حربي ، لأنه يملكه بذلك كما تقدم في الغنيمة .

(عدواناً) أي : قهراً حالاً من الاستيلاء وخرج به الاختلاس والنهب والسرقة لعدم القهر فيها ، وخرج به استيلاء الولي على مال موليه والحاكم على مال المفلس وال المسلمين على مال أهل الحرب لا يقال قيداً عدواً ، مستدركاً في التعريف للاستغناء عنه بالاستيلاء لأننا نقول لا يستلزم لاستيلاء الحاكم .. الخ (ضعف قيمة) أي المغصوب ، لأنه هو المتعدى لكونه بين عليه أو بعده .

(١) لسان العرب (٧٧/١) .

(٢) قال المصنف : " وهو الاستيلاء عرفاً على حق الغير عدواً ، ينظر الدليل (١٥٠) .

(٣) الحربي هو : الكافر الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد .

(٤) مكس الشيء مكساً نقص وفي البيع نقص الثمن والضريبة قدرها وجباها ، المعجم الوسيط (٩١٦/٢) .

(٥) لعله يقصد بهذا الرمز محمد الخلوتي ابن أخت الشيخ منصور البهوي .

(٦) الذمي : المعاهد الذي أعطي عهداً يامن به على ماله وعرضه ودينه ، المعجم الوسيط (٣٢٧/١) .

(٧) المعاهد : من كان بينك وبينه عهد وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل النمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما ، لسان العرب (٤٤٩/٩) .

(٨) كذا في ش وفي الأصل (أخذ) .

ونحوه كما لو خلط بمتميز (كسمس) ^(١) بير أو شعير / وانفلات حيوان
غضب بموضع يعسر مسكه ويحتاج فيه إلى أجرة ، فعلى غاصب لقوله عليه
السلام : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) ^(٢) رواه أبو داود والترمذى .

(قلعها) ^(٣) وجواباً (وردها) لربها ، ولا أثر لضرره لأنه بتعديه كما لو
غضب فضيلاً ^(٤) وأدخله داره فكبّر وصار لا يمكنه إخراجه لضيق باهها عليه فإنه
ينقض بحاناً ويخرج الفضيل .

(١) كذا في ش ، وفي الأصل (كسمن) .

(٢) سنن الترمذى كتاب البيوع، باب ماجاعفي أن العارية موداة برقم (١١٨٧) ، و أبو داود في
كتاب البيوع بباب تضمين العارية برقم (٣٠٩١) و ابن ماجة في كتاب الأحكام، بباب العارية
برقم (٢٣٩١) ولللفظ له

(٣) قال المصنف : " و ابن سمر بالمسامير باباً قلعها وردها " ، ينظر الدليل (١٥٠) .

(٤) الفضيل : ولد الناقة أو البقرة بعد فطامة وفضله عن أمها ، المعجم الوسيط (٧١٧/٢) .

فصل

(وعلى الغاصب أرش)^(١) فاعل يجب المقدرة في نظم الكلام لحصوله بتعديه على ملك غيره ، قوله : (بمثله) متعلق بـ (ضمن) ، والثلثي كل مكيل أو موزون سواء تماثلت أجزاء المثل أو تفاوتت كالأثمان ولو دراهم مشوشة والحبوب ، وينبغي أن يستثنى منه الماء فإنه مثلي ويضمن بقيمتها ، ذكره في المبدع^(٢) .

(والمتقوم) أي : ويضمن المتقوم وهو غير المثلثي إذا تلف (بقيمة يوم تلفه) ، ولو زادت قيمته بعد ، والمراد بالاليوم هنا الوقت ليلاً أو نهاراً [لا]^(٣) فيما يظهر .

(في بلد غصبة)^(٤) من نقدة أو غالبه ظاهره ، ولو كانت قيمته في التلف أكثر .

(بأكثر من قيمته أو وزنه)^(٥) ، فإن كان المصوغ من (غير)^(٦) أحد النقادين قُوّم بالآخر لثلا يؤدي إلى الربا ، فيقوم حلبي الذهب بالفضة وحلبي الفضة بالذهب أو كان المغصوب محلى بأحدهما قومه بغير جنسه ، وإن كان محلى بهما معاً قوم بما شاء منهما للحاجة إلى التقويم .

(١) قال المصنف : " وعلى الغاصب أرش نقص المغصوب ، وأجرته مدة مقامه بيده ، فإن تلف ضمن المثلثي بمثله ، والمتقوم بقيمه يوم تلفه في بلد غصبة " ، ينظر الدليل (١٥١) .

(٢) المبدع (٤١/٥) .

(٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٦٥/١) ، وأحسب أن المعنى يستقيم بدونها .

(٤) لأنه موضع الضمان بمقتضى التعدي ، منار السبيل (٤٠٤/١) .

(٥) قال المصنف : " ويضمن مصاغاً مباجاً من ذهب أو فضة بـ الأكثـر من قيمته أو وزنه ، والمحرم بوزنه ، ينظر الدليل (١٥١) .

(٦) سقط من ش .

(والحرم) : أي ويضمن (الحرم)^(١) الصناعة (بوزنه) متعلق بيضمن من جنسه فقط ، لأن الصناعة المحرمة لا قيمة لها شرعاً ، وفي الانتصار والمفردات^(٢) : ولو حكم حاكم بغير المثل في المثل وبغير القيمة في المتقوم لم ينفذ حكمه ولم يلزم قوله واقتصر عليه في المبدع^(٣) وغيره .

(استقر الضمان عليه)^(٤) لأنه أتلف مال غيره بغير إذنه ، وللملك تضمين الغاصب ، لأنه أحال المالك بينه وبين ماله ، والأكل لأن التلف حصل بيده ، فإن ضمن الغاصب رجع على الأكل ، قاله في المبدع^(٥) .

٩٨/ب

قوله : (ومن اشتري أرضاً)^(٦) ... الخ ، وللملك تضمين من شاء من الغاصب والمشتري أجرة مثلها وأرش نقصها ، فإن ضمن الغاصب لم يرجع به على المشتري ، وإن ضمه للمشتري رجع به على الغاصب ، ويرجع عليه أيضاً بقيمتها الغراس إن تلف / بالقلع^(٧) .

(١) سقط من ش .

(٢) الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنفي (ت ٥١٠ هـ) ، طبع جزء منه ، والمفردات .

(٣)

(٤) المبدع (٤٣/٥) ، كشاف القناع (٤/١٠٥) .

(٥)

(٦) قال المصنف : " وإن أطعم الغاصب ما غصبه حتى ولو لمالكه ولم يعلم لم يبرا الغاصب ، وإن علم الأكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه " ، ينظر الدليل (١٥١) .

(٧)

(٧) المبدع (٤٤/٥) .

(٨) قال المصنف : " ومن اشتري أرضاً ففرس فيها أو بني فيها فخرجت مستحقة للغير وقلع غرسه وبناءه ، رجع البائع بجميع ما غرمه " ، الدليل (١٥٢) .

(٩)

(٩) لأن الغاصب غير المشتري بيعه ، ولو همه أن الأرض ملكه ، وذلك بسبب نمائه وغرسه ، ينظر منار السبيل (٤٠٥/١) .

ولا يرجع مشتري بخراج أرض غرمه ولا بنفقة حيوان على بايع ، لأنّه دخل في الشراء ملتزماً بذلك ، لأنّ عقد البيع يقتضي النفقة على المبيع ودفع خراجه ، قلت : "قياس ذلك أن الزوج لا يرجع على الغاصب بما أنفقه على الزوجة إذا خرجت مغصوبة كما أنه لا يرجع على الحرة في النكاح الفاسد" شع .

فصل

قوله : (فيه مائع) ^(١) أو جامد فأذابته الشمس أو ألقته الريح ^(٢) بخلاف ما أذابته نار قربها إليه غيره فإن قياس المذهب يضمنه مقرها ذكره الجهد ^(٣) ، ولو فتح بثقا وهو الجسر الذي يجسس الماء فأفسد الماء زرعاً أو غيره ضمن قال م ص ^(٤) قلت : " وعلى قياسه لو فات به ربي شيء من الأرض التي كانت تروي بسبب سده فيضمن فالنهر خراجه وعلى قياسه لو فرط من يلي سد البثق فيه فأزاله الماء عند علوه وأتلف شيئاً أو فات به ربي شيء من الأرض " عثمان ^(٥) .

قوله : (ومن أوقف دابة) ^(٦) له أو لغيره (بطريق) ويده عليها لأن كان راكباً أو نحوه فأتلفت شيئاً أو جنت بيد أو رجل ضمن موقفها ورابطها ، قاله في الإقناع ^(٧) ، قال في شرحه ^(٨) : ظاهره (لا يضمن) ^(٩) جنائية ذنبها وعلم منه أنه لو أوقفها أو ربطها بملكه أو موات أنه لاضمان وهو كذلك ، ذكره الحارثي

(١) قال المصنف : " ومن فتح قفصاً عن طائر أو حل متأ أو أسيراً أو حيواناً مربوطاً فذهب ، أو حل وكاء زق فيه مائع فلتفق ضمه " ، ينظر الدليل (١٥٢) .

(٢) فإن الغاصب يضمنه لأنه ثلب بسبب فعله .

(٣) المحرر في الفقه (٥٥٩ / ١) .

(٤) ينظر دقائق أولي النهي (٣٢٥ / ٢) .

(٥) ينظر حاشية النجدي (٢٠٧ / ٣) .

(٦) قوله : " ومن أوقف دابة بطريق ولو واسعاً ، أو ترك بها نحو طين أو خشبة ضمن ما أتلفه بذلك " ، ينظر الدليل (١٥٢) .

(٧) ينظر الإقناع (٣٥٦ / ٢) .

(٨) ينظر مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى (٣٣٣ / ٥) .

(٩) كذا في المطبوع ، سقط من الأصل و ش ، ينظر كشف القناع (٤ / ١٢٠) .

(نحو طين) كحجر أو قشر بطيخ أو رش فيه فرلق إنسان ضمه^(١) ، إلا إن كان الرش لتسكين الغيار على الوجه المعتاد فلا ضمان في ذلك ، عثمان^(٢) .

(ضمن ما تلف بذلك) الباء للسببية أي ضمن ما لو تلف بسبب ذلك الفعل لتعديه به ، لأنه ليس له في الطريق حق ، وطبع الدابة الحنائية بفهمها أو رجلها فإذا قافها في الطريق كوضع الحجر ونصب السكين .

(أو أسدًا أو ذئبًا أو جارحًا)^(٣) ، أي أو اقتني (أسدًا)^(٤).. الخ أو كبشًا معلماً النطاح أو اقتني هرًا تأكل الطيور وتقلب القدور مع علمه بحالها ، ويجوز قتله حينئذ^(٥) ، أو نحو قرد وصقر وباز ، ع ب .

(١) أي الغاصب لتعديه بذلك ، ولأنه ليس له في الطريق حق ، ينظر منار السبيل (٤٦١/١) .
 (٢) ينظر حاشية النجدى (٣/٢٠٨).

(٣) قال المصنف : " ومن اقتى كلباً عوراً أو أسود بهاماً أو ذئباً أو جارحاً فـأختلف شيئاً ضمنه " ، ينظر حاشية النجدي (٢٠٨/٣) .

(٤) سقط من الأصل وهو المثبت في ش (٦٦ / ١) .
 (٥) قال في الانصاف : " لم افتق هرقة ناكا ، الطعن ، ونقلب القده ، في العادة فعله ضيمان ما تتلفه

قال في الإنصاف : لو افتقى هرثه باكل الطيور ، وعقب العدور في العادة فعليه ضمان ما تدفعه ليلاً ونهاراً كالكلب ، جزم به في المعني والشرح والفروع وغيرها ، فإن لم يكن من عادتها ذلك فلا ضمان ، قاله الأصحاب ، ويجوز قتل الهر بأكل لحم ونحوه - على الصحيح من المذهب - قدمه في الفروع "أهـ" ، ينظر الإنصاف (٢٣٣/٦-٢٤٤) .

(ضمنه)^(١) مقتنيها إن دخل بإذنه ولم ينبهه على الكلب أو عقره ، أو خرق ثوبه خارج منزله ، في ضمن مقتنيه بخلاف قوله وولوغه في إماء / الغير ، فإنه لا يضمن لأن هذا لا يختص بالكلب العقور ، ولا فرق في ضمان إتلاف مالا يجوز اقتناوه مما تقدم بين الإتلاف في الليل والنهار بخلاف البهائم^(٢) كما سيجيء .

قوله : (ضمن ما أتلفه) – أي النار – ، قال في الرعاية^(٣) : قلت : " وإن كان المكان مغصوباً ضمن مطلقاً يعني سواء فرط أو لا " وجزم [معناه]^(٤) في الإنفاس^(٥) ، (لا إن (طرأت) ^(٦) ريح^(٧) (يعني)^(٨)) ، قال في عيون المسائل^(٩) : " لو أحجحها على سطح دار فهبت الريح فأطارات الشرر لم يضمن لأنه في ملكه ولم يفرط ، وهبوب الريح ليس من فعله " ، قال الحمد : " أو أورد نار الخبز ونحوه في السفينة فظاهر رواية ابن هاني^(١٠) وحرب^(١١) لا ضمان عليه ، لأنه لابد له منه ، قال م ص^(١٢) : " فيؤخذ منه الضمان لو أوردها لتناول التن المشهور في مصر بالدخان لأنه غير ضروري " .

(١) لأنه متعدى باقتناه ، منار السبيل (٤٠٦/١) .

(٢) ينظر كشف النقاع (١١٧١٤) .

(٣) ينظر الإنصاف (٢٢٤/٦) .

(٤) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٦٦) .

(٥) ينظر الإنفاس (٣٦٠-٣٥٩/٢) .

(٦) كذا في المتن ، وفي الأصل و ش (طارت) .

(٧) قال المصنف : " ومن لج ناراً في ملكه فتعتد إلى ملك غيره بتقريمه يضمن ، لا إن طرت ريح " ، ينظر الدليل (١٥٣) .

(٨) سقط من ش .

(٩) عيون المسائل لابن الفراء محمد الحسين بن محمد البغدادي (ت ٤٥٨ هـ) ، ينظر كشف النقاع (١١٨/٤) ، الإنصاف (٢٢٤/٦) .

(١٠) ابن هاني : هو إسحاق بن إبراهيم بن هاني النسابوري أبو يعقوب خدم الإمام أحمد ، ونقل عنه مسائل كثيرة ، توفي بي بغداد سنة خمس وسبعين ومائتين ، ينظر طبقات الحنابلة (١٠٨/١-١٠٩) ، وسير أعلام النبلاء (٢٠-١٩/١٣) .

(١١) حرب : هو أبو محمد ، وقيل أبو عبد الله حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني الفقيه الحنبلي تلميذ أحمد ، قاله عنه خلال : " حسن المرذوي على الخروج إليه " توفي سنة ثمانين ومائتين وقد قارب التسعين ، ترجمته في طبقات الحنابلة (١٤٥/١) ، سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٣) .

(١٢) ينظر دقائق أولي النهى (٣٢٧/٢) .

فصل

قوله : (غير ضاربة) ^(١) أي معروفة بالصول ، قوله [نهاراً] ^(٢) أي في النهار فهو منصوب بترع الخافق .

قوله : (من الأموال والأبدان) بيان لما إن لم تكن يده عليها ولو كان المتلف صيداً بالحرم لحديث : (العجماء جرحها جبار) متفق عليه ^(٣) ، يعني هدراً ، فإن كانت ضاربة أو من الجوارح وشبهها ضمن ، قال الشيخ تقى الدين ^(٤) : فيمن أمر رجلاً بإمساكها - أي الضاربة - ضمنه إن لم يعلمه بها ، وفي الانتصار ^(٥) : البهيمة الصايلة ^(٦) يلزم مالكها وغيره إتلافها .

(١) قال المصنف : " ولا يضمن رب بهيمة ضاربة ما أتلفته نهاراً من الأموال والأبدان " ، ينظر الدليل (١٥٣) .

(٢) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٦٦/٦) .

(٣) أخرجه البخاري في باب المعدن جبار والبئر جبار ، (٢٥٣٣/٦) الحديث (١٤٢٧) ، ومسلم في باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١٣٣٤/٣) الحديث (١٧١٠) .

(٤) ينظر كشاف القناع (١٢٢/٤) ، دقائق أولى النهى (٣٢٩/٢) .

(٥) ينظر الإنصاف (٢٣٦/٦) ، الفروع (٤/٣٩٠) .

(٦) قال الليث : صالح يصلح صيالاً وصوالاً وهو جمل صئول وهو الذي يأكل راعيه ويواصب الناس فيأكلهم ، وصال الفحل على الإبل صولة فهو صئول قاتلها وقدمها ، قال أبو زيد : صئول البعير يصلح بالهمز صالة إذا صار يشل الناس ويعدو عليهم فهو صئول ، لسان العرب (٤٤٤/٧) .

قوله : (ويضمن راكب وسائق وقائد) ^(١) سواء كان مالكها أو أجيراً أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً أو موصى له بنفعها أو راعياً لها ، ما لم تغفلت من يد أحدهم ، وكذا لا يضمن لو أمسك الراكب لللجام ^(٢) فغلبت بقوة رأسها لأنها خارجة عن اختيارة وضبطه ، عثمان باختصار ^(٣) .

(١) قال المصنف : "ويضمن راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها ، وإن تعدد راكب ضمن الأول أو من خلفه إن انفرد بتذكرة ، وإن اشتراكاً لو لم يكن إلا قائد وسائق اشتراكاً في الضمان " ، ينظر الدليل (١٥٣) .

(٢) اللجام : الحديبة في فم الفرس ثم سموها مع ما يتصل بها من سبور ولسة لجاما ، المعجم الوسيط (٨٤٩/٢) .

(٣) ينظر حاشية النجدي (٢١٦/٣) .

(قادر على التصرف فيها) علم منه أنه لا ضمان على المريض والصغير والأعمى ونحوهم ، ويضمون مع سبب كنكس^(١) وتنفير ، قاله بعضهم ، (ما أتلقته ليلاً) فقط نصاً أي في الليل فهو من صوب بترع الحافظ .

(إن كان بتغريطه) في حفظها بأن لم يضمنها بحيث لا يمكنها الخروج فإن ضمنها / فآخر جها غيره بغير إذنه أو فتح عليها باباً فالضمان على مخرج وفاتح دون مالكها لتسبيه ولا يضمن ما أفسدته نمار إلا غاصبها فيضمن ما أفسدت نماراً أيضاً لتعديه بإمساكها .

(وكذا مستعيرها)^(٢) .. الخ أي يضمون ليلاً^(٣) فقط إن كان بتغريط كل واحد منهم كما يؤخذ من صنيعه .

(١) نكس الدابة : طعن مؤخرها أو جنبها بالمنخاس لتشط ، المعجم الوسيط (٩٤٥/٢) .

(٢) قال المصنف : " وكذا مستعيرها ومستاجرها ومن يحفظها " ينظر الدليل (١٥٣) .

(٣) لأن أيديهم عليها .

قوله : (دفعاً عن نفسه أو ماله)^(١) ، فدفعاً مفعول لأجله ، لقتله يعني إن لم يندفع إلا بالقتل فلا يضمنه ولو دفعه عن غيره ضمن الدافع الصايل ، إلا إن كان الصايل ولده فلا يضمنه أبوه الدافع ، ولو كان الصايل امرأة الدافع أو أمأ أو اختأ أو حالة له فلا يضمن دافع كما جزم به في الإقناع^(٢) .

(أو كسر حلياً محاماً)^(٣) على ذكر لم يستعمله أي : يتحذه يصلح للنساء لم يضمنه لعدم احترامه ، وقد تقدم إن حرم الصناعة يضمن بمحنته وزناً وتلفي صناعته ، قال في الآداب الكبرى^(٤) : ولا يجوز تحرير الشاب التي عليها الصور ، ولا الرقام التي تصلح بسطاً ، ولا كسر الحلي المحرم على الرجال إن صلح للنساء ، وقال - في موضع آخر - : " ولم يستعمله الرجال " ع ب . (لم يضمن في الجميع) جواب الشرط اعني (ومن قتل)^(٥) .. الخ ، ولا فرق بين كون المتلف لما تقدم مسلماً أو كافراً .

فروع :

قال الشيخ^(٦) : " للمظلوم الدعاء على ظالمه بقدر ما يوجب ألم ظلمه لا على من شتمه ، ولو كذب عليه لم يفتر عليه بل يدعوه عليه نظيره " ، قال الإمام أحمد رضي الله تبارك وتعالى عنه : " الدعاء قصاص ومن دعا على من ظلمه فما صبر "^(٧) ، يريد أنه انتصر لنفسه .

(١) قال المصنف : " ومن قتل صائلاً عليه ولو أدمنا دفعاً عن نفسه أو ماله ، أو اتلف مزماراً أو آلة لهو أو كسر إماء فضة أو ذهبًا أو فيه خمر مأمور ببراقته أو كسر حلياً محراً ، أو اتلف آلة سحر أو تغريم أو تحريم أو صور خيال ، أو اتلف كتب مبتدعة مضلة أو اتلف كتاباً فيه أحاديث رديئة لم يضمن في الجميع " ، ينظر الدليل (١٥٣) .

(٢) ينظر الإقناع (٣٦٢ / ٢) .

(٣) لم يضمنه لازالته محراً ، منار السبيل (٤٠٩ / ١) .

(٤) ينظر الآداب الكبرى (٤ / ١٥١) .

(٥) قال المصنف : " ومن قتل صائلاً ولو أدمنا دفعاً عن نفسه أو ماله " ، ينظر الدليل (١٥٣) .

(٦) ينظر كشف النقاع (٤ / ١٣١) .

(٧) ينظر كشف النقاع (٤ / ١٣١) .

باب الشفعة (١)

(لا شفعة لكافر)^(٢) حال البيع أسلم بعد أو لا ، ولو كان كفره بيعة (على مسلم) نصاً لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا شفعة لنصراني)^(٣) رواه الدارقطني ، قال المصنف في غایته^(٤) : " ویتحمث ثبوتها بمحوسی على كتابي والکفر هنا ملة واحدة .

(كونه مبيعاً)^(٥) صريحاً أو فيما معناه كصلاح عن إقرار بمال أو عن جنائية توجيه وهبة بعرض معلوم لأنها بيع في الحقيقة ، لأن الشفعة يأخذ بمثل عوضه الذي انتقل إليه ولا يمكن هذا في غير البيع ع ب .

(فلا شفعة للجار) مفرع على قوله : (مشاعاً)^(٦) في مقسم محدود ولو رفع مشتري داره لا يرى شفعة الجوار كحبل إلى حاكم يراها وهو الحفي فادعى على الجار عنده فأنكر أن تكون الشفعة للجار فقال الإمام أحمد رضي الله عنه : (لا يختلف على ذلك) ، قال القاضي^(٧) : " لأن يمينه على القطع ومسائل الاجتهاد ظنية فلا يقطع ببطلان مذهب المخالف " ، وحمل الموقف^(٨) قول الإمام

(١) الشفعة والشقة في الدار والأرض للقضاء بها لصاحبتها ، وسئل أبو العباس عن اشتراق الشفعة في اللغة فقال : الشفعة الزيادة هو أن يشقفك فيما تطلب حتى تضمبه إلى ما عندك فتزيد ، لسان العرب (١٥٢/٧) ، وشرعاً : هي استحقاق شريك انتزاع شخص شريكه من انتقل إليه بعض مالي بشمنه الذي استقر عليه العقد ، هدية الراغب (٣٩٤) .

(٢)

(٣) قال المصنف : " لا شفعة لكافر على مسلم " ، ينظر الدليل (١٥٤) . لم أجده عند الدارقطني ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٨/٦ - ١٠٩) وقال عنه الألباني في أرواء الغليل : حديث منكر برقم (١٥٣٢) .

(٤)

(٥) قال المصنف : " وثبت للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه بشرط خمسة أحدها : كونه مبيعاً فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع ، الثاني كونه مشاعاً من عقار فلا شفعة للجار " ، ينظر مطالب أولي النهي في شرح غایة المتنى (٤٠٣/٥) .

(٦)

(٧) قال المصنف : " الثاني - أي الشرط الثاني - كونه مشاعاً من عقار فلا شفعة للجار " .

(٨)

ينظر المبدع (١٣/٥) ، المغني (٤٦٣/٥) .

ينظر المغني (٤٦٣/٥) .

أحمد (رضي الله عنه) ^(١): (لا يعجبني أن يحلف على أمر مختلف فيه على الورع ، لا على التحرير ولو حكم حنفي لشافعي أو حنبلي بشفاعة الجوار فله الأخذ عند ابن عقيل ومنعه القاضي) ح ف ^(٢).

(١) سقط من ش .

(٢) ينظر المبدع (٣٦/٥) .

(ولا فيما ليس بعقار)^(١) قال ابن قندس^(٢) : " ظاهر كلام أئمة المذهب أو صريحة أن العقار هو الأرض فقط وأن الغراس والبناء ليس بعقار ، لقولهم إن الغراس والبناء : [لا شفعة فيه إلا إذا كان تبعاً] ، وظاهر كلام أهل اللغة أن النخل عقار ، وعند الفقهاء^(٣) لا شفعة في النخل المفرد وإن سمي عقاراً عند أهل اللغة .

(وقبله صحيح)^(٤) أي تصرف المشتري قبل طلب الشفيع بوقف على (معين)^(٥) أو هبة أو صدقة ، أو جعله عوضاً في عتق أو طلاق أو خلع أو صلح عن دم عمد ونحوه صحيح^(٦) .

(١) قال المصنف : " ولا فيما ليس بعقار كشجر وبناء مفرد ويؤخذ الغراس والبناء تبعاً للأرض " ، ينظر الدليل^(١٥٤) .

(٢) مخطوط في جامعة أم القرى رقم (٣٨٢) ، النص الوارد (٤٤٥/١) ونصه قال ابن قندس : " إن الغراس والبناء المفرد لا شفعة فيه لأنه ليس بعقار ، وإنما يؤخذ الغراس والبناء تبعاً أي إذا بيع الغراس والبناء مع الأرض يؤخذ بالشفعة تبعاً ، وظاهر كلام أهل اللغة بل صريحة : إن النخل عقار ، قال في القاموس : الضيعة والنخل ... " .

(٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٦٦/ب) .

(٤) قال المصنف : " الشرط الخامس : سبق ملك الشفيع لرقة العقار ، فلا شفعة لأحد اثنين اشتريا عقاراً معاً ، وتصرف المشتري بعدأخذ الشفيع بالشفعة باطل وقبله صحيح " ، ينظر الدليل^(١٥٥) .

(٥) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٦٦/ب) .

(٦) لأنه ملكه ، وثبتت حق التملك للشفيع لا يمنع من تصرفه ، منار السبيل (٤١٣/١) .

(وسقطت^(١) الشفعة^(٢)) فائدة لا شفعة بشركة وقف لأنه لا يؤخذ بالشفعة فلا يجب به لكن لو حكم حاكم بثبوت الشفعة فيه لا ينقض حكمه لعدم مخالفته لنص إمامه (بخلاف ما لو حكم بعدم وقوع الثلاث المجموعة لمخالفته لنص إمامه^(٤) ، هذا معنى ما أفتى به صاحب المتن^(٥) قال : وسواء كان حكمه يصلح للقضاء أو لا يصلح على ما اختاره الموفق^(٦) والشيخ تقىي الدين وجماعة^(٧) قال في الإنصاف^(٨) عن هذا القول : " وهو الصواب وعليه عمل الناس من مدد ، ولا / يسع الناس غيره ، وهو قول أبي حنيفة^(٩) ومالك^(١٠) " ، عثمان باختصار .

(١) كذا في المطبوع وفي الأصل وش (و تسقط) .

(٢) قال المصنف : " ويلزم الشفيع أن يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد ، فإن كان مثلياً فمثليه لو مفتوحاً قيمته ، فإن حصل الثمن ولا حيلة سقطت الشفعة " ، الدليل (١٥٥) .

(٣) لأنها لا تستحق بدون بدل ، ولا يمكن لن يدفع إليه ما لا يدعوه ، ينظر منesar السبيل (٤١٤ / ١) .

(٤) سقط من ش .

(٥) متنهى الإرادات (٣٧٩ / ١) .

(٦) المغني (٥٠٠ / ٥) .

(٧) ينظر الإنصاف (٢٢٦ / ١١) .

(٨) ينظر الإنصاف (٢٢٦ / ١١) .

(٩) حاشية ابن عابدين (١٤٢ / ٥) .

(١٠) الخرشي على مختصر خليل (١٦٣ / ٦) .

باب الوديعة (١)

(من جائز التصرف له) ^(٢) وهو البالغ العاقل الرشيد ، ويعتبر لها ما يعتبر في الوكالة من البلوغ لكل (منها) ^(٣) والعقل والرشد وتعيين وديع ، والأركان فأركانها : المودع والمودع والوديعة ، (وتبطل) ^(٤) بما يبطل به الوكالة إلا إذا عزله ولم يعلم بعزله ، وإن عزل نفسه فهي أمانة بيده .

(١) الوديعة لغة : يقال أودع فلانا الشيء دفعه إليه ليكون عنده وديعة ، ويقال استودع فلانا وديعة استحفظه إياها ، المعجم الوسيط (١٠٦٣/٢) ، وشرعًا : اسم للمال المودع ، ينظر كشاف القناع (٤/١٦٤) .

(٢) قال المصنف : " يشرط لصحتها كونها من جائز التصرف له " ، ينظر الدليل (١٥٨) .
 (٣) في ش (منها) .
 (٤) في ش (وتبطل) .

باب إحياء الموات

باب إحياء الموات - بفتح الميم - كسحاب ، من الموت وهو عدم الحياة ^(١) ، واصطلاحاً : وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم من مسلم وكافر ^(٢) ، خرج به المتحجر قبل تمام إحيائه ، واستعمال الحياة والموت وما تصرف منها في الأرض بجاز علاقته المشاهدة ، لأن إنس الأبدان لما كان بالحياة ووحشتها بالموت ، وكانت الأرض أنسه بالعمارة موحشة بعدها أطلق عليها لفظ الحياة والموت بجماع هذا المعنى .

(وهي الأرض) .. الخ ^(٣) أي الموات اصطلاحاً : هي (الخراب الدارسة) ، هذا التعريف مشى عليه في المغني ^(٤) ، وخالف في المتنى ^(٥) والإقناع ^(٦) ، ولعله يرجع إلى تعريفهما في ذلك ، وأثث الضمير باعتبار الخبر - (يعني) ^(٧) الأرض - .

(١) النص الوارد في الميدع (٩٧/٥).

(٢) النص الوارد في كشاف القناع (١٨١/٤).

(٣) قال المصنف : " وهي الأرض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملك لأحد ، ولم يوجد فيها أثر عمارة أو وجد بها أثر ملك وعمارة كالخراب التي ذهبت أنهاها ، واندرست آثارها ولم يعلم لها مالك " ، ينظر الدليل (١٥٨).

(٤) ينظر للمغني (١٦٤/٦).

(٥) ينظر متنى الإرادات (٣٨٦/١).

(٦) ينظر الإقناع (٣٨٥/٢).

(٧) في ش (أعني) .

(ولو كان ذمياً^(١)) فعليه الخراج ، لأن الأرض لل المسلمين فلا تقرر في يد غيرهم بدون خراج .

قال في الإنصاف^(٢) : " وهل يملكه مع ذلك أو لا ؟ " ، الأقرب أنه لا يملكه ، قوله في الإنصاف : " لا يملكه " أي لا يملك (رقبة)^(٤) الأرض ، بل يملك المنفعة فحصل الجمع بين كلام الإنصاف وغيره .

(١) كذا في المطبوع ، وفي الأصل و ش (إلا أنه كان ذميا) .

(٢) قال المصنف : " فمن أحيا شيئاً من ذلك ولو كان ذمياً أو بلا إدن الإمام ملكه بما فيه من معدن

جماد كذهب وفضة وحديد وكحل ولا خراج عليه إلا إن كان ذميا " ، ينظر الدليل (١٥٨) .

(٣) ينظر الإنصاف (٣٥٨/٦) .

(٤) في ش (رقبت) .

(ومن حفر بثراً)^(١) ... الخ ، اعلم أن البئر المحفورة في الموات ثلاثة أقسام : لأنها إما أن تحفر لنفع عام أو خاص ، فال الأول حافر فيها كغيره .

والثاني - وهو الخاص - إما أن تكون موسعاً أو مضيقاً ، فال الأول : كالآبار التي يحفرها المسافر لشربهم ودوابهم ، فهذا يختص به الحافر مادام مقيناً ، والثاني : - وهو الخاص - المضيق : هو القاصد بحفره (التملك)^(٢) وهذه ملك حافرها فتدبر ، عثمان^(٣) .

(١) قال المصنف : " ومن حفر بثراً بالسابلة ليترتفق بها كالسفارة لشربهم ودوابهم فهم أحق بمانها ما أقاموا ، وبعد رحيلهم يكون سبيلاً للمسلمين ، فإن عادوا كانوا أحق بها " ، ينظر الدليل (١٥٨) .

(٢) كما في حاشية النجدي وفي ش ، وفي الأصل (المتملك) .
(٣) ينظر حاشية النجدي (٢٧٦/٣) .

باب الجعالة^(١)

(وهي جعل مال معلوم)^(٢) يعني والجعالة شرعاً : / تسمية مال معلوم ، ١٠١ / فلا يصح من رد [عبدي]^(٣) فله نصفه ونحوه ، فجعل مصدر مضاد لمعنى مفعوله (ملء يعمل) متعلق بجعل ، واللام للتعليق بعد سبك مدحوكها بمصدر ، والمعنى تسمية الجاعل مالاً معلوماً الأجل (المعلم)^(٤) له عملاً مباحاً ، بخلاف نحو زمرة وزناً ، لأنها عقد جائز فجاز أن يكون العمل والمدة مجهولين .

واعلم أن الجعالة تختلف الإجارة في ستة أمور ، منها : أنه لا يشترط في الجعالة العلم بالعمل ولا المدة ، ومنها أنه لا يشترط فيها تعين العامل للحاجة ، ومنها أن العمل فيها قائم مقام القبول لأنه يدل عليه كالوكالة ، ومنها [أن]^(٥) العامل لا يتلزم العمل ، ومنها أنه يجوز الجمع فيها بين تقدير المدة والعمل ، ومنها أنها جائزة بخلاف الإجارة في ذلك كله .

(١) الجعالة - بالفتح - من الشئ تجعله للإنسان ، الجعالة والجعلات ما يتجاعلونه عند البعث أو الأمر يحرفهم من السلطان ، يقال : جعل لك جعلاً وجعلاً وهو الأجر على الشيء فعلاً أو قوله ، لسان العرب (٣٠١ / ٢) .

(٢) قال المصنف : " وهي جعل مال معلوم لمن يعمل عملاً مباحاً ولو مجهول " ، ينظر الدليل (١٥٩) .

(٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٦٧ / ١) .

(٤) في الأصل (المعلوم) .

(٥) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٦٧ / ١) .

(ك قوله : من رد)^(١) ... الخ ، مثال للعمل المباح المجهول ، أو أفترضني زيد بجاهه ألفاً فلة كذا ، ويؤخذ من قوله أو أفترضني زيد ... الخ أنه يصح أنحد يجعل على الجاه ، وهو كذلك ح ف .

(استحقه كله)^(٢) حواب الشرط ، لأن العقد استقر بتمام العمل فاستحق ما جعل له كالربح في المضاربة ، قال حميد المتهى : لعله إن فعله بنية الجعل ، ومن تلف الجعل بيد الجاعل كان للعامل مثله إن كان مثلياً و إلا فقيمه ، قال الشهاب والد صاحب المتهى^(٣) : لو اختلف المالك والعامل فقال : عملته بعد أن (يكون)^(٤) بلغني الجعل ، وقال المالك : بل قبله ، فالظاهر قول العامل لأنه لا (يعلم)^(٥) إلا من جهته ، ولم يرى من صرح بذلك .

(١) قال المصنف : " من رد لقطتي ، أو بني هذا الحائط أو أذن بهذا المسجد شهراً فله كذا " ، ينظر الدليل (١٥٩) .

(٢) قال المصنف : " فمن فعل العمل بعد أن بلغه الجعل استحقه كله ، وإن بلغه في أثناء العمل استحق حصة تمامه ، وبعد فراغ العمل لم يستحق شيئاً " ، ينظر الدليل (١٦٠ / ١٥٩) .

(٣) وهو أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الشهاب القاوري ، المعروف بابن رشيد ، ولد سنة لاثتين وستين وثمانمائة حفظ القرآن وكتباً منها : للعدة والمفتن ولغة النحو وغيرها ، اشتغل في الفقه على البدر السعدي ، ولازم الأ Biasi وابن الخطيب الفخري ، توفي سنة تسع وأربعين وتسعين وثمانمائة في القاهرة ، ينظر النحت الأكمل (١١٣ - ١١٦) .

(٤) سقط من ش .

(٥) كذا في ش ، وفي الأصل (يعلم) .

باب اللقطة^(١)

(وهي ثلاثة أقسام)^(٢) - بالاستقراء - تعريف بالعدد دون الحد ، لعله

لترجمة عند المصنف كأنه اضبط لها .

(ومن ترك دابته)^(٣) لا عبداً أو متابعاً ، تركه ربه عجزاً عنه فلا يملكه بذلك اقتصاراً على صورة النص ، ولأن العبد يمكنه في العادة التخلص إلى الأماكن التي يعيش فيها ، والتابع لا حرمة له في نفسه ولا يخشى عليه التلف كما يخشى على الحيوان ، عثمان^(٤) .

١٠١/ب

(لانقطاعها) اللام / للتعليل أي تركها لأجل انقطاعها بعجزها عن المشي ، (ملكها أخذها) إلا أن يكون تركها ليرجع إليها أو ضلت منه فلا يملكها أخذها كما في الإقناع^(٥) .

(١) اللقطة - بتسكين القاف - : اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه ، وكذلك المنبوز من الصبيان لقطة ، انظر لسان العرب (٣١٢/١٢) .

(٢) قال المصنف : " وهي - أي اللقطة - ثلاثة أقسام : أخذها ما لا تتبعه همة أو سلط الناس كسوط ورغيف ونحوهما ، ينظر الدليل (١٦٠) .

(٣) قال المصنف : " ومن ترك دابته ترك إيلاس بمهلكة أو فلاته لانقطاعها أو لعجزه عن علفها ، ملكها أخذها ، وكذلك ما يلقى في البحر خوفاً من الغرق " ، الدليل (١٦١) .

(٤) ينظر حاشية النجدي (٣٩٩/٣) .

(٥) ينظر الإقناع (٣٩٨/٢) .

(ومن كتم شيئاً منها) ^(١) أي كتم عن ربه ، كما قاله شارح المتنى ، وقال ابن نصر الله : " كتمه عن الإمام " ، وقال ابن عادل ^(٢) : ضمانتها مرتين بما إذا كتمها عن الإمام ، أما إذا لم يكتمتها [عنه] ^(٣) فإنه يضمنها إذا تلفت أو نقصت كغاصب ، والظاهر أنه لا تنافي بين ما قالاه ، ويكون المعنى أنه يكتمتها عن ربها إن وجد أو عن الإمام إن كان ربها غائباً ، والله أعلم .

(والقدرة على تعريفها) ^(٤) فإن عجز عن تعريفها فليس له أخذها ، وإن أخذها بنية الأمانة ثم طرأ قصد الخيانة (فاختيار) ^(٥) الموفق لا يضمن ، وصححه الحارثي ^(٦) ، ويحرم على ملقط لا يؤمن نفسه عليها أخذها ، ويضمنها إن تلفت فرط أو لا ، لأنه غير مأذون فيه أشبه الغاصب ، ولم يملكها من لم يؤمن من نفسه عليها ، ع ب ^(٧) .

(١) الضوال - وهي القسم الثاني - قال المصنف : " ومن كتم منها شيئاً فتلف لزمه قيمته مرتين " ينظر الدليل (٦١) .

(٢) ابن عادل هو عمر بن علي بن سراج الدين أبو الحسن بن عادل ، مؤلف التفسير العظيم العديم النظير ، وله حاشية على المحرر في الفقه ، وروى عنه النقى المكي بعض المرويات ، وكذا نور الدين الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد وكناه أبا حفص ، توفي سنة ٨٨٠ هـ ، ينظر السحب الوايلة (٧٩٣/٢) .

(٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٦٧/ب) .

(٤) قال المصنف : " الثالث كالذهب والفضة والمتاع . فهذه يجوز التقاطها لمن وثق من نفسه الأمانة والقدرة على تعريفها " ينظر الدليل (١٦٢) .

(٥) كذا في الأصل ، وفي ش (فاختيار) .

(٦) لم أقف على قول الحارثي ، قال في كشاف القناع : " فإن أخذها بنية الخيانة ضمنها ، وإن تلفت ولو تلفت بدون تفريط ، ولم يملكها وإن عرفها ، ومن أخذها بنية الأمانة ثم طرأ عليه قصد الخيانة لم يضمن " ، ينظر الكشاف (٤/٢١٠) .

(٧) ينظر هداية الراغب (٤/٤٠) .

فصل

(وهذا القسم الأخير) ^(١) وهو ما أبىح التقاطه ولم يملك به ، وهو القسم الثالث (وحفظ ثمنه) ولو بلا إذن إمام ، لأنه إذا حاز له أكله بلا إذن فيباعه أولى .

تممة في المجرد والفصول في باب الوديعة كل موضع وجب عليه نفقة الحيوان فحكمه حكم الحاكم إن رأى المصلحة في بيعها وحفظ ثمنها ، أو يسع البعض في مؤنة مما يقتني أو أن يستقرض على المالك أو يؤجره في المؤنة ، م ص ^(٢) .

(١) قال الصنف : " وهذا القسم الأخير ثلاثة أنواع أحدها ما التقاطه من حيوان فيلزم خير ثلاثة أمور أكله بقيمتها وبيعه وحفظ ثمنه أو حفظه وينفق عليه من ماله وله الرجوع بما أنفق إن نواد فان استوت الثلاثة خير " ، ينظر الدليل (١٦٢) .

(٢) ينظر دقيق أولي النهي (٣٨٠ / ٢) .

فصل

(بنمائها المتصل) ^(١) لقوله عليه الصلاة والسلام : (فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه) ^(٢) ، ولأنه يتعدّر إقامة البينة عليها غالباً لسقوطها حال الغفلة والجهل ، فإن لم يصفها لم تدفع إليه ولو غلب على الظن صدقه .

١٠٢

(ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً إلا بتسليميه له بعد انتباهه) ^(٣) لتعديه لأنه إما سارق أو غاصب فلا يبرأ ^(٤) إلا بردء مالكه .

ومن أخذ متاعه كثياب في حمام أو ترك له / بدلـه فلقطـه أو أخذ مدارـسـه ^(٥) وترك بدلـه فلقطـه لا يـمـلكـ بـذـلـكـ ، لأنـهـ لمـ يـوـجـدـ شـيـءـ يـوـجـبـ التـمـلـيـكـ فيـعـرـفـهـ كـالـلـقـطـةـ ، ويـأـخـذـ رـبـ الشـيـابـ وـنـحـوـهـ حـقـهـ مـنـهـ أـيـ مـاـ تـرـكـ لـهـ بـعـدـ تـعـرـيـفـهـ منـغـيرـ رـفـعـهـ إـلـىـ حـاـكـمـ فـإـنـ فـضـلـ شـيـءـ تـصـدـقـ بـالـبـاقـيـ ، قـالـهـ بـعـضـهـمـ ^(٦) .

(١) قال المصنف : " ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها ووكاءها ... ، ومتى وصفها طالبها يوماً من الدهر لزم دفعها إليه بنمائها المتصل " ، ينظر الدليل (١٦٤/١٦٣) .

(٢) لم أجـدـ الحـدـيـثـ بـلـفـظـ (فـادـهـ إـلـيـهـ) ، وـلـكـنـ وجـدـهـ بـلـفـظـ آـخـرـ : (فـادـفـعـهـ إـلـيـهـ) ، أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـلـقـطـةـ (١٠٩/٥) الـحـدـيـثـ (٢٤٣٦) ، وـمـسـلـمـ فـيـ الـلـقـطـةـ (١٣٤٩/٣) الـحـدـيـثـ (١٧٢٢/٥) .

(٣) قال المصنف : " ومن استيقظ فوجـدـ فـيـ ثـوـبـهـ مـاـ لـاـ يـدـرـيـ مـنـ صـرـهـ فـهـوـ لـهـ ، ولا يـبرـأـ منـ أـخـذـ مـنـ نـائـمـ شـيـئـاـ إـلـاـ بـتـسـلـيمـيهـ لـهـ بـعـدـ اـنـتـبـاهـهـ " ، يـنـظـرـ الدـلـلـ (١٦٤) .

فـلاـ يـبرـأـ مـنـ عـهـدـهـ .

(٤) المـدـاسـ : ضـرـبـ مـنـ الأـحـذـيـةـ جـمـعـهـ أـمـدـسـةـ ، المعـجمـ الوـسـيـطـ (٣١٤/١) .

(٥) وهو المذهب ، قال الخلال كل من روـيـ عنـ الإـمـامـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ روـيـ عـنـهـ : أـنـهـ يـعـرـفـهـ سـنـةـ وـيـتـصـدـقـ بـهـاـ ، يـنـظـرـ الإـنـصـافـ (٤١٥/٦) .

باب اللقيط

فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ - كَجْرِيْحٍ - أَيْ : مَلْقُوطٌ وَمَجْرُوحٌ إِذَا نَبَذَ بِالْبَنَاءِ
لِلْمَفْعُولِ ، أَيْ طَرَحَ فِي شَارِعٍ أَوْ غَيْرِهِ ^(١) .

وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةُ الْلَّقِيقَةِ وَالْإِلْتَقَاطِ وَالْمُلْتَقَطِ ، قَوْلُهُ : (لَا يَعْرِفُ نَسْبَهُ) ...
الْخَ ^(٢) فَهُوَ الْلَّقِيقَةُ اصْطِلَاحًا إِلَى سَنِ التَّمِيزِ ، قَالَ فِي الْإِنْصَافِ ^(٣) : " فَقَطْ
عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَعِنْدَ الْأَكْثَرِ إِلَى الْبَلُوغِ " ، قَالَهُ فِي التَّنْقِيْحِ ^(٤) .

قَوْلُهُ : (فَرْضُ كَفَايَةٍ) ^(٥) خَبَرٌ عَنْ قَوْلِهِ : (وَالتَّقَاطُهُ) ... الْخَ لَا يَقَالُ
لَمْ يَطُابِقْ الْخَبَرُ الْمُبْتَدَأُ لِأَنَّا نَعْدِ الْخَبَرَ عَلَى التَّوزِيعِ أَيْ كُلُّ مِنْهُمَا فَرْضٌ كَفَايَةٌ .

قَوْلُهُ : (وَيَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ) أَيْ الْلَّقِيقَةُ إِنْ وُجِدَ فِي دَارِ إِسْلَامٍ ، وَلَوْ كَانَ
فِيهَا أَهْلُ ذَمَةٍ تَغْلِيْبًا لِلْإِسْلَامِ وَالْدَّارِ ، فَإِنْ كَانَتْ كُلُّ أَهْلِهَا ذَمَةً فَكَافِرُونَ ، وَإِنْ كَانَ
فِيهَا مُسْلِمٌ يُكَنِّ كُونَهُ مِنْهُ فَمُسْلِمٌ ، وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارِ حَرْبٍ وَلَا مُسْلِمٌ فِيهَا أَوْ
فِيهَا مُسْلِمٌ كَتَاجِرٌ وَأَسِيرٌ فَكَافِرٌ رَقِيقٌ تَبَعًا لِلْدَّارِ .

(١) المطلع (٢٨٤).

(٢) قَالَ الْمَصْنُوفُ : " وَهُوَ - أَيْ الْلَّقِيقَةُ - طَفْلٌ يُوجَدُ لَا يَعْرِفُ نَسْبَهُ وَلَا رَقَهُ " ، يَنْظُرُ
الْدَلِيلَ (١٦٥).

(٣) يَنْظُرُ الْإِنْصَافَ (٤٣٢/٦).

(٤) يَنْظُرُ التَّنْقِيْحَ الْمُشَبِّعَ (١٨٤).

(٥) قَالَ الْمَصْنُوفُ : " وَالتَّقَاطُهُ وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ فَرْضٌ كَفَايَةٌ ، وَيَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ وَحْرِيْتِهِ " ،
يَنْظُرُ الدَّلِيلَ (١).

قوله : (افترض عليه الحاكم)^(١) وظاهره ولو مع وجود متبرع بها لأنه
أمكن الإنفاق عليه بلا متن تلتحقه أشيه أخذها من بيت المال ، وإن افترض الحاكم
ما أنفق عليه ثم بان رقيقاً أو له أب موسر رجع عليه ، فإن لم يظهر له
احد (فمن بيت المال) .

(١) قال المصنف : " وينفق عليه مما معه إن كان ، فإن لم يكن فمن بيت المال ، فإن تعذر افترض
عليه الحاكم " ، ينظر الدليل (١٦٥) .

فصل

قوله^(١) : (وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال) ^(٢) وفacaً لمالك ^(٣) والشافعي^(٤) وأكثر أهل العلم ^(٥) ، ولا يرثه ملقط خلافاً للشيخ والخارثي ^(٦) ، ويخير الإمام في قتل العمد^(٧) بين القصاص^(٨) والدية^(٩) ، وإن قطع طرفه انتظر بلوغه ليقتضي أو (يغفر) ^(١٠) ، قال في المنتهي^(١١) : " إلا أن يكون فقيراً فيلزم الإمام العفو على ما ينفق عليه ظاهره لا فرق بين العاقل والجنون " ، وهو المذهب كما في شرحه ، ويأتي في باب استيفاء القصاص فعل ما (على) ^(١٢) الولي للصغير / والجنون .

١٠٢ / ب

- (١) قال المصنف : " وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال " ، ينظر الدليل (١٦٥) .
- (٢) إن لم يخلف وارثاً كثيناً اللقيط ، فإن كان له زوجة فلها الريع ، والباقي لبيت المال ، منار السبيل (٤٣٣ / ١) .
- (٣) ينظر المنتهي شرح الموطاً للباجي (٤ / ٦) ، منح الجليل شرح مختصر خليل لابن عابدين (٢٤٨ / ٨) .
- (٤) كتاب الأم للشافعي (٧٠ / ٤) .
- (٥) هذا هو المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، ينظر الإنصاف (٤٤٦ / ٦) .
- (٦) ينظر الإنصاف (٤٤٦ / ٦) .
- (٧) العمد : هو أن يتعدى القاتل بسلاح وما يجري مجرى ، ينظر المعجم الوسيط (٦٤٩ / ٢) .
- (٨) القصاص : - بالكسر - القود ، ينظر القاموس المحيط (٨٥٢ / ١) .
- (٩) الدية : في الأصل مصدر ثم سمي بها المال المؤدى إلى المجنى عليه أو وليه بسبب جنابة ، ويأتي تفصيله في كتاب الديات ، ينظر منتهى الإرادات (٢٥٩ / ٢) .
- (١٠) كذا في الأصل ، في ش (يعلو) .
- (١١) ينظر منتهى الإرادات (٣٩٨ / ١) .
- (١٢) كذا في الأصل ، في ش (ما للولي) .

كتاب الوقف

مصدر وقف الشيء بمعنى حبسه وأوقفه ، لغة شادة عكس أحبسه وأعتقه ^(١) ، وهو من القرب التي احتضن بها المسلمون ، وشرعًا : تحبس مالك بنفسه أو وكيله مطلق التصرف ، وأركانه أربعة : الواقف والموقوف والموقف عليه والصيغة التي يعقد بها .

قوله : (ويأذن إذناً عاماً بالدفن فيها) ^(٢) بخلاف الإذن الخاص فقد يقع على غير الموقف ، فلا تقييد دلالة الوقف قاله الحارثي ^(٣) ، قوله : (وبالقول) ^(٤) عطف على قوله : (بالفعل) أي ويحصل الوقف حكماً بالقول أيضاً كذا بإشارة مفهومه من آخرين .

قوله : (وكتابته تصدقت)^(٥) ... الخ لعدم خلوص كل منها عن الاشتراك^(٦) ، فالصدقة تستعمل في الزكاة وهي ظاهرة^(٧) في صدقة التطوع والتحريم^(٨) صريح في الظهار والتأييد في كل ما يراد تأييده من الوقف وغيره .

لسان العرب (١٥/٣٧٤) .

شرعاً : تحبس الأصل وتسبيل المنفعة ، المقنع (١٦١) .

(٢) قال المصنف : "ويحصل - أي الوقف - بأحد أمرين : بالفعل مع دليل يدل عليه : كان يبني بنيانا على هيئة المسجد ، ويأذن إلينا عاماً بالصلاة فيه ، أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن إلينا عاماً بالدفن فيها " ، ينظر الدليل (١٦٦) .

(٣) ينظر الانصاف (٥/٧) ، وقال الحارثي : " وليس يعتبر للإذن وجود صيغة ، بل يكفي ما دل عليه من فتح الأبواب أو التأذين أو كتابة لوح بالإذن أو الوقف ، ينظر كشف القناع (٤/٢٣٨)."

(٤) قال المصنف : " وبالقول - أي يحصل الوقف - بالقول ، قوله صريح وكتابية " ، ينظر الدليل (١٦٦) .

(٥) قال المصنف : " وكذااته : تصريح ، وكتاب ، وأدلة ، فلا دلالة من ذمة الوقف " ، ينظر

(٦) اللفظ المشترك هو : اللقط الذي يدل على معنوي أو أكثر بوضع مختلف على التبادل ، ينظر الدليل (١٦٦) .

(٧) المعنى الظاهر هو : ما لاحتمل معندين أو أكثر ، وهو في أحدهما أظهر إما من جهة الشرع ، مجمع مصطلحات أصول الفقه (١٢٤) .

(٨) ولفظ التحرير مشترك يستعمل في الظهار والأيمان ، ويكون تحريراً على نفسه وعلى غيره ،
ونظر المفت (٢٠٥) .

بصري سعي (٢٠١٧) :

قوله : (فلا بد فيها من نية الوقف) مفرع على قوله : (كنaitه .. الخ)
فمئىأتى بإحدى هذه الكنيات واعترف أنه نوى بها الوقف لرمته في الحكم ،
لأنها بالنسبة صارت ظاهرة فيه ، وإذا قال ما أردت بها الوقف قبل .

قوله (لأن نيته لا يطلع عليها غيره ، أو قرها) أي : الكنایات في اللفظ بإحدى الألفاظ الخمسة الصرايح الثلاث والكنایات^(١) كتصدقت بكذا صدقة موقوفة لأن الوقف يتوجه بذلك لإرادة الوقف عثمان^(٢).

قوله : (ما لم يقل على قبيلة كذا... الخ) بأن قال : تصدقت بداري على قبيلة كذا أو على طائفه كذا صح ذلك من غير افتقاره إلى نيته لأن ذلك لا يستعمل في غير الوقف فانتفت الشركة .

(١) صريحة : وقفت ، وحيست . وكنایته : تصدقت ، وحرمت و أبدت . ينظر الدليل (٦٦) .
شرعًا : تحبس الأصل وتسبيل المنفعة ، المقنع (١٩١) .

(٢) ينظر: حاشية النجدي (٣٣٢/٢) .

فصل (١)

قوله : (كون الموقوف عيناً يصح بيعها) ^(٢) احترز بالعين عن المنفعة فلا يصح وقف المنفعة ، ومال الشيخ تقي الدين إلى صحته ^(٣) ، واحترز بقوله يصح بيعها عن أم الولد .

قوله : (غير الماء) ^(٤) مستثنى من لا يصح وقفه فيصح وقفه ، نص عليه في الفائق وغيره ^(٥) .

قوله : (ولا وقف دهن وشمع وأثمان) ^(٦) معطوف على المستثنى منه ، وكوقف الدرارهم والدنانير ليتتفع بافتراضها ، لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة ، وما لا ينتفع به إلا بإتلافه لا يصح فيه ذلك ، فيزكي النقد ربه لبقاء / أ / ١٠٣ ملكه عليه .

(١) فصل في شروط الوقف .

(٢) قال المصنف : " الثاني - أي الشرط الثاني - : كون الموقوف عيناً يصح بيعها ، وينتفع بها نفعاً مباحاً مع بقائها " ، ينظر الدليل (١٦٧) .

(٣) قال الشيخ تقي الدين رحمة الله : " يصح الوقف على أم ولده بعد موته " ، ينظر الإنصال (٢١/٧) .

(٤) قال المصنف : " فلا يصح وقف مطعم ومشروب غير الماء " ، ينظر الدليل (١٦٧) .

(٥) ينظر الإنصال (١١/٧) .

(٦) قال المصنف : " ولا وقف دهن وشمع وأثمان " ، ينظر الدليل (١٦٧) .

قوله : (وقناديل^(١) نقد على المساجد ولا (على) ^(٢) غيرها) ^(٣) ، وهو باق على (ملك) ^(٤) ربه فيز كيه ، وقيل : يصح وقف ذلك فيكسر ويصرف في مصالحه ، احتاره الموفق ^(٥) ، قال في الإنصاف^(٦) : قلت : وهو الصواب .

قوله : (وكونه على جهة بَر وقربة) ^(٧) بالإضافة بيانية ، أي كون الوقف على جهة البر ، أو هي القربي ، (والبر) ^(٨) اسم جامع للخير ، والمراد اشتراط معن القربة في الصرف إلى الموقوف عليه ، لأن الوقف قربة وصدقة فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف إذ هو المقصود سواء كان الوقف من مسلم أو ذمي ... الخ .

قوله : (ولا على جنس الأغنياء (أو) ^(٩) الفساق) ^(١٠) أي ولا يصح الوقف على جنس ... الخ ، ولا على التنوير على قبر ولا على تبجيره ولا على من يقيم عنده أو يخدمه أو يزوره ، قاله في الرعاية ^(١١) ، لأن ذلك ليس من البر ، وقيل لا يصح لأن الشرط عدم المعصية ، والأول المذهب ، عثمان ^(١٢) .

(١) مصباح كالكوب في وسطه فتيل يملا بالماء والزيت ويشعل ، المعجم الوسيط (٧٦٢/٢) .
(٢) كذلك في المتن ، سقط من الأصل وش .

(٣) قال المصنف : " وقناديل نقد على المساجد ، ولا على غيرها " ، ينظر الدليل (١٦٧) .
(٤) كذلك في ش ، وفي الأصل (ملك) .

(٥) ينظر المعني (٢١٣/٦) .
(٦) ينظر الإنصاف (١١/٧) .

(٧) قال المصنف : " الثالث - أي الشرط الثالث - : كونه على جهة بَر وقربة كالمسلكين والمساجد والآقارب " ، ينظر الدليل (١٦٧) .

(٨) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٦/٦) .
(٩) كذلك في المتن ، وفي الأصل وش (والفساق) .

(١٠) قال المصنف : " فلا يصح على الكلنس ولا على اليهود والنصارى ، ولا على جنس الأغنياء أو الفساق " ، ينظر الدليل (١٦٧) .

(١١) ينظر كشف النقاع (٢٤٣/٤) .
(١٢) ينظر حاشية النجدي (٣٢٥/٣) .

قوله: ((لكن ^(١) لو وقف على ذمي ^(٢) ... الخ) معادله لاماً مقدرة ^(٣) ، أي الوقف على طائفة اليهود والنصارى ... الخ فلا يصح ، وأما الوقف ... الخ ففي كلامه حذف مع حذف حرف العطف فهو محترز .

قوله : (طائفة اليهود والنصارى وجنس الأغنياء) ففيه لف ونشر مشوش ، وأما وجه صحة الوقف على ذمي معين ... الخ فإنه لا يتبع ، كون الوقف عليه لأجل دينه أو فسقه أو غنائه ، لاحتمال كونه لفقيره أو قرابته ونحوها ، قال الإمام أحمد رضي الله تبارك وتعالى عنه في نصارى وقفوا على البيعة ضيقاً وما تروا ولهم أبناء نصارى فاسلموا والضيق بأيدي النصارى : " فلهم أخذها وللمسلمين إعانتهم حتى يستخرجوها من أيديهم " ^(٤) .

قوله : (غير نفسه) ^(٥) أما الوقف على نفسه فلا يصح عند الأكثر ^(٦) ، لأن الوقف تليك إما للرقبة أو المنفعة ، ولا يجوز أن يملك نفسه ، وعنده يصح الوقف على النفس ، قال المنقح اختاره جماعة ^(٧) وعليه عمل الناس وهو أظهر ، وفي الإنفاق وهو الصواب ، وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير وهو من محسن المذهب ^(٨) .

(١) كذا في المتن وفي الأصل وش (أما) .

(٢) قال المصنف : " لكن لو وقف على ذمي أو فاسق أو غني معين صحيحاً " .

(٣) أي إن (ما) تحل محل (لا) ، فتقول : أما الوقف على الكناش وعلى اليهود والنصارى فلا يصح ، وأما جنس الأغنياء فيصح " .

(٤) ينظر المغني (٢٦٨/٦) ، المبدع (٥١٨/٥) .

(٥) وهذا الشرط الرابع ، قال المصنف : " كونه على معين غير نفسه يصح أن يملك " ، ينظر الدليل (١٦٨) .

(٦) قال الحارثي : " وهذا الأصح عند أبي خطاب ولين عقيل ، وقطع به ابن أبي موسى في الإرشاد ، وأبو الفرج الشيرازي في المدح ، وصاحب الوجيز وغيره " ، ينظر الإنفاق (١٧/٧) .

(٧) قوله : اختاره جماعة ، منهم ابن أبي موسى والشيخ تقى الدين وصححه ابن عقيل والحارثي وأبو المعالي في النهاية والخلاصة والتصحيح وإبراك الغاية ، ومال إليه في التلخيص ، وجزم به في المنورة وغيرهم ، ينظر دقائق أولى النهى (٤٠٢/٢) ، التقيق المشبع (١٨٦) .

(٨) ينظر الإنفاق (١٨/٧) .

قوله : (بل تبعاً)^(١) اضراب أبطالي أي يصح الوقف على الحمل ، وهو من سيولد تبعاً / لمن يصح الوقف عليه كوقفت على أولادي أو على أولاد فلان ١٠٣/ب وفيهم حمل فيشمله الوقف .

قوله : (إلا بموته)^(٢) مستثنى من قوله : (فلا يصح تعليقه) إلا إن علق واقف الوقف بموته ، بأن قال : هو وقف بعد موتي ، فيصح لأنه تبرع مشروط بالموت أشبه ما لو قال : قعوا داري على جهة كذا بعد موتي ، مص^(٣) .

قوله : (إن خرج من الثالث) أي ثلث مال الوقف ، لأنه في حكم الوصية فإن كان قدر الثالث فأقل لزم في الثالث وقف الباقى إلى إجازة الورثة ، وعلم منه صحة الوقف وإن لم يعين له مصرفًا ، خلافاً لما في الإنقاض^(٤) ، قال حفيد المتهى : قوله : (فلو قال وفقت كذا وسكت صح)^(٥) بأن قال : وفقت هذه الدار وسكت بأن لم يذكر مصرف صح الوقف ، وفيه نظر لأنه لم يقف على معين وتقديم أنه شرط .

قوله : (على قدر إرثهم)^(٦) من الواقف فإن عدموا فهو للفقراء والمساكين ، ويكون ذلك وفقاً عليهم فلا يملكون نقل الملك في رقبته ، ع ب^(٧) .

(١) قال المصنف : " ولا على الحمل استقلالاً بل تبعاً " ، ينظر الدليل (١٦٨) .

(٢) قال المصنف : " الخامس - أي الشرط الخامس - : كونه منجزاً ، فلا يصح تعليقه إلا بموته فيلزم من حين الوقف إن خرج من الثالث " ، ينظر الدليل (١٦٨) .

(٣) ينظر دقائق أولي النهى (٤٠٥/٢) .

(٤) ينظر الإنقاض (٣/٣) .

(٥) قال المصنف : " ولا يشترط تعيين الجهة ، فلو قال : وفقت كذا وسكت صح ، وكان لورثته من النسب على قدر إرثهم " ، ينظر الدليل (١٦٩) .

(٦) قال المصنف : " فلو قال : وفقت كذا وسكت صح ، وكان لورثته من النسب على قدر إرثهم " ، ينظر الدليل (١٦٩) .

(٧) ينظر منتهى الإرادات (٤٠٧/٢) ، مطلب أولي النهى (٣٠٠/٤) .

فصل

قوله : (ويلزم الوقف بمجرده) ^(١) التلفظ به وعلم منه أنه لا يشترط للزومه ولا لصحته بالطريق الأولى قبوله ولو على معين ولا إخراجه عن يده لأنه إزالة ملك يمنع البيع فلم يعتبر فيه ذلك كالعتق ، عثمان ^(٢) .

قوله : (ويتعين صرفه إلى الجهة ... الخ) ^(٣) فلا يصرف الوقف في غير ما شرطه الواقف و إلا لم يكن لتعيينه فائدة ، قال الحارثي ^(٤) : وإن وقف على مسجد أو مصالحة حاز صرفه في أنواع العمارة وفي مكans ومحارف وقناديل ووفود كريت ورزرق إمام ومؤذن وقيم ^(٥) .

قوله : (ما لم يستثنى الواقف منفعته) ^(٦) أي منفعة الوقف أو بعضها ، ولو مات من استثنى نفع ما وقفه مدة معينة في أثناها فالباقي منها لورثته ، ويصح إجارتها أي المدة المستثنى نفعها كالمستثنى في البيع .

قال م ص ^(٧) : قلت : ومنه يؤخذ صحة إجارة ما شرط سكانه لمن هو بنته أو أجنبي أو خطيب أو إمام .

(١) قال المصنف : " ويلزم الوقف بمجرده ويملكه الموقوف عليه " ، ينظر الدليل (١٦٩) .
 (٢) ينظر حاشية النجدي (٣٤٣/٣) .

(٣) قال المصنف : " ويتعين صرفه إلى الجهة التي وقف عليها في الحال " ، ينظر الدليل (١٦٩) .
 (٤) ينظر الإنصاف (٧٣/٧) .

(٥) القيم : هو السيد وساكن الأمر ومن يتولى أمر المحجور عليه ، وقيمة القوم الذي يقوم بشانهم ويسوس أمرهم ، المعجم الوسيط (٧٩٨/٢) مادة (قوم) .

(٦) قال المصنف : " ما لم يستثنى الوقف منفعته لو غلاته أو نولده أو لصديقه مدة حياته أو مدة معلومة فيعمل بذلك " ، ينظر الدليل (١٦٩) .

(٧) ينظر دقيق أولي النهي (٤٠٣/٢) .

وقوله : (وحيث انقطعت الجهة)^(١) الموقوف عليها ، بأن وقف على أولاده فانفروا ، فلو وقف على أولاده أنسالم أبداً على أن من توفي منهم من غير ولد رجع نصيبه إلى أقرب الناس إليه فتوفي أحد أولاده عن غير ولد الأب ، والأب الواقف حي فهل يعود نصيبه إليه لكونه أقرب الناس إليه ؟ ، قال العلامة ابن رجب^(٢) ، والمسألة ملتفة إلى دخول / المخاطب في خطابه ، فالصحيح رجوعه إليه وجزم به م ص في شرحه^(٣) .

قوله : (رجع إليه وقفًا)^(٤) أي حيث قلنا يرجع إلى أقارب الواقف وقفًا وكان الواقف حيًا رجع إليه وقفًا ، فإذا مات يصرف للفقراء والمساكين ، وعنه لا يرجع إليه بل يصرف للفقراء والمساكين في الحال ، ومشى على هذه الرواية المصنف في غايته^(٥) ، وبين كلاميه تعارض وقد يجادب عنه بأن يحتمل أن يكون أشار في كل كتاب برواية ، وهذا شأن الراسخين في العلم يمشون على قول ثم يظهر لهم ترجيح مقابلة - نفعنا الله سبحانه وتعالى لهم - .

[تناول منه]^(٦) أي حاز له الأخذ منه لوجود الوصف الذي هو الفقر فيه ، وهذا مبني على الصحيح من أن المخاطب داخل في خطابه ، وكذا لو وقف على العلماء فصار كذلك ، أما لو كان حال الوقف كذلك فقال حفيد المنتهي : الظاهر أنه لا يتناول منه لأنه حينئذ من باب الوقف على النفس ، والله أعلم .

(١) قال المصنف : " وحيث انقطعت الجهة والوقف حي رجع إليه وقفًا " ، ينظر الدليل (١٧٠) .

(٢) ينظر الإنصاف (٤٠٧/٢) .

(٣) ينظر دقائق أولي النهى (٤٠٧/٢) .

(٤) قال المصنف : " وحيث انقطعت الجهة والواقف حي رجع إليه وقفًا ، ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه " ، ينظر الدليل (١٧٠) .

(٥) ينظر غایة المنتهي مع شرحه مطالب أولي النهى (٦/٢٩) .

(٦) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٦٩/١) .

قوله : (ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال) ^(١) لتعلق حق من يؤول إليه الوقف به ، لأن الوقف عقد لازم لا يمكن إبطاله ، وفي القول بنفوذ عتقه إبطال له م ص ^(٢) .

قوله : (لكن لو وطى الأمة ... الخ) ^(٣) استدراك على قوله : (ولا يصح عتق...) الخ ، يعني لو وطى الموقوف عليه الأمة الموقوفة حرم عليه ، لأن ملكه لها ناقص ولا حد ^(٤) ولا مهر عليه بوطنه ، ولولده حر للشبهة ، وعليه قيمته (بوضعه) ^(٥) حيًّا لتفويته رقه على من يؤول إليه الوقف بعده .

قوله : (يشتري بها مثلاها) وتكون المشترأة وفقاً بمجرد الشراء كبدل الأضحية .

قال الحارثي ^(٦) : اعتبار المثلية في البدل المشتري بمعنى وجوب الذكر في الذكر والأنثى في الأثنى والكبير في الكبير وسائر الأوصاف التي تتفاوت الأعيان بتفاوتها ، لاسيما الصناعة المقصودة في الموقوف .

(١) قال المصنف : " ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال " ، ينظر الدليل (١٧٠) .

(٢) ينظر دفائق أولي النهي (٤٠٩/٢) .

(٣) قال المصنف : " لكن لو وطى الأمة الموقوفة عليه حرم ، فإن حملت صارت لم ولد تعنق بموته ، وتحجب قيمتها في تركته ليشتري بها مثلاها " ، ينظر الدليل (١٧٠) .

(٤) ولا حد بوطنه للشبهة .

(٥) كذلك في الأصل وفي ش (يوم وضعه) .

(٦) ينظر كشاف القناع (٤/٢٥٢) .

الدليل على الاعتبارات جيران مافات ، ولا يحصل بدون ذلك ، وإن وطيء الواقف وجوب المهر للموقوف عليه ، ووجب الحد والولد رقيق ما لم (نقل)^(١) ببقاء ملكه ، قلت : الظاهر عدم وجوب الحد لشبهه الخلاف في بقاء ملكه ذكره مص^(٢) .

(١) كذا في ش ، وفي الأصل (يُنقل) .
(٢) ينظر دقائق أولي النهي (٤٠٩/٢) .

فصل ^(١)

قوله : (ويرجع في مصرف الوقف) ^(٢) بالبناء للمفعول أي في أمور الوقف وجوباً .

قوله : (فإن جهل) ^(٣) أي شرط الواقف بأن قامت بينة بالوقف دون الشرط .

قوله : (فبالعرف) فيعمل بالعرف ، لأن العادة المشتهرة والعرف المستمر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة ، قاله الشيخ تقى الدين ^(٤) ، ونقل عنه أنه أفتى فيمن وقف على أحد أولاده وله عدة أولاد وجهل اسمه أنه يخير بالقرعة ع ب ^(٥) .

قوله : (فإن لم يكن) عادة ولا عرف ببلد الوقف كمن باديه فاسم يكن مخدوف دل عليه المذكور ، وخبرها قوله : (فالتساوي بين المستحقين) أي يعمل بالتساوي ، أي يسوى بينهم ، لثبوت الشركة دون التفضيل ، فالفاء في حواب الشرط .

قوله : (والاشتراك) ^(٦) بان قال : وقفت على أولادي ونسلهم وعقبهم ، كانت الواو للتشريك لأنها لمطلق الجمع فيشتراكون فيه بلا تفضيل .

(١) فصل فيما يرجع فيه إلى شرط الواقف .

(٢) قال المصنف : " ويرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف " ، ينظر الدليل (١٧١) .

(٣) قال المصنف : " فإن جهل عمل بالعادة الجارية ، فإن لم يكن فبالعرف ، فإن لم يكن فالتساوي بين المستحقين " ، ينظر الدليل (١٧١) .

(٤)

ينظر المبدع (١٧١/٥) .

(٥) ينظر معونة أولي النهى (٨٠٩/٥) .

(٦) قال المصنف : " ويرجع إلى شرطه في الترتيب بين البطون والاشتراك ، وفي إيجار الوقف أو عدمه " ، ينظر الدليل (١٧١) .

قوله: (وفي قدر مدة (الإيجار)^(١) إذا شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من سنة لم تجز الزيادة عليها ، لكن عند الضرورة يزاد بحسبها ، ولم ينزل عمل القضاة في عصرنا وقبله عليه ، بل نقل عن (أبو العباس)^(٢) هو (داخل)^(٤) في قوله : " والشروط إنما يلزم الوفاء بما إذا لم تفضي إلى الإخلال بالمقصود "^(٥) وأفتى به شيخنا المرداوي^(٦) ، ولم نزل نفتي بما ، إذ هو أولى من يعنه إذن ، قال الحارثي^(٧) : " وعن بعضهم جواز الزيادة بحسب المصلحة ، وهو عندي يحتاج إلى تفصيل "^(٨) " أفاده م ص على الإقناع "^(٩) .

(١) كذا في المتن ، وفي الأصل وش (الإجارة) .

(٢) قال المصنف : " وفي قدر مدة الإيجار فلا يزاد وعلى ما قدر " ، الدليل (١٧١) .

(٣) كذا في المطبوع وش ، وفي الأصل (ابن عباس) ، وما أثبتناه الصواب لأن المقصود به شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٤) كذا في الأصل وفي ش (دخل) وما أثبتناه الصواب .
(٥) الفتاوى المصرية (٣٨٥) .

(٦) هو محمد بن أحمد المرداوي الأصل والشهرة القاهرةي شيخ الحنابلة في عصره ، أخذ عن التقى محمد الفتاحي ، وأخذ عنه جماعة منهم الشيخ مرعي المقدسى والشيخ منصور البهوتى وغيرهم ، توفي بمصر سنة (١٠٢٦ھ) ، ترجمته في النعت الأكمل (١٨٥) .

(٧) ينظر في كشاف القناع (٢٥٥/٤) .

(٨) كذا في المطبوع وش ، وفي الأصل (تضليله) .

(٩) ينظر كشاف القناع (٢٥٥/٤) .

قوله : (ونص الواقف كنص الشارع)^(١) صلى الله عليه وسلم ، فلا يجوز مخالفته في النص والدلالة وفي وجوب العمل به إلا لضرورة ، لأن مثله في النص والدلالة فقط ، خلاف لما توهمه عبارة الشيخ تقى الدين^(٢) التي حكما عنه في الإقناع^(٣) ، (ما لم يفضي إلى (الإخلال)^(٤) بالمقصود) أي فيعمل بشرط الواقف مدة عدم الإخلال بالمقصود الشرعي ، فمن شرط في القربات أن يقدم [فيها]^(٥) (الصنف)^(٦) المفضول فقد شرط خلاف شرط الله ، كشرطه في الإمامة تقديم غير الأعلم فشرطه باطل لا يجوز العمل به .

(١) قال المصنف : " ونص الواقف كنص الشارع يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يفضي إلى الإخلال بالمقصود " ، ينظر الدليل (١٧١) .

(٢) قال شيخ الإسلام : " ومن قال إن شروط الواقف كنصوص الشارع : فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف ، لا في وجوب العمل بها ، أي أن مراد الواقف يستفاد من لفظه المشروطة كما يستفاد مراد الشارع من لفظه " ، الفتاوی المصرية (٣٧١) .

(٣) ينظر الإقناع (١١/٣) .

(٤) كذا في المطبوع و ش وفي الأصل (خلل) .

(٥) سقط في الأصل ، وهو المثبت في ش (٦٩/ب) .

(٦) كذا في ش وفي الأصل (الضف) .

فصل

(ويرجع في شرطه إلى الناظر^(١)) بالبناء للمفعول سواء شرطه بنفسه أو للموقوف عليه أو لغيرهما ، إما بالتعيين كفلان ، أو بالوصف كالأرشد أو الأعلم ، أو من هو (بالصفة)^(٢) كذا ، فمن وجد فيه الشروط ثبت له النظر عملاً بالشرط .

(ويشترط في الناظر)^(٣) مطلقاً سواء كان الواقف شرطه لنفسه ... الخ (الإسلام) إن كان الوقف على مسلم أو جهة من جهات الإسلام كالمساجد ونحوها ، لقوله سبحانه وتعالى : (ولن / يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)^(٤) ، فإن كان الوقف على معين كافر فله النظر عليه ، لأنه ملكه كما تقدم ينظر فيه نفسه أو وليه^(٥) ع ب ، (والكافية للتصرف) يؤخذ منه اشتراط الرشد ، وهو كذلك كما صرّح به الحارثي^(٦) حفده .

(١) قال المصنف : " ويرجع في شرطه إلى الناظر " ، ينظر الدليل (١٧١) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي ش (بصفة) .

(٣) قال المصنف : " ويشترط في الناظر خمسة أشياء الإسلام والتکلیف والکافیة للتصرف والخبرة والقوّة عليه " ، الدليل (١٧١) .

(٤) سورة النساء آية (١٤١) .

(٥) ينظر دقائق أولي النهى (٤١٣/٢) .

(٦) ينظر الإنصاف (٣٦/٧) .

(ولا العدالة) ^(١) أي ولا تشرط فيه العدالة ، ويضم إلى الفاسق عدل لما فيه (عمل من الشرط) ^(٢) وحفظ الوقف ، وقيل تشرط عدالته ، وإن كانت ولايته من (الواقف) ^(٣) لأنه متصرف عن غيره فكان كالأجنبي ، وهو ظاهر المغنى ^(٤) ، وإن كان مقتضى الإقناع خلافه ^(٥) حفيد وتبعه المصنف ^(٦) .

تنبيه : ذكر صاحب الفروع في النكث أنه لو عزل عن وظيفته للفسق ثم تاب لم يعد إليها ، نقله عنه في المبدع ^(٧) .

واقتصر (عليه مطلقاً) ^(٨) أي عدلاً كان أو فاسقاً ، رجلاً أو امرأة ، رشيداً أو محجوراً ، عليه بل ظاهره ولو كان كافراً مص ^(٩) .

(حيث كان محصوراً) أي حيث كان (الموقوف) ^(١٠) عليه جمعاً محصوراً فهو حسيبه تقيد ، أي محصوراً كل منهم ينظر على حصته عدلاً أو فاسقاً لأنه ملكه وغاته له ، ومن كان منهم صغيراً أو نحوه قام وليه مقامه (و إلا فالحاكم) أي بأن كان الوقف على مسجد ، أو على غير محصور كالوقف على جهةأشخاص كالقراء والمساكين والعلماء والقراء فنظره للحاكم ، والفاء في جواب الشرط مقدر ، أو من يستبيه الحاكم على بلد الوقف ع ب .

(١) قال المصنف : " ولا تشرط الذكرة ولا العدالة ، حيث كان يجعل الواقف له فإن كان من غيره فلا بد من العدالة " ، الدليل (١٧٢) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي ش (من العمل بالشرط) .

(٣) كذا في ش ، وفي الأصل (من الموافق) .

(٤) ينظر المغني (٢٧١ / ٦) .

(٥) ينظر الإقناع (١٥ / ٣) .

(٦) ينظر منتهي الإرادات (٤٠٦ / ١) .

(٧) ينظر المبدع (١٧١ / ٥) .

(٨) قال المصنف : " فإن لم يشرط الواقف ناظراً فالنظر للموقوف عليه مطلقاً ، حيث كان محصوراً ، إلا فالحاكم " ينظر الدليل (١٧٢) .

(٩) ينظر دقيق أولي النهي (٤١٤ / ٢) .

(١٠) في ش (الموقوف) .

(وما يأخذ الفقهاء)^(١) من المدرس والمعيد والطلبة ، قال الشيخ تقى الدين : " المكس^(٢) إذا أقطعها إمام الجند فهى حلال لهم " ، إذا جهل مستحقها ، وكذا إن رتبها للفقهاء وأهل العلم (فكالرزرق من بيت المال) للمساعدة على الطاعة ، وكذا الموقوف على (أعمال)^(٣) البر والموصى به أو المنذور له ع ب^(٤) .

(لا كجعل ولا كأجرة) في أصح الأقوال ثلاثة ، كما في التتفيق^(٥) فلا ينقضى به الأجر مع الإخلاص ، قال في شرح المتهى لمصنفه^(٦) : " وعلى الأقوال الثلاثة حيث كان الاستحقاق بشرط ، فلا بد من وجوده " ، وهذا في الأوقاف الحقيقة " ، قال م ص^(٧) : " يعني إذا لم يكن الوقف من بيت المال ، فإن كان منه كأوقاف السلاطين من بيت المال فليس بوقف حقيقي ، بل كل من حاز له / له الأكل من بيت المال حاز له الأكل منها " ، وإن لم يباشر المشروط كما أفتى به صاحب المتهى^(٨) بالموافقة بعض المعاصرين له وهو الشيخ الرملي^(٩) وغیره في وقف جامع طلدون ونحوه ، عثمان^(١٠) .

(١) قال المصنف : " وما يأخذ الفقهاء من الوقف فكالرزرق من بيت المال ، لا كجعل ولا كأجرة " ، ينظر الدليل (١٧٢) .

(٢) المكس - جمع (مكسا) - ، قال في المصباح : وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذ أعون السلطان ظلما عند البيع والشراء ، قال الشاعر : وفي كل أسواق العراق أثارة وفي كل ما باع أمرؤ مكس درهم المصباح المنير (٥٧٧) .

(٣) كذا في ش وفي الأصل (الأعمال) .

(٤) ينظر كشاف القناع (٢٦١/٤) .

(٥) ينظر التتفيق (١٩٠) .

(٦) ينظر معونة أولي النهى (٨٥٤/٥) .

(٧) ينظر دقائق أولي النهى (٤٢٤/٢) .

(٨) ينظر كشاف القناع (٢٦٢/٤) .

(٩) هو محمد بن أحمد بن حمزة ، شمس الدين الرملي ، فقيه الديار المصرية في عصره ، ومرجعها في الفتوى ، يقال له الشافعي الصغير ، جمع فتاوى أبيه ، من مصنفاته : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، غایة البيان في شرح زيد ابن لرسلان ، توفي سنة ١٠٠٤ هـ ، ينظر الأعلام (٧/٦) .

(١٠) ينظر حاشية التجدي (٣/٣٨) .

فصل

(دخل الموجودون فقط) ^(١) أي دخل الأولاد الموجودون حال الوقف ، ولو حملًا دون من يحدث من أولاده بعد الوقف ، خلافاً للإجماع ^(٢) حيث قال بدخوله تبعاً كما اختاره ابن أبي موسى ^(٣) ، وأفتى به ابن الزاغوني ^(٤) وهي رواية في المذهب ، والعمل بها أولى نظراً إلى عرف الناس ، فإن الواقف لا يقصد حرمان ولده المتجدد بل عليه أشفق ، لصغره وحاجته ، ولهذا كان بعض مشائخنا النجديين يختار العمل بذلك ويعده مما يقدم فيه الإجماع على المتمم فتبر ، ^(٥) عثمان .

قوله: (بالسوية من غير تفضيل) لأنه شرك بينهم ، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية ، لا يقال : لا حاجة إلى قوله (من غير تفضيل) بعد بالسوية ، لأننا نقول لزيادة الإيضاح على المبتدئين ، لأنه موضع لهم أو (لبيان) ^(٦) الواقع أو التسوية ، (ودخل أولاد) بنية مطلقاً سواءً ، وجدوا حالة الوقف أو لا ، (الذكور خاصة) دون أولاد البنات ، فلا يدخلون في الوقف على الولد ، لأنهم لا ينسبون إليه بل إلى آبائهم ، لقوله تعالى «أَدْعُوهُمْ لِآبَاءِهِمْ» ^(٧) ،

(١) قال المصنف : " ومن وقف على ولده أو ولد غيره دخل الموجودون فقط ذكور وإناث بالسوية من غير تفضيل ، ودخل أولاد الذكور خاصة " ، ينظر الدليل (١٧٣) .

(٢) ينظر الإجماع (٢٠/٣) .

(٣) محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي ، ولد سنة خمس وأربعين وثلاثمائة ، ومن مصنفاته الإرشاد ، وتوفي سنة ثمان وعشرين وأربعين واربعمائة ، ترجمته في طبقات الخانكة (١٨٢/٢) ، وشذرات الذهب (٢٣٨/٣) .

(٤) أبو الحسن علي بن عبد الله بن نصر بن عبد الله بن سهل بن الزاغوني ، صاحب التصانيف ، ولد سنة خمس وخمسين وأربعين ، وتوفي سنة سبع وعشرين وخمسمائة ، ومن مصنفاته (الإجماع والخلاف الكبير في الفقه وكتاب التلخيص في الفرائض) ، ترجمته في سير أعلام النبلاء (٦٠٥/١٩) ، شذرات الذهب (٨١/٨٠/٤) ، المدخل (٢٠٩) ، النص الوارد لاختيار ابن أبي موسى والزاغوني في الإنصاف (٧٤/٧) والإجماع (٢٠/٣) .

(٥) ينظر حاشية النجدي (٣٧١/٣) ، الإجماع (٢٠/٣) ، المتمم (٤٠٨/١) .

(٦) كذا في ش وفي الأصل (لبيانه) .

(٧) سورة الأحزاب ، آية (٥) .

قال الشاعر ^(١) :

بنوهن بنوا أبناءهم وبناتنا
بنوهن أبناء الرجال الأبعد

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : (إن ابني هذا سيد ^(٢) ونحوه ، فمن خصائصه انتساب أولاد فاطمة إليه .

قوله : (وإن قال على ولدي) ^(٣) ... الخ إلى وإن قال : وقفـت على ولدي وسكت (دخل أولاده الموجودون) حال الوقف (ومن يولد لهم) تبعاً لهم (لا الحادثون) ، أي لا يدخل في الوقف أولاده الحادثون بعد الوقف بأن حملـت به أمه بعد الوقف خلافاً لما مشى عليه في الإنقـاع ^(٤) وتقـدم توضـيـحـه .

تنبيـه لا يدخلـ الخـتـى ^(٥) في ذـكـرـ الـبـنـينـ وـلـاـ فيـ ذـكـرـ الـبـنـاتـ ،ـ بـلـ يـدـخـلـ فيـ ذـكـرـ الـأـلـادـ إـلـاـ أـنـ يـتـضـعـ فـيـ دـخـلـ بـمـاـ يـتـضـعـ بـهـ .

(١) القائل هو الفرزدق كما في خزانة الأدب (٤٤٤/١) ، والبيت من البحر الطويل وقد ذكره بلا نسبة صاحب الإنصاف (٦٦/١) وأوضح المسالك (١٠٦/١) .

(٢) يعني الحسن ابن علي رضي الله عنهما ، أخرجـهـ البخارـيـ فـيـ الـصلـحـ (٣٦١/٥)ـ الـحـدـيـثـ (٢٧٠٤) .

(٣) قال المصطفـ : " وإن قال على ولدي دخلـ الموجودـونـ دونـ منـ يـولدـ لـهـمـ لاـ الحـادـثـونـ " ،ـ يـنظـرـ الدـلـيلـ (١٧٤) .

(٤) يـنظـرـ الإنـقـاعـ (٢٢/٣) .

(٥) الخـتـىـ :ـ مـنـ لـهـ شـكـلـ ذـكـرـ رـجـلـ وـفـرـجـ اـمـرـأـ ،ـ مـنـهـىـ الـإـرـادـاتـ (٩٥/٢) .

فصل^(١)

(ولا يفسخ بِإِقَالَةٍ وَلَا غَيْرَهَا)^(٢) كما لو ظهر بما وقفه عيب فأراد فسخه لبرده بالعيوب على باعه فليس له ذلك^(٣) ، (بل)^(٤) يتبع الأرش كما تقدم التصریح به في الخيار فتدبر ، عثمان^(٥) . (ولا بِيَاعٍ)^(٦) فيحرم ولا ينافى به وهي أبداً له (ولو بخیر منها نصاً)^(٧) ، وقد صنف الشیخ يوسف المرداوی^(٨) كتاباً لطیفاً في در الماقلة بالوقف وأجاد وأفاد قاله م ص في ش ع^(٩) .

(فيَاعٌ) الفاء الفصیحة ، لأنها تفصیح وتبيّن شرطاً مقدراً ، أي فإذا تعطلت منافعه بِيَاعٍ وجوباً ، كما مال إليه في الفروع^(١٠) ، ونقل معناه القاضي وأصحابه [والموقف]^(١١) والشیخ^(١٢) ، وحيث جاز بيعه فأبدلته أولى ، والذي يبيعه حاكم إن كان على سبيل الخيارات كالمساكين والمساجد ونحوها ، وإلا فيباعه حاصل خاص والأحوط إذن حاكم به ، عثمان^(١٣) .

(١) فصل الوقف عقد لازم .

(٢) قال المصنف : " الوقف عقد لازم لا يفسخ بِإِقَالَةٍ وَلَا غَيْرَهَا " ، ينظر الدليل (١٥٧) .

(٣) لأنه عقد يقتضي التأييد ، سواء حكم به حاكم أولاً ، أشبه العنق ، ينظر مnar السبيل (٢١٠ / ٢) .

(٤) كذلك في ش ، وفي الأصل (باب) .

(٥) ينظر حاشية النجدي (٣٨٢ / ٣) .

(٦) قال المصنف : " ولا بِيَاعٍ إِلَّا أَنْ تَعْطُلَ مَنَافِعَه بِخَرَابٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَمْ يُوجَدْ مَا يَعْرِمَ بِهِ فِيَاعٌ " ، ينظر الدليل (١٧٥) .

(٧) في ش (ولو بخیر منه نصاً) .

(٨) هو يوسف بن محمد المرداوی الشیخ الإمام العالم المحقق العمة جمال الدين ، أبو المحاسن المرداوی ، قال بعضهم : كان عفیفاً نزیهاً ورعاً صالحًا ناساً خاشعاً ذا سمت ووقار ، صنف كتاب " الإنصاف " في الحديث على أبواب المقنع ، وله " حوشی على كتاب المقنع " وغير ذلك ، توفي سنة تسعة وستين وسبعين بالصالحية ، ترجمته في السحب الوابلة لابن حمید (١١٧٦ / ٣) ، المنهج الأحمد (١٢٨٥ / ٥) .

(٩) ينظر كشف القناع (٢٨٥ / ٤) ، دقائق أولى النهى (٤٢٦ / ٢) .

(١٠) ينظر الفروع (٦٢٥ / ٤) .

(١١) سقط من الأصل وهو المثبت في ش (٧٠ / ب) .

(١٢) ينظر كشف القناع (٢٨٩ / ٤) ، قال في الشرح الكبير : " روى أن عمر كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب ، (أن انقل المسجد الذي بالتمارين ، وأجعل بيت المال في قبليه المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصل) ، وكان هذا بشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالإجماع ، الشرح الكبير (٢٤٣ / ٦) .

(١٣) حاشية النجدي (٣٨٤ / ٣) .

خاتمة

ما فضل عن حاجة الموقوف عليه مسجداً كان أو غيره ، جاز بيع ما فضل وصرفه في مثله ، فإن فضل عن مسجد صرفه في مسجد آخر ، وإن كان عن رباط^(١) ففي رباط آخر ، وهكذا حاز صرفه أيضاً إلى فقير ، واحتج بأن شيبة ابن عثمان^(٢) كان يتصدق بخلقان الكعبة .

(١) الرباط هو ملجاً للفقراء ، المعجم الوسيط (٣٢٣/١) مادة (رباط) .

(٢) شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد الله بن عبد العزى القرشي العبدري المكي الحبشي ، حاجب الكعبة رضي الله عنه ، وهو أبو صفية وقيل أبو عثمان ، خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى حنين على شركه ثم من الله عليه بالإسلام وحسن إسلامه ، وقاتل يوم حنين وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت وفاته سنة سبع وخمسين ، وقيل ثمان وخمسين بمكة ، ترجمته في أسد الغابة (٧/٣) ، الاستيعاب (٧١٢) ، النص الوارد في المبدع (١٨٨/٥) .

باب الهبة

وهي لغة : نفس الشيء المعطى^(١) (وهي التبرع بالمال)^(٢) أي واهبة شرعاً : التبرع بالمال ... الخ ، وعرفها في المتن^(٣) بقوله : " تملك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً ، تعذر علمه موجوداً أو مقدوراً على تسليمه ، غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة " قال مص^(٤) .

(من قول أو فعل)^(٥) كإرسال هدية ، ودفع دراهم لقراء عرفاً كالمعاطة ، و(وضح)^(٦) من تعريف المصنف .

(وكون الموهوب)^(٧) يصح بيعه^(٨) أي كل ما صح بيعه من الأعيان خرجت المنافع صحت هبته ، لأنها تملك في الحياة فتصح فيما يصح فيه البيع ، وما لا يصح بيعه لا تصح هبته كأم الولد ، ويجوز نقل اليد في الكلب ونحوه مما يباح الانتفاع به وليس هبة حقيقة .

قال الشيخ تقى الدين: ويظهر لي صحة هبة الوصف على (الأظهر)^(٩) قوله واحداً ، مص .

(١) الهبة في اللغة : حسن الحال ، ومضاء السيف في الضريبة ، والقطعة من الثوب ، ينظر المعجم الوسيط (١٠٠٧/٢) .

(٢) قال المصنف : " وهي - أي الهبة شرعاً - التبرع بالمال في حال الحياة " ، ينظر الدليل (١٧٦) .

(٣) ينظر متنى الآراءات (٤١٣/١) .

(٤) ينظر دقائق أولي النهى (٤٢٩/٢) .

(٥) قال المصنف : " منقولة - أي الهبة - بكل قول أو فعل يدل عليها " ، ينظر الدليل (١٧٦) .

(٦) كذا في الأصل ، وفي ش (واضح) .

(٧) كذا في المطبوع وش وفي الأصل (الموهب) .

(٨) وهذا شرط من شروط الهبة .

(٩) كذا في الأصل ، وفي ش (الظاهر) .

(لزمت ولغى التوقيت)^(١) جواب لو تكون ملوهوب له ولورثته بعده ، وتسمى العمري لتقييدها بالعمر ، قال أهل اللغة : يقال عمرته وعمّرته - مشدداً - إذا جعلت له الدار مدة عمره أو عمرك ، وكان الجاهلية تفعله فأبطل الشرع ذلك ، بأنها / تكون لورثته بعده لا (لعمره)^(٢) ، عثمان^(٣) .

١٠٦ ب

قوله : (ويكره رد الهبة وإن قلت)^(٤) لحديث أحمد عن ابن مسعود^(٥) مرفوعاً : (لا تردوا الهدية)^(٦) ، وعلم منه أنه لا يجب قبول هبة ولو جاءت بلا مسألة ولا استشراف نفس ، وهو إحدى الروايتين وصوبه في الإنفاق^(٧) ، وعنده يجب واحتارها أبو بكر^(٨) في التبيه وصاحب المستوعب^(٩) وتبعهما في المنهى^(١٠) في الزكاة .

(١) قال المصنف : " لكن لو وقتك - أي الهبة - بعمر أحدهما لزمت ولغى التوقيت " ، ينظر الدليل (١٧٦) .

(٢) كذا في المطبوع وش ، وفي الأصل (لم عمر) .
(٣) ينظر حاشية النجدي (٤٠٢/٣) .

(٤) قال المصنف : " ويكره رد الهدية وإن قلت ، والسنّة أن يكافي أو يدعوه " ، ينظر الدليل (١٧٧) .
(٥) ابن مسعود هو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهمذاني ، حليفبني زهرة ، أسلم قدماً ، وهاجر إلى مصر ، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها ، كان صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عنه صلى الله عليه وسلم : (من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد) ، وقال عنه في أول الإسلام : (إنك لغلام معلم) ، ينظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣٦٨/٢) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٣٨٩/٦) رقم (٣٨٣٨) ، ولفظه : (أجيبوا الداعي ، ولا تردوا الهدية ، ولا تصرروا المسلمين) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٦/٤) باب الهدية : رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمدرجال الصحيح ، وقال الألباني في إرواء الغليل ٥٩/٦ : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيوخين .
(٧) ينظر الإنفاق (١٦٥/٧) .

(٨) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ، المعروف بغلام الخلال ، كنيته أبو بكر ، ولد سنة خمس وثمانون وثلاثين ، وكان من أهل الفهم موثقاً في العلم ، ومن مؤلفاته في الفقه التبيه والشافي والخلاف مع الشافعي وتوفي سنة ثلاثة وستون وثلاثمائة هـ ، ينظر الإنفاق (١٦٥/٧) ، دقائق أولى النهى (٤٣٠/٢) .

(٩) مخطوط ٢ - لوحة رقم (٣٥٣) ، مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم (٢٧) ،
٧٧ فقه حنبل نقلأ من رسالة ماجستير تحقيق شرح منهى الآرادات للباحث عبد العزيز الصانع صفة (١٥٢) ، دقائق أولى النهى (٤٣٠/٢) .
(١٠) ينظر دقائق أولى النهى (٤٣٠/٢) .

فصل

(وتملك الهبة)^(١) أي العين المohoبة ، فالمراد بالمصدر اسم المفوع .

(بالعقد) أي بإيجاب وقبول الهبة ، بأن يقول : وهبتك أو أعطيتك فيقول : قبلت أو رضيت ، وتعقد بمعاطاة دالة عليها ، فتجهيز نحو بنته بجهاز تملك ، وكذا لو جهزها ولم يزوجها أو زوجها في بيته فإن ذلك تملك لها لوجود المعاطاة حفيد^(٢) ، قوله (وليهما)^(٣) وهو أب فوصيه فحاكم فأمينه ، والأب الفاسق والسفهية وجوده كعدمه ، فتنقل ولادة الولد للحاكم مع وجود الأب كما يفهم من الإقناع^(٤) (فإن عدم الولي)^(٥) فمن يليه لدعاه الحاجة إليه لئلا يضيع ويهملك ، ويصح من صغير ومحنون قبض مأكول يدفع مثله لصغير ، م ص^(٦) .

(١) قال المصنف : " وتملك الهبة بالعقد " ، ينظر الدليل (١٧٧) .

(٢) ينظر مطالب أولي النهي (٤/٣٨٥) ، دقائق أولي النهي (٤٣١/٢) .

(٣) كذا في المطبوع وفي الأصل وش (فلوليه) .

(٤) ينظر الإقناع (٣١/٣) .

(٥) كذا في ش وفي الأصل (فلولي فعن يليه) .

(٦) ينظر دقائق أولي النهي (٤٣٢/٢) .

فصل

قوله : (إن يرجع في هبته) ^(١) لأن الملك ثابت للموهوب له يقيناً فلا يزول إلا بيقين ، وهو صريح (الرجوع) ^(٢) فإن تصرف فيه قبل رجوعه بالقول لم يصح ولو نوى به الرجوع ، وما قاله الحارثي ^(٣) من أن عتق الموهوب وبيعه قبل القبض رجوع لحصول المنافاة مقابل لما في المتن .

قوله : (قبل إقراضها) أي للواهب الرجوع في الهبة قبل القبض ولو بعد تصرف المتهب ويبطل ، فالظرف متعلق بيرجع ، (وبعد إقراضها) ^(٤) أي الهبة ولو نقطاً أو حمولة في نحو عرس كما في الإنقاض ^(٥) للزومها به .

قوله : (يحرم ولا يصح) أي يحرم (الرجوع) فيها ، ولا يصح الرجوع بعده ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً : (العائد في هبته كالكلب) ^(٦) يعني ثم يعود في قبئه متفقاً عليه ^(٧) ، وسواء عوض عنها أو لا ، غير زوجة (وهبته) ^(٨) زوجها أو أبنته من دينها بسؤاله إياها شيئاً ثم ضرها بطلاق ونحوه كتزوج عليها ، فلها الرجوع فيما وهبته من صداق أو غير ، فإن لم يكن ساعها فلا رجوع ، عثمان ^(٩) .

(١) قال المصنف : " وكل واهب لن يرجع في هبته قبل إقراضها مع الكراهة " ، ينظر الدليل (١٧٨) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي ش (للرجوع) .

(٣) ينظر كشف النقاع (٣٠١/٤) ، مطالب أولى النهي (٣٨٦/٤) .

(٤) قال المصنف : " وبعد إقراضها - أي الهبة - يحرم ولا يصح " ، ينظر الدليل (١٧٨) .

(٥) ينظر الإنقاض (٣٦/٢) .

(٦) سقط من ش .

(٧) صحيح البخاري (٩١٤/٢) رقم (٢٤٤٩) كتاب الهبة - باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، صحيح مسلم (١٢٤١/٣) رقم (١٦٢٢) كتاب الهبات - باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض .

(٨) كذا في الأصل وفي ش (وهبة) .

(٩) ينظر حاشية التجدي (٤٠٨/٣) .

قوله : (أن لا يسقط حقه من الرجوع)^(١) فيما وله ولده فيسقط ، وخالف في هذا صاحب الإقناع^(٢) فثبت للأب الرجوع مع الإسقاط كما لو أسقط الوالى حقه من ولاية النكاح ، أجيب بالفرق بينهما بأن ولاية النكاح حق الله تعالى وللمرأة بدليل إثمه بالعضل^(٣) ، بخلاف الرجوع فإنه حق للأب فسقط بإسقاطه كما تسقط الشفعة بإسقاط الشفيع .

(وللأب الحر)^(٤) فقط محتاجاً أو لا ، وظاهره (ولو غير)^(٥) رشيد ، وخرج بالحر القن والمبعض .

(أن يتملك من مال ولده ما شاء) بعلمه وبغير علمه ، صغيراً كان الولد أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، راضياً أو ساخطاً ، (بشروط خمسة) متعلق بقوله : (وللأب) ... الخ .

- (١) قال المصنف : " فله أن يرجع بشروط لربعة : أن لا يسقط حقه من الرجوع " ، ينظر الدليل (١٧٨) .
- (٢) ينظر الإقناع (٣٦/٣) .
- (٣) عضل عليه : ضيق عليه وحال بينه وبين مراده ، والمرأة منعها للتزويج ظلماً ، المعجم الوسيط (٦٢٩/٢) .
- (٤) قال المصنف : " وللأب الحر أن يتملك من مال ولده ما شاء بشروط خمسة : أن لا يضره ، وأن لا يكون في مرض موت أحدهما ، وأن لا يعطيه لولد آخر ، وأن يكون التملك بالقبض مع القول أو النية ، وأن يكون ما يتملكه عيناً موجودة " ، ينظر الدليل (١٧٨) .
- (٥) كذا في ش وفي الأصل (ولو غير) .

تنبيه

بقي شرط سادس وهو أن لا يكون الأب كافراً والولد مسلماً ، سيما إذا كان الابن كافراً ثم أسلم ، قاله الشيخ تقى الدين ^(١) ، وقال : الأئمة أن المسلم ليس له [أن] ^(٢) يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً .

ذكر (المصنف) ^(٣) وصاحب الإقناع ^(٤) ظاهر كلام المنتهى ^(٥) أنه لا فرق بين أن يكون الأب موافقاً لابنه في الدين أو مخالفًا ، وهو ظاهر ما قدمه في الإنصاف ^(٦) وجعله المذهب ، وقال عن كلام الشيخ تقى الدين : قلت : وهذا (غير) الصواب ، عثمان ^(٧) .

(وليس لولده أن يطالبه بما في ذمته من الدين) ^(٨) الذي في ذمته من نحو قرض أو قيمة مختلف ونحو ذلك ، إلا بنفقة الراجحة على أبيه لفقره وعجزه عن تكسب ، قال في الوجيز ^(٩) : له مطالبة أبيه بها وحبسه عليها وإنما بعين مال له بيد أبيه باقية فيطلبه الولد ، مص ^(١٠) .

(١) ينظر الاختيارات الفقهية لابن تيمية (١٨٧).

(٢)

سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧١/ب).

(٣)

ينظر غایة المنتهى مع شرحه مطالب أولي النهى (١٤٦/٦) ، وكلمة المصنف ساقطة من ش .

(٤)

ينظر الفقانع (٣٨/٣) ، وفي ش (ذكر ذلك صاحب الإقناع) .

(٥)

ينظر منتهي الآراءات (٤١٧/١) .

(٦)

ينظر الإنصاف (١٥٥/٧) .

(٧)

ينظر حاشية النجدي (٤١٢/٣) .

(٨)

قال المصنف : "ليس لولده أن يطالبه بما في ذمته من الدين ، بل إذا مات أخذه من تركته من رأس المال" ، ينظر التليل (١٧٩) .

(٩)

ينظر دقائق أولي النهى (٤١/٢) ، الإنصاف (٤١/٧) ، والوجيز كتاب في الفقه الحنبلي لسراج الدين أبي الحسين بن يوسف الدجيلي (ت ٧٣٢) ، طبع منه إلى نهاية كتاب الشفعة بتحقيق د/ عبد الرحمن بن سعدي ، انظر المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم ، للدكتور عبد الملك بن دهيش (٣٢٩) .

(١٠)

ينظر دقائق أولي النهى (٤١/٢) .

كتاب الوصية^(١)

وأركانها أربعة : موصى وصيغة وموصى له وموصى به ، وقد أشار إلى الأول بقوله : (تصح من كل عاقل)^(٢) ، والثاني : أن تكون بلفظ ، وأشار إلى الثالث [ب قوله]^(٣) والرابع في البالغين بعد ذلك.

(ما لم يعاين الموت (أي ملك الموت)^(٤) فإن عاينه لم تصح لأنه (لا)^(٥) قول له ، والوصية قول ، قال في الفروع^(٦) : ولنا خلاف هل تقبل توبته ما لم يعاين الملك (أو ما دام مكلفاً) أو ما لم يغرغر ؟ ، قال في (تصحيح) الفروع^(٧) : " والأقوال الثلاثة متقاربة والصواب تقبل مادام عقله ثابتًا / " م ص^(٨) .

(أو سفيهاً)^(٩) ومثله ضعيف عقل ضعفًا يمنع رشده ، وتصح من آخرس بإشارة مفهومه أو كتابة ، وإن (وجدت)^(١٠) وصية إنسان بخطه الثابت ببينة أو إقرار ورثة صحت ، قال في الاختبارات^(١١) : وتنعقد الوصية بالخطأ المعروف ، وكذا الإقرار إذا وجد في دفتر ، وهو منذهب الإمام أحمد ، ويستحب أن يكتب وصيته ويشهد عليها ، عثمان^(١٢) .

(١) الوصية لغة : الأمر ، قال تعالى : (ووصى بها إبراهيم بنبيه ويعقوب) ، لسان العرب (١٥/٣٢١-٣٢٢).

شرعًا : الأمر بالنصرف بعد الموت ، وبمال المتبرع به بعد الموت ، حاشية ابن مانع على دليل الطالب (١٨١).

(٢) قال المصنف : "تصح من كل عاقل لم يعاين الموت ولو مميزاً أو سفيهاً" ، ينظر الدليل (١٨١).

(٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧١/ب).

(٤) سقط من ش .

(٥) سقط من ش .

(٦) ينظر الفروع (٤/١٥٧).

(٧) كذا في ش وفي الأصل (التصحيح) ، وما أثبتناه الصواب .

(٨) ينظر تصحيح الفروع (٤/٦٥٨).

(٩) ينظر دقيق أولي النهى (٤٥٣/٢).

(١٠) لأنه إنما حجر عليه لحفظ ماله ، وليس في وصيته إضاعة له ، لأنه أن عاش فهو له ، وإن مات لم يحتاج إلى غير الثواب وقد حصله ، ينظر منار السبيل (٢٢٨/٢).

(١١) كذا في ش ، وفي الأصل (وجد) .

(١٢) ينظر الفتوى المصرية (٣٩٩).

(١٣) ينظر هداية الراغب (٤١٥).

قوله : (ولو أرث بشيء) ^(١) متعلق بقوله : (وتحرم) سواء ورث بفرض ^(٢) أو تعصي ^(٣) أو رحم ، وأنه لو أسقط مريض عن وارثه ديناً أو أوصى بعصابة أو اسقط المرأة صداقها عن زوجها في مرضها أو عفي عن جنائية موجبها المال ، فذلك [كله] ^(٤) كوصية ، وإن وصي لولد وارثه صح ، فإن قصد بذلك نفع الوارث لم يجز فيما بينه وبين الله تعالى و تنفذ حكماً لأنه أجنبي ، عثمان ^(٥)

(أو فعل) ^(٦) بأن زال اسمه فطعن الخطأ ^(٧) أو حجز الدقيق الموصي به أو نسج الغزل و نحو ذلك ، (وبقتله للموصي) ^(٨) قتلاً مضموناً ولو خطأ ، أي مضموناً بقصاص أو دية أو كفارة ، كما قاله ابن نصر الله نقله عثمان ^(٩) ، لأنه (يمنع) ^(١٠) الميراث وهو أكدر منها فهي أولى .

(١) قال المصنف : " وتحرم - أي الوصية - على من له وارث بزاد عن الثالث ، ولو أرث بشيء " ، ينظر الدليل (١٨٢) .

(٢) الفرض : الحز في الشئ كالتفريض ، والفرضية ما فرض في السائمة من الصدقة والهرمة ، والحسنة المفروضة ، وسهم فريض : مفروض فوقه ، القاموس المحيط (٨٨٠/١) .

(٣) العصبية في الفرائض : من ليست له فريضة مسماة في الميراث ، وإنما يأخذ ما أبقى ذوو الفروض ، المعجم الوسيط (٦٢٦/٢) .

(٤) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧١/ب) .

(٥) ينظر حاشية النجدي (٤٣٨/٣) .

(٦) قال المصنف : " وتبطل الوصية بخمسة أشياء ، أولاً : برجوع الموصي بقول أو فعل يدل عليه " ، ينظر الدليل (١٨٢) .

(٧) الخطأ في اللغة : الفصح ، المعجم الوسيط (٢٠٩/١) .

(٨) قال المصنف : " وبموت - أي وتبطل الوصية بموت - الموصي له قبل الموصي ، وبقتله للموصي " ، ينظر الدليل (١٨٢) .

(٩) ينظر حاشية النجدي (٤٥٢/٣) .

(١٠) كذلك في ش ، وفي الأصل (لا يمنع) ، وما أثبتناه الصواب ، ينظر منار السبيل (٢٢٣/٢) .

باب الموصى له

وهو الثالث من أركان الوصية (لَكُلِّ مَنْ يَصْحُّ تَمْلِيْكَهُ)^(١) من مسلم وكافر معين أو كالفقراء ، وخرج بقوله (يَصْحُّ تَمْلِيْكَهُ) الجرين والمعدوم ونحو ذلك ، حميد .

(وبهيمة) أي وتصح الوصية لبهيمة (ويصرف في علفها) قال في المتنبي وشرحه^(٢) : " وتصح الوصية لفرس حبيس [ينفق]^(٣) عليه لأنه من أنواع البر ، فإن مات الفرس الموصى له قبل صرف [الموصي]^(٤) به أو بعضه رد الموصي به أو باقيه للورثة ، ولا يصرف في فرس حبيس آخر نصاً .

(١) قال المصنف : " تصح الوصية لكل من يصح تملكه ولو مرتدًا أو حربياً ، أو لا يملك كحمل وبهيمة ويصرف في علفها " ، الدليل (١٨٣) .

(٢) ينظر معونة أولي النهي (٢٠٦ / ٦) .

(٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧٢ / ١) .

(٤) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧٢ / ١) .

قوله : (في عمل سفن للجهاد) ^(١) محافظة على تصحيح المكلف ما
يمكن ، وإن وصيّ يجعله في الهوى قال ابن نصر الله ^(٢) : يتوجه أن يعمل به
بإذننـج لمسجد ينتفع به المصلون ، قال تلميذه صاحب [المبدع] ^(٣) :
و فيه [شيء] ^(٤) ولو قيل يعمل به نـبل ^(٥) ونشـاب ^(٦) للجهاد لم يـعد شـع ^(٧) .

قوله : (ولا تـصح) ^(٨) الوصـية (لـكـنيـسـة) مـسلـماً كـانـ المـوصـيـ أوـ كـافـراًـ ،ـ وـلاـ
لـحـصـرـهاـ وـقـنـادـيلـهاـ وـلوـ منـ ذـمـيـ ،ـ لأنـ ذـلـكـ إـعـانـةـ عـلـىـ مـعـصـيـةـ ،ـ وـصـحـ أنـ يـوـصـيـ
بـيـنـاءـ مـاـ يـسـكـنـهـ الـمـخـاتـزـ مـنـ ذـمـيـ وـحـرـبـيـ ،ـ عـثـمـانـ ^(٩) .

(١) قال المصنف : " وبرميه - أي إذا وصى برمي ثلث ماله في الماء - صـحـ - وـصـرفـ فيـ عـملـ سـفـنـ لـلـجـهـادـ " ،ـ يـنـظـرـ الدـلـلـ (١٨٣) .

(٢) يـنـظـرـ المـبـدـعـ (٢٦٢/٥) .

(٣) سـقطـ مـنـ الأـصـلـ ،ـ وـهـوـ المـثـبـتـ فـيـ شـ (١/٧٢) .

(٤) سـقطـ مـنـ الأـصـلـ ،ـ وـهـوـ المـثـبـتـ فـيـ شـ (١/٧٢) .

(٥) النـبـلـ -ـ نـبـلـاـ -ـ صـنـعـهاـ وـأـحـسـنـ إـعـادـهاـ ،ـ وـيـقـالـ هـوـ يـنـبـلـ الـأـمـرـ بـحـكـمـ مـعـرـفـهـ ،ـ يـنـظـرـ المـعـجمـ الـوـسـيـطـ (٩٣٤/٢) .

(٦) النـشـابـ :ـ النـبـلـ ،ـ الـواـحـدـةـ بـهـاءـ ،ـ وـبـالـفـتـحـ :ـ مـتـخـذـهـ ،ـ القـامـوسـ الـمـحيـطـ (٢٢٨/١) .

(٧) يـنـظـرـ كـشـافـ الـقـنـاعـ (٤/٣٥٨) ،ـ المـبـدـعـ (٢٦٢/٥) .

(٨) قال المصنف : " ولا تـصحـ -ـ أيـ الوـصـيـةـ -ـ لـكـنيـسـةـ أوـ بـيـتـ نـارـ أوـ كـتـبـ التـورـاـةـ وـالـإـنجـيلـ " ،ـ يـنـظـرـ الدـلـلـ (١٨٣) .

(٩) يـنـظـرـ حـاشـيـةـ النـجـديـ (٤٥٨/٣) .

فصل

(من كل جانب)^(١) نصاً لحديث أبي هريرة / مرفوعاً : (الجار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا وجار المسجد من سمع النساء)^(٢) ، وطريق قسم الموصي به على الجيران بأن يقسم المال على عدد الدور وكل حصة دار تقسم على سكانها ولا يدخل فيهم من وجد بين الوصية ، الموت كمن وجد بعد الموت ، عثمان^(٣) .

(١) قال المصنف : " وإذا أوصى لأهل سكنه فلأهل زقاقه حال الوصية ولغير أنه تناول أربعين داراً

من كل جانب " ، ينظر الدليل (١٨٤) .

(٢) مجمع الزوائد (١٦٨/٨) باب حد الجوار .

ينظر حاشية النجدي (٤٥٧/٣) .

(٣)

باب الموصى به

وهو المكمل لأركان الوصية الأربع (قيمتها يوم وضمه) ^(١) أي فيكون للموصي له به قيمته ثلاثة يفرق بين ذي الرحم في الملك ، وتعتبر القيمة باليوم الولادة إن قبل قبليها ، وإلا قومه وقت القبول فلو ماتت أمّه بمجرد وضمه فمقتضى التعليل أن يكون للموصي له وإن كان ظاهر الإطلاق خلافه ، حفيد .

(١) قال المصنف : " تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه ، كالابق والشارد والطيور بالهواة والحمل بالطن ، وللبن بالضرع ، وبالمعدوم كـ : بما تحمله أمته أو شجرته أبداً أو مدة معلومة ، فإن حصل شيء فلموصى له ، إلا حمل أمته فقيمه يوم وضعه ، ينظر الدليل (١٨٥) .

(والدابة عرفاً اسم (للذكر والأنتى) ^(١) ...)^(٢) الخ ، فتقتيد بعين من حلف لا يركب دابة بها ، لأن الاسم في العرف لا يقع إلا على ذلك ، ولا تغلب الحقيقة ، هنا لأنها صارت مهجورة فيما عدا الثلاثة كما أشار إليه الحارثي ^(٣) ، لكن إن قرن به ما يصرفه إلى أحدها كدابة يقاتل عليها ، أو يسهم لها انصرف إلى الخيل ، أو الدابة ينتفع بظهرها ونسلها خرج البغال لأنه لا نسل لها وخرج الذكور ، عثمان ^(٤) .

(١) كذا في المطبوع وش ، وفي الأصل : (للذكر والأنتى) .

(٢) قال المصنف : " والدابة عرفاً اسم للذكر والأنتى من الخيل والبغال والحمير ، ينظر الدليل ^(١٨٦) ."

(٣) قال الحارثي : " والقاتلون بالحقيقة لم يقولوا ه هنا بالأعم ، فإنهم لا حظوا غلبة استعماله في الأجناس الثلاثة بحيث صارت الحقيقة مهجورة ، ينظر كشاف القناع (٤/٣٦١) ."

(٤) ينظر حاشية النجدي (٣/٤٦٥) .

باب الموصي إليه

أي المأذون بالتصرف في المال أو غيره مما للموصي التصرف فيه حال الحياة ، وتدخله النيابة ، ولا بأس بالدخول في الوصية لمن قوي عليه ووثق من نفسه ، وتركه أولى في هذه الأزمنة لما فيه من (الخطسر) ^(١) وهو لا يعدل بالسلامة ، عثمان ^(٢) .

تتمة : ما أنفقه وصي متبرع معروف في ثبوتها فمن مال يتيم ذكره الشيخ تقى الدين في فتاویه ^(٣) إذا خرج عن اليمىم إقطاعه للوصي الصرف المعروف من ماله في إعادةه ، وعلى قياس ذلك الوظائف وهو متوجه لأنّه مصلحة له قاله مص ^(٤) .

(١) كذا في المطبوع وش ، وفي الأصل (الحضر) ، وما ثبته هو الصواب ، ينظر منار المسيل (٢٣٨/٢).

(٢) ينظر حاشية النجدي (٤٩٣/٣) .

(٣) ينظر المبدع (١٠٤/٦) ، الفتاوى المصرية (٤٠١) .

(٤) ينظر كشاف القناع (٣٨٦/٤) ، حاشية النجدي (٤٩٤/٣) .

فصل^(١)

(ومن وصى في شيء لم يصر وصياً في غيره)^(٢) ، لأنه استفاد التصرف بالإذن من جهته فكان مقصوراً على ما أذن (له)^(٣) فيه كالوكيل ، فإن وصي إليه في تركته وأن يقوم مقامه فهذا وصي في جميع / أموره ، بيع ويشتري إذا كان ناظر إليهم ، وإذا ظهر دين مستغرق للتركة بعد تفرقه وصي الثالث الموصي إليه (بتفرقته)^(٤) لم يضمن الوصي لرب الدين شيئاً لأنه معذور لعدم علمه ، وإن أمكن الرجوع على أحد رجع عليه ووفى به الدين ، (قال)^(٥) ابن نصر الله^(٦) بحثاً منه .

قوله : (لم يضمنه) لمصادفة الصرف مستحقه ، وظاهره ولو في غيبة الورثة ، وظاهره أيضاً أن الموصي به لغير معين كالقراء إذا صرفه الأجنبي في جهته ضمنه ، لأن المدفوع إليه لم يستعين مستحقاً ، ولا نظر للدافع في تعينه م ص^(٧) .

(ولا دفعه إلى أقاربه)^(٨) أي ولم يجز له دفعه إلى أقارب الوصي (الوارثين) ولو كانوا فقراء ، وهل المراد بالوارثين كونهم وارثين حال الدفع أو حال الوصية ؟ ، واحترز به عن أقاربه غير الوارثين فإنه يجوز له الدفع إليهم ، حفيد .

(١) فصل ولا تصح الوصية إلا في شيء معلوم يملك الموصي فعله .

(٢) قال المصنف : " ومن وصي في شيء لم يصر وصياً في غيره وإن صرف أجنبي الموصي به لمعين في جهته لم يضمنه " ، ينظر الدليل (١٨٨) .

(٣) كذلك في المطبوع ، سقط من الأصل وش .

(٤) كذلك في ش ، وفي الأصل (بقرض) .

(٥) في ش (قاله) .

(٦) ينظر دقائق أولي النهى (٤٩٦/٢) .

(٧) ينظر دقائق أولي النهى (٤٩٦/٢) .

(٨) قال المصنف : " وإذا قال له : ضع ثلث مالي حيث شئت ، أو أعطه أو تصدق به على من شئت ، لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى أقاربه للوارثين ، ولا إلى ورثة الموصي " ، ينظر الدليل (١٨٨) .

كتاب الفرائض^(١)

قوله : (الولاء)^(٢) هي (ولاء)^(٣) بفتح السواو (كحديث)^(٤) : (الولاء لحمة كل حمة النسب)^(٥) ، ووجه الشبه بينهما أن السيد أخرج عبده بعتقه من حيز الملكية التي يساويها البهائم إلى حيز المالكية التي يساويها الأنس ، فأشبه بذلك الولادة التي أخرجت المولود من العدم إلى الوجود .

تبليغ : يمكن اجتماع الأسباب الثلاثة فيمن (يملك)^(٦) ابنة عمه وأعنتها ثم تزوجها وماتت فهو زوجها وابن عمها ومعتقها ، ولا يورث غير هذه الثلاثة ، وعنده ثبات عدم هذه الأسباب الثلاثة بأسباب ثلاثة أخرى أحدهما : عقد الولادة وهي المعاقدة على التوارث لقوله تعالى: « وَالَّذِينَ عَقَدُتْ أَيْمَانُكُمْ فَقَاتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ »^(٧) ، وكانوا يتوارثون بذلك في صدر الإسلام، فلما نزل قوله تعالى: « وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ »^(٨) نسخ على المشهور، وهذه الرواية تقتضي أنه لم تنسخ / جملة وإنما قدم عليه أولوا الأرحام .

(١) جمع فرضية ، وهي في الأصل اسم مصدر من فرض وأفرض ، القاموس المحيط (٣٣٩/٢).

وشرعًا : العلم بقسمة المواريث ، وموضوعه الترکات لا العدد ، والفرضية نصيب مقدر شرعاً لمستحقة ، الإقناع (٨١/٣).

(٢) قال المصنف : "أسباب الإرث ثلاثة : النسب ، والنكاح الصحيح ، والولاء" ، ينظر الدليل (١٩٠).

(٣) سقط من ش .

(٤) كذا في الأصل ، وفي ش (الحديث) .

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب البيوع بباب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن بيع الولاء وعن هبة برقم (٤٩٥٠) وصححه الحاكم في المستررك (٤/٣٤١) والألبانى في الإرواء برقم (١٦٦٨).

(٦) كذا في الأصل ، وفي ش (ملك) .

(٧) سورة النساء ، آية (٣٣) .

(٨) سورة الأنفال ، آية (٧٥) .

والثاني : إسلام كافر على يد مسلم فيرثه المسلم عند عدم وارث له .

الثالث : كونها من أهل الديوان^(١) أي مكتوبين في دفتر العطاء .

قوله : (والزوجة)^(٢) أي الواحدة فأكثر إلى أربع ، وسيأتي تورث الشمان زوجات في باب المطلقة ، واثبات الماء في الزوجة - لغة - قليل ، واقصر الفقهاء والفرضيون عليها للإيضاح وخوف اللبس ، فهي أحسن كما نقله النووي ، والأفصح والأشهر تركها ، وبما جاء القرآن ، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم﴾^(٣) ، وقوله : (اسكن أنت وزوجك [الجنة]^(٤))^(٥) .

(١) الديوان : الدفتر يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء ، المعجم الوسيط (٣٦/١) .

قال المصنف : " ومن الإناث بالاختصار سبع : البنّت وبنت الابن وان نزل أبوها والأم والجدة مطلقاً والأخت مطلقاً والزوجة والمعقة " ، ينظر الدليل (١٩١) .

سورة النساء ، آية (١٢) .

(٤) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش(٧٢/ب) .

سورة البقرة ، آية (٣٥) .

فصل

قوله : (والفروض المقدرة) في كتاب الله (ستة) ^(١) ، وإنما قال في كتاب الله ليخرج الثالث الباقى فإنه ثبت باجتهاد الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، و(الفرض) ^(٢) في الاصطلاح ^(٣) : النصيب المقدر شرعاً لوارث خاص لا يزداد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول ^(٤) .

(١) قال المصنف : " والفروض المقدرة ستة النصف ، والربع ، والثمن والثلثان والثالث والسدس " ، ينظر الدليل (١٩١) .

(٢) كذا في ش وفي الأصل (الفرض) .

(٣) ينظر كشف النقاع (٤ / ٣٩٤) ..

(٤) العول : المستعان به وقوت العيال ، وفي علم الفرائض زيادة الأنسبة على الفريضة فتنقص قيمتها بقدر الحصص ، المعجم الوسيط (٢ / ٦٦) .

باب الحجـب ^(١)

فائدة : اصطلاح الفرضيون في التعبير على أن المحبوب بالشخص يقال فيه : محبوب ، ولا يقال : من نوع وإن صح ذلك اصطلاحاً ، وعكسه يقال في المحبوب بالوصف .

قوله : (واعلم أن الحجب بالوصف)^(٢) وهو المانع السابقة^(٣) (يتأتى دخوله على جميع الورثة) ، والمحجوب به وجوده كالعدم ، فلا يحجب أحداً عن ميراثه ، فلو مات حر عن ابن رقيق وزوجة وأخ شقيق حرين فللزوجة الرابع كاملاً ولأخ الباقي ولا إرث للابن لقيام المانع به ، فهو كالاجنبي .

قوله : (والمحب بالشخص نصاناً كذلك) أي يدخل على جميع الورثة بانتقال من فرض إلى (فرض)^(٤) أقل منه وهذا في حق الزوجين والأم وبنت الابن والأخت للأب ، أو بانتقال من فرض إلى تعصيب في حق ذوات النصف والثلثين ، وعكسه وهو الانتقال من تعصيب إلى فرض في حق الأب والجد فإن لكل منهما جميع المال إذا انفرد .

(١) الحجب لغة : منعه من الدخول في الميراث ، المعجم الوسيط (١٦٢/١) .
في الشرع : هو المنع من الإرث بالكلية أو من أlover الحظين ، مأخوذ من الحجاب ، كشاف
القناع (٤١٢/٤) .

(٢) قال المصنف : " اعلم أن الحجب بالوصف ينافي دخوله على جميع الورثة والحجب بالشخص نعمانا كذلك " ، ينظر الدليل (١٩٦) .

القتل والرق واختلاف الدين . (٣)

(٤) كذا في الأصل ، وفي ش (فرض) .

قوله : (وَأَنِ الْجَدَةَ مُطْلَقاً) ^(١) أي من جهة الأم والأب .

قوله : (وَكُلُّ جَدَةٍ بَعْدِ بَجْدَةٍ قَرْبِي) ^(٢) ، قال في كشف الغوامض وشرحه ^(٣) : والجدة القربى من جهة الأم تحجب الجدة البعدى مطلقاً من جهتها ومن جهة الأب ، والجدة القربى من جهة الأب تحجب البعدى من جهته قطعاً ، ١٠٩ / ب ولا تحجب البعدى من جهة / الأم بل تشاركها في السدس سوية في اصح قولى الشافعى ^(٤) ، ونص أحمد عليه ^(٥) ، وجزم به القاضى ^(٦) ، وصححه ابن عقيل وغيره من الخنابلة ^(٧) ، وهو قول مالك ^(٨) ، لأن التي من جهة الأم هي الأصل ، ففيها قوة الأصالة ، والتي من قبل الأب ففيها قوة القرب ، فاستويا فيقسم السادس بينهما ، وتحجبها في القول الآخر وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ^(٩) لقرها

(١) قال المصنف : " وَأَنِ الْجَدَةَ مُطْلَقاً تَسْقُطُ بِالْأُمِّ ، وَكُلُّ جَدَةٍ بَعْدِ بَجْدَةٍ قَرْبِي ، وَأَنِ كُلُّ أَبٍ أَبُدٌ يَسْقُطُ بَيْنَ أَقْرَبَيْهِ " ، ينظر الدليل (١٩٧) .

(٢) لأن الجدات أمها ، يرثن ميراثاً واحداً من جهة واحدة ، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن ، ينظر منار السبيل (٢٥٩/٢) .

(٣) ينظر إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض (١٣٠) .

(٤) ينظر معنى المحتاج (٢١/٣) .

(٥) ينظر الإنصاف (٣١٠/٧) .

(٦) جزم به القاضى في جامعه ، الإنصاف (٣١٠/٧) .

(٧) صححه ابن عقيل في تذكرةه ، قال في إدراك الغاية : تشاركها في الأشهر ، واطلقهما في المذهب ومبسوكي الذهب والمغني والشرح وشرح ابن منجا ، ينظر الإنصاف (٣١٠/٧) .

(٨) ينظر المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٤٠/٦) .

(٩) ينظر المبسوط للسرخسي (٢٩ / ١٦٩-١٦٨) .

وروبي عن أحمد و اختاره الخرقى^(١) و ابن عبدوس^(٢) وأكثر الحنابلة وهو المفتى به عندهم^(٣) ، انتهى .

وهذا هو الموافق (لعموم كلام المصنف)^(٤) (فتسقط)^(٥) مطلقاً .

(١) ينظر المغني (٦/٦٧٢). والخرقى هو: عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد ابو القاسم الخرقى ، المشهور "بخلقة المروذى" لكترة ملازمته له ، قرأ العلم على أبي بكر المروذى ، وحرب الكرمانى ، وصالح عبد الله ابنى الإمام احمد ، صاحب المختصر المشهور ، قال القاضى أبو يعلى : "قرأت بخط أبي إسحاق البرمكى : أن عدد مسائل المختصر ألفان وثلاثمائة مسألة" ، توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ، ترجمته : في الطبقات (٢/٧٥).

المدخل لابن بدران (٢٢١).

(٢) ابن عبدوس هو علي بن احمد بن علي بن عبدوس الحراني ، الفقيه الزاهد الواعظ ، ولد سنة عشر وخمسين ، ومن مصنفاته ، المذهب في المذهب ، وله تفسير كبير ، توفي سنة تسعة وخمسين وخمسين ، ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة (١/٢٤١) ، المدخل لابن بدران (٢٢١).

ينظر الإنصاف (٧/٩٣).

(٤) كذا في ش ، وفي الأصل (لعمومهم أي كلام المصنف) .

(٥) كذا في الأصل ، وفي ش (في سقط) .

قوله : (وتسقط الأخوة الأشقاء)^(١) أو لأب (باثنين بالابن وان نزل) واحداً فأكثر ، واحترز بالابن عن البنت ، فإنهم لا يسقطون بها وإن تعددت .

والثاني : بالأقرب دون الأبعد ، قال الشيخ صالح^(٢) في ألفيته :
واحجب بالابن وابنه وبالأب أنحاً وأختاً من ولاء أو نسب^(٣)

قوله : من ولاء كما لو مات العتيق عن أبي معتقه أو ابنه وعن أخي معتقه أو أخته فالإرث للأب أو الابن دون الأخ والأخت ، فررره الناظم .

قوله : (أيضاً) أي (الأخوة للأب) كما يسقطون بالابن وابنه وبالأب الأقرب (يسقطون بالأخ الشقيق أيضاً) ، ويسقطون بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن (لأنها)^(٤) تصير بمنزلة الأخ الشقيق .

(١) قال المصنف : " وتسقط الأخوة الأشقاء باثنين بالابن وان نزل وبالأب الأقرب والأخوة للأب يسقطون بالأخ الشقيق أيضاً " ، ينظر الدليل (١٩٧) .

(٢) سبقت ترجمته ص (٤٤) .

(٣) ينظر عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض المعروفة بالفية الفرائض للشيخ صالح بن حسن الأزهري مع شرحها العذب الفائض شرح عمدة الفارض للشيخ إبراهيم بن عبد الله الفرضي (٩٧/١) .

(٤) سقط من ش .

باب العصبات ^(١)

قوله : (وليس فيهن عصبة بنفسه إلا المعتقة) ^(٢) ، وعليه قوله في

الرحيبة ^(٣) :

وليس في النساء طرأً عصبة إلا التي منت بعتق الرقبة

قوله : بعتق الرقبة من ذكر أو أنثى فهي عصبة للعتيق ولن انتهي إليه على
تفصيل مذكور في الولاء .

قوله : (إلا الزوج وولد الأم) ^(٤) مستثنى من قوله : (وإن الرجال
كلهم) الخ ، وجهات العصوبية ستة : البنوة ثم الأبوبة ثم الجدودة مع الأنحمة جهة
واحدة على الخلاف ثم بنوا الأنحمة ثم العمومة ثم بنوا العمومة ثم الولاء .

(١) العصبة في اللغة : جمع عاصب ، من العصب وهو الشد ، ومنه عصابة الرأس والعصب لأنه يشد الأعضاء ، وعصابة القوم لاشتداد بعضهم ببعض ، وتسمى الأقارب عصبة لشدة الأزر ، القاموس المحيط (١٤٠/١-١٣٩) .

(٢) قال المصنف : " أعلم أن النساء كلهن صاحبات فرض وليس فيهن عصبة بنفسه إلا المعتقة " ، ينظر الدليل (١٩٨) .

(٣)

ينظر متن الرحيبة (٢٦) .

(٤) قال المصنف : " وأن الرجال كلهم عصبات بأنفسهم إلا الزوج وولد الأم ، وأن الأخوات مع البنات عصبات ، وأن البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات للأب كل واحدة منهن مع أخيها عصبة به له مثل ما لها " ، ينظر الدليل (١٩٨) .

قوله : (عصبات)^(١) أي عصبات مع الغير ، والأصل في ذلك حديث ابن مسعود : (وما بقي فلأخت)^(٢) ، وهذا بشرط أن لا يكون مع الأخت أخوها ، فإن كان معها فهي عصبة بالغير لا مع الغير ، [وحيث صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير]^(٣) صارت كالأخ الشقيق فتحجب الأخوة للأب ذكوراً كانوا أو إناثاً ومن بعدهم من العصبات ، وحيث صارت / الأخت للأب عصبة مع الغير صارت كالأخ للأب فتحجب بين الأخوة ومن بعدهم من العصبات ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) أي لا فرض لهن ، بل يرثن ما فضل عن الفروض ، ينظر منار السبيل (٢٦١/٢) .

(٢) الحديث : أن ابن مسعود سئل عن بنت وبنت ابن وأخت ، فقال : "الأقضين فيها بقضاء النبي عليه السلام النصف ، ولابنة الابن السادس وما بقي فلأخت" في كتاب الفرانص بباب ميراث ابنة الابن مع النصف برقم (٦٢٣٩) .

(٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧٣/ب) .

قوله : (وإن حكم العاصب)^(١) بالنفس أنه يأخذ المال كله ، (أو يأخذ ما أبقيت الفروض) إن كان معه ذو فرض ، لحديث : (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ول إل رجل ذكر)^(٢) ، أشار بقوله : (ذكر) بعد قوله : (رجل) إلى أنه ولو كان في المهد لا البالغ العاقل .

قوله : (وهي زوج)^(٣) الخ فاسقط إمامنا وأبو حنيفة^(٤) الأئحة الأشقاء ، وروى عن علي وابن مسعود وغيرهما^(٥) لقوله تعالى في الأئحة لأم : « فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَنْثُرٍ »^(٦) ، فإذا شرك غيرهم معهم لم يأخذوا الثالث ، ول الحديث : (الحقوا الفرائض بأهلها) ، ومن شرك لم يلحق الفرائض بأهلها قال العنيري^(٧) : القياس ما قاله علي و الاستحباب ما قاله عمر و تبعه زيد والشافعي بالتشريق^(٨) .

(١) قال المصنف : " وإن حكم العاصب أن يأخذ ما أبقيت الفروض وإن لم يبق شيء سقط ، وإذا انفرد أخذ جميع المال " ، ينظر الدليل (١٩٩) .

(٢) صحيح البخاري (٦٢٦٥ / ٢٤٨٠) رقم الحديث (٦٢٦٥) كتاب الفرائض - باب ابني عم أحدهما أخ لأم والأخر زوج ، صحيح مسلم (١٢٣٣ / ٣) رقم الحديث (١٦١٥) كتاب الفرائض - باب الحقوا الفرائض بأهلها .

(٣) قال المصنف : " ولا تتمشى مع قواعدنا (المشركة) ، وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء " .

(٤) ينظر الفروع (١٢٥ / ٥) الإنصاف (٣١٥ / ٧) المبسوط للسرخسي (١٥٥ / ٢٩) .
وهو قول عثمان وزيد بن ثابت ومالك والشافعي ، وروى عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى رضي الله عنهم جميعا ، مصنف ابن أبي شيبة (١١ / ٢٥٨ - ٢٥٩) كتاب الفرائض ، من كان لا يشرك بين الأخوة والأخوات لأب وأم مع الأخوة للأم في ثلاثة ويقول هو لهم .

(٥) سورة النساء آية (١٢) .
هو عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل أبو الفضل العنيري البصري سمع من الإمام أحمد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم وروى عنه أبو حاتم الرازمي ومسلم وأبو داود ومات سنة ست وأربعين ومائتين ، ترجمته في طبقات الحنابلة (١ / ٢٣٥) ، المقصد الأرشد (٢٧٦ / ٢) ينظر المغني (٩ / ٢٦) ومعونة أولي النهى (٦ / ٤٧٩) .

(٦) ينظر الكافي لابن عبد البر (٤ / ١٠٥٨) ، مغني المحتاج (٤ / ٢٧ - ٢٨) .

باب الرد وذوي الأرحام

الرد : الزيادة في (الأنصبه)^(١) ونقصان من السهام ، عكس العول ، وقد اختلف في الرد بين أهل العلم ، والقول به يروي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم^(٢) ، وبه قال إمامنا وأبو حنيفة وأصحابه^(٣) وكذا الشافعي^(٤) إن لم ينتظم بيت المال .

قوله : (ما عدا الزوجين)^(٥) فلا يرد عليهما نصاباً ، لأنهما لا رحم لهما ، وما روی عن عثمان أنه رد على زوج فعله كان عصبة أو ذي رحم أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث^(٦) م ص^(٧) .

قوله : (من أصل ستة)^(٨) لأن الفروض كلها توجد في السنة إلا الربع والثمن وهي للزوجين ، ولا يرد عليهما ، والسهام المأخوذة من أصل مسأليتهم هي أصل مسأليتهم .

(١) كذا في ش وفي الأصل (الأنصاب) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٢٧٥) برقم (١١٢١٧/١١٢١٦) كتاب الفرائض في الرد واختلافهم فيه ، سنن البيهقي (٢٤٤/٦) كتاب الفرائض باب من لم يرد على ذي فرض شيئاً وهذا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم ، وفي المغني (٤٨/٩) بقية من قال به من الصحابة .

(٣) ينظر المغني (٤٨/٩) ، الفروع (١٧/٥) ، الإنفاق (٣١٧/٧) ، المبسوط للسرخسي (٢٩/٢٩) (١٩٣-١٩٢) .

(٤) هذا وجه في مذهب الإمام الشافعى ، والمذهب أنه لا يرد على أصحاب الفروض ، ينظر الأم الشافعى (٤/٩٩، ١٠٦، ١٠٠، ١٠٧) ، والمذهب للشيرازى (٣١/٢) .

(٥) قال المصنف : " حيث لم تستغرق الفروض التركة ولا عاصب رد الفاضل على كل ذي فرض بقدره ، ما عدا الزوجين فلا يرد عليهما من حيث الزوجية " ، ينظر الدليل (١٩٩) .

(٦) ينظر المغني (٤٩/٩) ، كشاف القناع (٤/٤٣) .

(٧) ينظر دقائق أولي النهى (٢/٥٢٣) ، كشاف القناع (٤/٤٣) .

(٨) قال المصنف : " وإن كان جماعة من جنس كالبنات فأعطهم بالسوية ، فإن اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة دائماً " ، ينظر الدليل (٢٠٠) .

فصل

في ذوي الأرحام : جمع رحم نبت الولد ووعاؤه ، والقرابة أو أصلها أو أسبابها قاموس ^(١) .

وفي اصطلاح الفقهاء في باب الفروض ما ذكره المصنف بقوله : (وهم كل قرابة) ^(٢) الخ ، قال (م ص) ^(٣) : هذا رسم للحد / ، فلا يضر ذكر لفظ كل التي للعدد فيه ، أو تعريف لفظي لا حقيقي ، أو يقال هي لبيان الاطراد ، فلا يضر الإitan بها في الحد كما نبه عليه (في) ^(٤) بعض المحققين .

قوله : (وكل جدة أدلت بباب بين أميين) ^(٥) كأم أبي الأم ، أو أدلت بأب أعلى من الجد كأم أبي الجد وإن علا ، ومعنى الإدلة : هو التوصل والتوجيه .

قوله : (ويورثون بتتنزيله منزلة من أدلوا به) ^(٦) فيترأ كل واحد منهم منزلة من أدلى به من الورثة بدرجة أو درجات حتى يصل إلى من يرث فيأخذ ميراثه الذي [كان] ^(٧) يستحقه لو كان موجوداً ، أعم من أن يكون ذلك بفرض أو تعصيّب أو بفرض ورد كما يعلم من كلامهم .

(١) قال في القاموس المحيط : "الرحم - بالكسر - كالكتف : بيت منبت الولد ووعاؤه ، والقرابة أو أصلها وأسبابها " ، ينظر القاموس المحيط (١٤٦٥/٢) مادة (رحم) .

(٢) قال المصنف : "وهم كل قرابة ليس بذوي فرض ولا عصبة ، وأصنافهم احد عشر " ، ينظر الدليل (٢٠٠) .

(٣) في ش (م خ) .

(٤) سقط من ش .

(٥) قال المصنف : " وكل جدة أدلت بباب بين أميين ، ويورثون بتتنزيلهم منزلة من أدلوا به " ، ينظر الدليل (٢٠١-٢٠٠) .

(٦) قال المصنف : " ويورثون بتتنزيلهم منزلة من أدلوا به ، وإن أدلى جماعة منهم بوارث واستوت منزلتهم منه فتصبّيه لهم بالسوية النكر كالأنثى " ، الدليل (٢٠١/٢٠٠) .

(٧) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧٤/١) .

قوله : (فماله ليت [المال]^(١))^(٢) يحفظه كمال الضائع ، لأن كل بيت لا يخلو من ابن عم أعلى منه ، إذ الناس كلهم بنوا آدم ، فمن كان أسبق إلى الاتجتاع مع البيت في أب من آبائه فهو عصبية لكنه مجهول ، فلسم يثبت له حكم ، وجاز صرف ماله في المصالح ، ولذلك لو كان له مولى معتق لورثته في هذه الحال ، ولم يلتفت إلى هذا المجهول م ص^(٣) .

(١) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧٤/١) .

(٢) قال المصنف : " ومن لا وارث له فماله ليت المال ، وليس وارثا وإنما يحفظ المال الضائع وغيره ، فهو جهة ومصلحة " ، ينظر الدليل (٢٠١) .

(٣) ينظر دقائق أولى للنبي (٥٣٩/٢) .

باب ميراث الحمل

والحمل يرث بلا نزاع في الجملة ، لكن هل يثبت له الملك مجرد موت مورثه ؟ ، وجزم به في الإقناع^(١) (كما يدل به عليه نص عليه في النفقة)^(٢) على أنه من نصيه ، ويتبين ذلك بخروجه حيًّا أم لا ، يثبت له الملك حتى ينفصل حيًّا ، كما يدل [عليه]^(٣) نصه في الكافر مات عن حمل منه بدارنا ، فيه خلاف بين الأصحاب م ص^(٤) .

(١) ينظر الإقناع (١٠٨/٣) .

(٢)

كذا في الأصل ، وفي ش (كما يدل عليه نصه في النفقة) .

(٣)

سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/٧٤) .

(٤)

قال في دقائق أولى النهي : (ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه لحكمنا بسلامه قبل وضعه ، نص عليه في المحرر ، وفي المنتخب يحكم بسلامه بعد وضعه ويرثه ، ثم ذكر نص أحمد إذا مات حكم بسلامه ، ولم يرثه وحمله على ولادته بعد القسمة " ، ينظر دقائق أولى النهي (٥٤١/٢) .

قوله : (من مات عن حمل يرثه)^(١) أي سواء كان منه أو من غيره ، واحترز بالحمل الذي يرثه عن الحمل الذي لا يرثه كالكافر بدارنا إذا مات عن حمل منه وحكمنا بإسلام الحمل تبعاً للدار فإنه لا يرثه .

وكذا لو مات عن زوجة أبيه وهي حامل وكان هناك من يحجب الأئمة .

وكذا لو كان الحمل رقيقاً كما لو مات عن حمل منه أمه أمّة ولم يشرط حرية أولادها ، أو غير ذلك ، ح ف^(٢) .

قوله : (ولا يرث إلا من استهل صارخاً)^(٣) واستهل قيل بالبناء للفاعل ، وقيل بالبناء للمفعول ، ومعناه : خرج صارخاً ، وقال الجسويري^(٤) : استهل المولود إذا صاح / عند الولادة ، فالاستهلال رفع الصوت ، فصارخاً حال مؤكدة لعاملها .

قوله : (فاستهل) أي صوت قبل انفصاله ثم انفصل ميتاً لم يرث ولا يورث ، لأنّه لم يثبت له أحكام الدنيا أشبه ما لو مات في بطن أمه .

(١) قال المصنف : " من مات عن حمل يرثه فطلب بقية ورثته قسمة التركة قسمت ، ووقف له الأكثر من ارث ذكريين أو أنثيين " ، ينظر الدليل (٢٠٢) .

(٢) كذا في المتن ، وفي الأصل وش (إن) .

(٣) قال المصنف : " ولا يرث إلا من استهل صارخاً ، لو عطس لو تنفس أو وجد منه ما يدل على الحياة " ، ينظر الدليل (٢٠٣) .

(٤) هو إسماعيل بن حماد التركي الأثرادي ، أبو نصر ، إمام اللغة ، ومصنف كتاب الصحاح ، توفي سنة ثلث وسبعين وثلاثمائة ، ينظر سير أعلام النبلاء (٨٠ / ١٧) .

باب ميراث المفقود

والفقدان : تطلب الشئ فلم تجده ، والمراد هنا من لا تعلم حياته ولا موته لانقطاع خبره ، وهو قسمان أشار إلى الأول (من انقطع) ^(١) الخ .

قوله : (ثم يقسم ماله في الحالتين) ^(٢) أي في مسألتي غلبة السلامة بعد التسعين ، وغلبة ال�لاك بعد الأربع سنين ، وتعتذر زوجته عدة الوفاة وتتزوج ، فإن رجع بعد قسم أخذ ما وجده ورجع على من أتلف شيئاً ، وإليه أشار المصنف بقوله : (فإن قدم ...) ^(٣) الخ .

قوله : (ومن أشكل نسبه) ^(٤) ورجي انكشافه في انتظاره إلى تمام تسعين سنة إذا كان غالباها السلامة الخ قوله : (فكم المفقود) .

إذا وطىء اثنان امرأة بشبهة في ظهر واحد وحملت وما تأخذها وقف للحمل نصيبيه منه على تقدير إلحاقه به ، فإن لم يرج انكشافه بأن لم ينحصر الواطنون أو عرض على القافة ^(٥) فأشكال عليهم ونحوه لم يوقف له شيء ، مص ^(٦) .

(١) قال المصنف : " من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالأسر ، والخروج للتجارة والسياحة والخروج إلى طلب العلم انتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد ، فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم " ، ينظر الدليل (٢٠٣) .

(٢) قال المصنف : " وإن كان ظاهرها للهلاك كمن فقد من بين أهله ، أو في مهلكة كدرب الحجاز ، أو فقد بين صفين حال الحرب ، أو غرق سفينة ونجا قوم وغرق آخرون ، انتظر تتمة أربع سنين منذ فقد ، ثم يقسم ماله في الحالتين " ، ينظر الدليل (٢٠٣) .

(٣) قال المصنف : " فإن قدم بعد القسم أخذ ما وجده بعينه ورجع بالباقي " ، ينظر الدليل (٢٠٣) .

(٤) قال المصنف : " ومن أشكل نسبه فكم المفقود " ، ينظر الدليل (٢٠٣) .

(٥) قال في القاموس المحيط : القائف : من يعرف الآثار ، وقاف أثره : تبعه ، ينظر القاموس المحيط (١١٢٨/٢) .

(٦) ينظر دقائق أولي النهي (٥٤٥/٢) .

باب میراث الخنثی

اعلم أن الحشى عبارة عن تعارض فيه دليلان ذكورته وأنوثته بلا مرجع لأحد هما ، وهو عند الله رجل أو امرأة ، لا رجل وامرأة ، لأن وصف الذكورة والأنوثة لا يجتمعان في شخص واحد ، كذا قال بعضهم .

قوله : (اعتبر أكثرهم)^(١) قال ابن حمدان^(٢) : قدرأً أو عدداً ، إلا أنه (لا)^(٣) مزية لأحد العامتين فاعتبر بما كالسابق^(٤) م ص^(٥) ، وناقشه (ح م)^(٦) بما نصه : وكثرة العدد مشكلة في هذه الحالة ضرورة المعية ، إلا أن تجعل معنى جميماً ، أو يكون ابتدأ الخروج معأً ، لكنه ينقطع على دفعات وكون دفعات أحد هما أكثر .

(١) قال المصطفى : " وهو من له شكل الذكر وفرح الأنثى ، ويعتبر ببوله فسيبقيه من أحدهما ، فإن خرج منها معاً اعتبر باكثيرهما ، فإن استويا فمشكل ، فإن رجي كشفه بعد كبره أعطى ومن معه العينين " ، ينظر الدليل (٤٠٢) .

(٢) ابن حمدان هو : أحمد بن حمدان بن شبيب التميري للحراني أبو عبد الله ، فقيه حنفي أديب ،
ولي نجابة القضاة في القاهرة فسكنها وأحسن وفـك بصره وتوفي بها ، من كتبه الرعاية الكبرى
والصغرى ، ومقدمة في أصول الدين وغيرها ، ينظر الأعلام للزرکلی (١١٩/١) ،
شذرات الذهب (٤٢٨/٥) .

(٣) قال في كشاف القناع : " لأن الكثرة مزية لإحدى العامتين ، فليعتبر بها كالسابق " ، ينظر كشاف القناع (٤٥٣/٤) .

(٤) مخطوط الرعاية الكبرى (٢٥٥/٢) باب لبر الخنثى .

(٥) ينظر كتاب الفاع (٤٥٣).
 (٦) كذلك الأحاديث في شرحه.

١١) حکایتی امراض، و قیس (م ح) .

باب ميراث الغرقي

ونحوهم (إذا علم موت المتوارثين) الخ^(١) قيد في المحرر^(٢) والرعاية^(٣) العلم بالورثة ، قال ابن نصر الله : ليس علم الورثة بذلك شرطاً ، بل شرطه الثبوت كغيره من الأحكام المطلقة ، وهذا القيد مما لا حاجة إليه ، ثم لو فرض أن الورثة من لا يعقل لم يؤثر ذلك في الحكم ، وظاهر / كلام المصنف كالمتهي^(٤) اشتراط العلم في الجملة .

١١١ / ب

قوله : (وادعى ورثة كل)^(٥) أي الداعي ورثة كل ميت من نحو هدمي سبق موت صاحبه فالتنوين في كل عوض عن المضاف إليه .

(١) قال المصنف : "إذا علم موت المتوارثين معا فلا إرث" ، ينظر الدليل (٢٠٥).

(٢) ينظر المحرر (٦٤٦/١).

(٣) قال في المبدع : "يعطى كل وارث اليقين ، ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين الأمر ، لو يصلحوا ، ونكاه في الرعاية قوله" ، ينظر المبدع (٤٠٩/٥).

(٤) ينظر متنهي الإرادات (٤٦/٢).

(٥) قال المصنف : "وكذا إن جهل الأسبق أو علم ثم نسي وادعى ورثة كل سبق الآخر ولا بينة ، أو تعارضنا وإن لم يدع ورثة كل سبق الآخر ، ورث كل ميت صاحبه ثم يقسمه ما ورثه على الأحياء من ورثته" ، ينظر الدليل (٢٠٥).

باب ميراث أهل الملل

قوله : (إلا بالولاء)^(١) أي فيرث الكافر عتيقه المسلم به كعكشه ، ولو اعتق كافر مسلماً فخلف المسلم العتيق ابناً كافراً أو عمّاً مسلماً فماله لابن سيده .

(١) الولاء في اللغة : الملك ، لسان العرب (٤٩٣ / ١٠) ، وسيأتي تفصيله في فصل مستقل إن شاء الله .

(٢) قال المصنف : " لا توارث بين مختلفين في الدين إلا بالولاء " ، ينظر الدليل (٢٠٦) .

باب ميراث المطلقة

قوله : (في الطلاق الرجعي) ^(١) بأن طلقها دون الثلاث بلا عوض بعد الدخول ، سواء كان في الصحة أو المرض ، فirth كل منهما صاحبه إذا مات في العدة ، لأن الرجعية زوجة (فإن) ^(٢) انقضت العدة فلا توارث بينهما ، لكن إن كان الطلاق الرجعي في مرضه الذي مات فيه وانقضت عدتها ورثه ما لم تتزوج ، ذكره في المستوعب ^(٣) يعني أو تردد .

قوله : (ولا يثبت في البائن إلا لها) ^(٤) بان طلقها قبل الدخول أو بعوض أو بنكاح فاسد أو ثلثاً في مرض موته المخوف .

[المخوف] ^(٥) صفة مخصوصة ، فعلى هذا لو طلقها في مرض غير مخوف فاتصل بالموت [قطع] ^(٦) التوارث ، وقد صرخ به في المقنع ^(٧) ، عثمان ^(٨) .

(١) قال المصنف : " يثبت الإرث لكل من الزوجين في الطلاق الرجعي " ، ينظر الدليل (٢٠٦) .
 (٢) كذا في الأصل ، وفي ش (فإذا) .
 (٣) ينظر الإنصاف (٣٥٦/٧) .

(٤) قال المصنف : " ولا يثبت في البائن إلا لها إن اتهم بقصد حرمانها بان طلقها في مرض موته المخوف ابتداء " ، ينظر الدليل (٢٠٦) .

(٥) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧٤/ب) .

(٦) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧٤/ب) .

(٧) ينظر المقنع (١٩٢) .

(٨) ينظر حاشية النجدي (٥٦٨/٣) .

قوله : (أو ترتد) ^(١) قبل موته فلا ترثه ، قال ح ف ^(٢) : أما لو يرتد هو في مرضه ثم عاد إلى الإسلام ومات من مرضه فإنها ترثه ، ولو أسلمت هي بعد أن ارتدت أو طلقت بعد أن تزوجه ولو قبل موته لا ترثه ، لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول .

قوله : (إن اتهمت) ^(٣) بقصد حرمانه كإدخالها ذكر ابن زوجها أو أبيه في فرجها وهو نائم ، أو رضاعها ضررها الصغيرة ونحوها فلم يسقط فعلها ميراثه ، ومفهومه أنه لو انقضت عدتها انقطع ميراثه ، وهو مقتضى كلامه في التبيح ^(٤) والإنصاف ^(٥) ، وظاهر كلامه في الفروع ^(٦) كالمقعن والشرح ^(٧) حيث أطلقوا ولو بعد العدة ، واختاره في الإقاض ^(٨) ، وقال : أنه أصوب مما في التبيح .

(١) قال المصنف : "فترث في الجميع حتى ولو انقضت عدتها ما لم تتزوج أو ترتد" ، ينظر الدليل (٢٠٧) .

(٢) ينظر الروض المرربع (٤٨/٣) ، منتهي الإرادات (٥٥٦/٢) ، المبدع (٢٤٣/٦) .

(٣) قال المصنف : "ويثبت له إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها مادامت معندة إن اتهمت وإلا سقط" ، ينظر الدليل (٢٠٦) .

(٤) ينظر التبيح المشبع (٢٠٥) .

(٥) ينظر الإنصاف (٣٥٩/٧) .

(٦) ينظر الفروع (٤٥/٥) .

(٧) ينظر المقعن مع الشرح الكبير والإنصاف (٣٠٦/١٨) .

(٨) ينظر الإقاض (١١٨/٣) .

باب الإقرار بمشاركة في الميراث^(١)

قال (م ص)^(٢) : لعل المراد في صفة الميراث ، والمعنى بمن يرث أعم من أن يرث مع من أقرّ به أو يسقط ، بأنّ أقر الأخ بابن للميت - على ما سيأتي - ، وهو أولى من أن يقال ترجم الشيء وزاد عليه ، (إذا أقر الورثة)^(٣) أي أقر كل الورثة ، (المكلفوون) صفة / للورثة المُقرُّون ، لأن إقرار غير المكلف كالصغير والمحنون لا يعول عليه ، [قال]^(٤) حميد : يؤخذ منه أنه لا يصح إقرار غير الوارث بأن يكون محبباً^(٥) حال الإقرار ، [وهل]^(٦) قام به مانع وهو كذلك ؟ كما صرّح به في الفروع^(٧) .

(١) باب الإقرار بمشاركة في الميراث ، أي بيان طريق العمل في تصحيح المسألة إذا أقر ببعض الورثة دون بعض " ، ينظر كشاف القناع (٤/٤٨٥) ، الدليل (٢٠٧/٢٠٨) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي ش (م خ) .

(٣) قال المصنف : "إذا أقر الورثة المكلفوون بشخص مجهول النسب وصدق أو كان صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه وارثه " ، ينظر الدليل (٢٠٨) .

(٤) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/٧٥) .

(٥) كذا في المخطوط ، وأحسب المعنى مجنوناً .

(٦) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/٧٥) .

(٧) ينظر الفروع (٥/٧١) .

باب ميراث القاتل

([لا] ^(١) إرث لمن قتل مورثه بغير حق) ^(٢) الح لأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل ، لأنه بما استعجل الوراث موت (وارثه) ^(٣) فيقتله ليأخذ ماله ، وحافظاً للنفوس لأن الوراث إذا علم أن القتل يمنعه الميراث كف عنه ، ولأنه وإن تختلف قصد الاستعجال في بعض الصور فإنه يلحق بما يتحقق فيه (قصده سداً للباب) ^(٤) ، وظاهره [أن] ^(٥) المقتول يرث القاتل مثل أن يجرح مورثه ثم يموت قبل الجروح من تلك الجراحة .

قوله : (أو شارك في قتله) مباشرة أو سبباً كحفر بئر تعدياً ، أو نصب نحو سكين ، ولو كان القاتل غير مكلف كصغير ومحنون إن لزم القاتل مباشرة أو سبب قود أو دية أو كفاراة ، على ما يأتي في الجنایات ، عثمان ^(٦) .

(١) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١٧٥) .

(٢) قال المصنف : " لا إرث لمن قتل مورثه بغير حق أو شارك في قتله ولو خطأ " ، ينظر الدليل (٢٠٨) .

(٣) كذلك في الأصل ، وفي ش (مورثه) .

(٤) كذلك في ش وفي الأصل (صدّه سداً للباب) وما اثبتناه الصواب .

(٥) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١٧٥) .

(٦) ينظر حاشية النجدي (٣ / ٥٧٩) .

قوله : (من سقى ولده دواء فمات) ^(١) الخ اعترض هذا الموفق ^(٢) بأن هذا قتل غير مضمون بقصاص ولا دية ولا كفارة على ما يأتي في الجنایات ، [فكان] ^(٣) مقتضاه عدم المنع من الإرث ، وصوبه في الإقناع ^(٤) كلام الموفق ، وهو الموفق لقاعدة المذهب وعلى ما ذهب إليه الموفق والإقناع مشى عليه م ص على المتهى ، ونص عبارته (عليه) ^(٥) ، واختصار الموفق [والشارح] ^(٦) (أنه) ^(٧) أعني الكبير أن من أدب ولده ونحوه أو فصده ^(٨) أو بط ^(٩) سلعة ^(١٠) ل حاجته يرثه ، وصوبه في الإقناع لأنه غير مضمون كما تقدم ^(١١) .

(١) قال المصنف : " فلا يرث من سقى ولده دواء فمات ، لو أدبه لو فصده لو بط سلطته " ، ينظر الدليل (٢٠٨) .

(٢) ينظر المغني (١٥٢ / ٩) .

(٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١ / ٧٥) .

(٤) ينظر الإقناع (١٢٣ / ٣) .

(٥) سقط من ش .

(٦) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١ / ٧٥) .

(٧) سقط من ش .

(٨) فصد - يقصد فصداً وفصداً - بالكسر ، وافتتصد : شق العرق ، ينظر القاموس (٤٤٥ / ١) .

(٩) بط للجرح : أي شقه ، ينظر القاموس المحيط (٨٩١ / ١) .

(١٠) السلعة : بكسر السين وسكون اللام : كالغدة في الجسم ، ينظر القاموس المحيط (٩٧٩ / ١) .

(١١) ينظر دقائق أولي النهى (٥٦٤ / ٢) .

باب ميراث المعتق بعضه

أي شيء منه قل أو كثُر ، ولم يتعرض الأصحاب لوريثه بالولاء ، ولا ذكروا في العق صحة عتقه لما يملكه بحرية الحر .

قال ابن نصر الله ^(١) : " والظاهر صحة ذلك ، إذ لا مانع منه مع ثبوت الملك " ، وقد نصوا على ما يقتضي ذلك في الكفارات ، وهذا يقتضي صحة عتقه ، وصحة عتقه تقتضي صحة ثبوت الولاء له ، وثبوته يقتضي ثبوت الإرث ، والظاهر أنه يرث هنا جميع تركة مولاه ، لأن إرثه / بالملك وهو تمام بخلاف إرثه من أقاربه م ص ^(٢) .

١١٢ ب

قوله : (الرقيق من حيث هو) ^(٣) أي سواء كان مدبراً أو مكتاتباً أو أم ولد أو معلقاً عتقه بصفة ، لأنه لو ورث لكان لسيده وهو أجنبي من مورث العبد .

(١) ينظر دقائق أولي النهي (٥٦٧/٢) .

(٢) ينظر دقائق أولي النهي (٥٦٧/٢) .

(٣) قال المصنف : " الرقيق من حيث هو لا يرث ولا يورث " ، ينظر الدليل (٢٠٩) .

قوله : (يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية)^(١) ، قال ابن نصر الله : ينبغي أن يزداد على ذلك أنه يعصب بقدر ما فيه من الحرية إذ التعصي معنٍ غير الحجب وقد يقال أنه داخل في الحجب إذ المعصب يحجب بتعصبيه من الفرض .

مثال إرثه وحجبه ، ابن نصفه حر و أم وعم حران ، لو كان الابن كامل الحرية كان للأم السدس ولهباقي ، وهو نصف وثلث ولا شيء للعمر ، فله نصف حريته ، أي الابن نصف ماله لو كان حراً كله ، وهو ربع وسدس ، وللأم ربع لأن الابن يحجبها عن السدس ، فنصفه الحر يحجبها عن نصف سدس فلها سدس ونصف سدس ومجملهما ربع ، والباقي وهو ثلث للعم تعصيًّا ، وتصح من اثنين عشر من ضرب ستة في اثنين ، للأم ثلاثة وللمبعض خمسة وللعم أربعة ، وهكذا نظائره وطريقه كطريق خنائي .

قوله : (وإن حصل بينه وبين سيده (مهابيأة)^(٢)) أو مقاسمة المهايأة اقتسام الزمن بحسب الحرية والرق والمقاسمة اقتسام الكسب في كل يوم على حسبهما .

(١) قال المصنف : " لكن المبعض يرث ويورث ، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية " ، ينظر الدليل (٢٠٩) .

(٢) لأن يخدم سيده بنية ملكه ويكتسب بنسبة حريته ، حاشية ابن مانع على دليل الطالب (٢٠٩) .

(٣) قال المصنف : " وإن حصل بينه وبين سيده مهابيأة ، فكل تركته لوارثه ، وإلا فيبينه وبين سيده بالحصص " ، ينظر الدليل (٢٠٩) .

باب الولاء^(١)

قوله^(٢) : (وإن قال أعتق عبدك عنِّي) ففي الكلام تقديره ملكيته فاعتقه
 (عنِّي)^(٣) ، لأن عتقه عنِّي لا يكون إلا عن سبب تمليلك .

قوله: (فيما إذا التزمه) أي وذلك فيما إذا قال وثنه علىَّ ، أو على ثنه
 فقط ، فلا يلزمـه إذا قال أعتقه عنِّي مجاناً لأنه لا يلزمـه ، قال ابن نصر الله : والمراد
 بالثمن القيمة لا ثنه الذي اشتراه به حـفـ .

قوله : (وأن قال الكافر أعتق)^(٤) الحـ ، أي قال مسلم ويتصور
 كون (المسؤول)^(٥) كافر أيضاً ، بأن يكون له أم ولد قد اسلـمتـ ، فيقول لهـ
 كافر آخر : اعـتقـ أمـ ولـدـكـ عنـيـ وـعـلـيـ ثـنـهـ ، كما قال ابن نصر الله^(٦) : ومنـيـ فعلـ
 (المسؤول)^(٧) لـزمـ القـائلـ الشـمـنـ ، كما تـقدـمـ قولهـ .

ـ (وـوـلـاؤـهـ لـلـكـافـرـ) لأنـ المـعـتـقـ كـالـنـائـبـ عـنـهـ وـيرـثـهـ بـهـ لـماـ تـقـدـمـ .

(١) وهو في اللغة الملك ، لسان العرب (٤٩٣ / ١٠) .
 وشرعاً : ثبوت حكم شرعاً أي عصوبية ثابتة بعتق أو تعاطي سببه كاستيلاد وتبيير ، كشاف
 الفتاوى (٤٩٨ / ٤) .

(٢) قال المصنف : " وإن قال أعتـقـ عبدـكـ عنـيـ مـجاـناـ ، أوـ عـنـكـ وـعـلـيـ ثـنـهـ فـاعـتقـهـ صـحـ ،
 وـكـانـ وـلـاؤـهـ لـلـمـعـنـعـهـ ، وـيـلـزـمـ القـائلـ ثـنـهـ فـيـمـاـ إـذـاـ التـزـمـ بـهـ " ، يـنـظـرـ الدـلـلـ (٢١٠) .

(٣)

(٤) قال المصنف : " وإن قال الكافـرـ : أـعـتـقـ عـبـدـكـ الـمـسـلـمـ عـنـيـ فـاعـتقـهـ صـحـ وـوـلـاؤـهـ لـلـكـافـرـ " ، يـنـظـرـ
 الدـلـلـ (٢١٠) .

(٥)

(٥) كـذاـ فـيـ المـطـبـوـعـ ، وـفـيـ الأـصـلـ وـشـ (المـسـولـ) ، وـمـقـصـودـ بـهـ الـمـعـتـقـ ، يـنـظـرـ الـمـبـدـعـ
 (٤٤٨ / ٥) .

(٦)

(٦) قالـ فيـ الـمـبـدـعـ : " إذاـ قـالـ أـعـتـقـهـ عـنـيـ وـأـطـلـقـ ، فـيـحـتـمـ أـنـ يـلـزـمـ الـعـوـضـ كـمـاـ لـوـ صـرـحـ بـهـ ،
 إـذـ الـغـالـبـ فـيـ اـنـتـقـالـ الـمـلـكـ الـعـوـضـ ، وـيـحـتـمـ عـدـهـ لـأـنـهـ التـزـامـ مـاـ لـمـ يـلـتـزـمـهـ ، وـإـذـ قـالـ : أـعـتـقـهـ
 عـنـيـ مـجاـناـ لـمـ يـلـزـمـهـ الـعـوـضـ بـلـأـنـزـاعـ " ، يـنـظـرـ الـمـبـدـعـ (٤٤٨ / ٥) .

(٧)

ـ فـيـ الأـصـلـ وـشـ (المـسـولـ) .

فصل

قوله : (ولا يرث صاحب الولاء)^(١) أخ / يعني أنه يرث المال كله بالولاء عند عدم ذوي الفروض والعصبات من الأقارب ، أما مع ذي فرض ولا عصبة معه منهم فيرث ما فضل ، لما روى عبد الله ابن شداد^(٢) قال : " أعتقد ابنة حمزة^(٣) مولى لها^(٤) [فمات^(٥) وترك ابنته وحمزة ، فأعطي النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف^(٦) ، وعلمنا منه أن ذا الولاء لا يرث^(٧) مع العصبة من النسب ، ولا مع استكمال الفروض .

- (١) قال المصنف : " ولا يرث صاحب الولاء إلا عند عدم عصبات النسب ، وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم " ، ينظر الدليل (٢١٠) .
- (٢) عبد الله بن شداد هو : عبد الله بن شداد ... الليثي ، أبو الوليد المدني ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكره العجلاني من كبار التابعين الثقات ، وكان معدوداً من الفقهاء ، مات بالكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين ، وقيل بعدها ، ينظر التقريب (٤٢٢/١) .
- (٣) قال في الإصابة (٢٤٦/٤) وهي أمة الله بنت حمزة بن عبد المطلب تكفي لم الفضل وقيل هي أمامة وقيل اختها فان كانت غيرها فلعلها ماتت صغيرة فبأن لم أجد لها ذكراً في كتاب النسب وهو لخوا ابنة حمزة لأمها ، ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٦١/٥) .
- (٤) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧٥/ب) .
- (٥) كتاب السنن (٢٤١/٦) بلفظ (غلاماً لها) ، بباب ميراث المولى مع الورثة ، كتاب الآثار (١٦٩/١) ، بباب الفرائض .
- (٦) كذا في الأصل ، وفي ش (برث) ، وما ثبتناه هو الصواب .

كتاب العتق

العتق لغة الخلوص^(١) ، وشرعًا تحرير رقبة وتخلصها من الرق^(٢) ، خصت به الرقبة مع وقوعه على جميع الذات لأن ملك السيد كالغل في رقبته المانع له من التصرف ، فإذا عتق فكأن رقبته أطلقت من ذلك .

والرق لغة العبودية^(٣) .

وشرعًا عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكافر م ص^(٤) .

(ويحرم إن (علم) ذلك منه^(٥))^(٦) لأن سبق ذلك منه ، أو ظن وصح عتقه ولو مع علمه بذلك منه لصدر العتق من أهله في محله ، وبيان العتق إن لم يقصد ثواب الآخرة ، لأنه لا ثواب في غير منوي إجماعاً ، ويجب بنذر وكفارة فتعتريه الأحكام الخمسة .

(١) ينظر لسان العرب (٢٢٦/١٠) .

(٢) ينظر معونة أولي النهي (٧٥١/٦) ، كشاف القناع (٤٨٩/٤) .

(٣) ينظر المطلع (٣١٥) .

(٤) لم أقف على هذا القول للبيهقي في دقائق أولي النهي ولا في كشف القناع ولا في إرشاد أولي النهي .

(٥) كذلك في المتن وش ، وفي الأصل (يكون) .

(٦) قوله : فيسن عتق رقيق له كسب ويكره إن كان لا قوة له ولا كسب أو يخاف منه الزنا أو للفساد ويحرم إن علم ذلك منه ، الدليل (٢١١) .

(٧) لأن التوسل إلى الحرام حرام ، فإن اعتقه صح لأن اعتقه صدر من أهله في غير محله ، ينظر الروض المربع (٣٩١) .

قوله : (وصرحه لفظ : العنق والحرية) ^(١) ، قال ابن نصر الله في حاشية الوجيز ^(٢) : ظاهر عبارتهم أنه يحصل بلفظ العنق ، فلو قال لعبدة : أنت (عتيق) ^(٣) عنق ، وفيه نظر ، قوله : وكذا يقال في لفظ الحرية ح ف .

قوله : (كيف صرفا) لأن الشرع ورد بهما أي لفظ العنق والحرية ، كقوله لقنه حر أو محرر أو حررتك وأنت عتيق أو (معنق) ^(٤) - بفتح التاء - أو اعتقتك فيعتق ولو لم ينوه ، قال في المطلع ^(٥) : العنق والحرية مصدران ، ومعنى تصريحهما أن يشتق منها فعل ماضي ومضارع وأمر واسم فاعل ومفعول ، وظاهر هذه العبارة هنا وفي التدبير والطلاق حصول الحكم بكل واحد من الستة وكذا استثناء الأمر وما عطف عليه .

(١) قال المصنف : " ويحصل العنق بالقول ، وصرحه لفظ : العنق والحرية كيف صرفا غير أمر ومضارع واسم فاعل " ، الدليل (٢١١) .

(٢) حاشية على الوجيز للمحب ابن نصر الله أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد التستري (ت ٨٤٤) .

(٣) في ش (عنق) .

(٤) في ش (معنق) .

(٥) ينظر المطلع (٣١٤) .

قوله : (وَكَنَاتِهِ)^(١) أي العتق التي يحصل بها العتق (مع النية) مثال م ص^(٢) ، قلت : أو فرينة كسؤال عتق كالطلاق ، أي أنه إنما يحصل العتق بالكنية إذا صحبتها نية العتق و إلا لم يحصل بها ويقبل قوله في النية [كما]^(٣) صرخ بذلك حفيد المنتهى .

قوله : (وَإِن / قَالَ مَنْ يَمْكُنْ)^(٤) الخ هذا صريح لا يحتاج إلى نية ، فهو مستأنف أو معطوف على الصريح فيحصل به العتق من غير نية ، بأن قال السيد لرققه : يمكن كونه أباه بأن كان ابن عشرين سنة والرقيق ابن ثلاثين فأكثر (أنت أبي) .

(١) قال المصنف : " وَكَنَاتِهِ مَعَ النِّيَةِ سَتَةِ عَشَرَ خَلِيلَكَ ، وَأَطْلَقْتَكَ ، وَالْحَقُّ بِأَهْلِكَ ، وَادْهَبْ حِسْبَ شَيْئَتْ ، وَلَا سَبِيلَ لَيْ لَوْ لَا سُلْطَانَ ، لَوْ لَا مَلِكَ ، لَوْ لَا رَقَ ، لَوْ لَا خَدْمَةَ لَيْ عَلَيْكَ ، لَوْ لَا وَهْبَكَ اللَّهُ ، وَأَنْتَ اللَّهُ ، وَرَفَعْتْ يَدِي عَنْكَ إِلَى اللَّهِ ، وَأَنْتَ مَوْلَايَ ، لَوْ سَائِبَةَ ، وَمَلَكَكَ نَفْسَكَ " ، ينظر الدليل (٢١١) .

(٢) ينظر دقائق أولي النبي (٥٧٨/٢) .

(٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧٦/٤) .

(٤) قال المصنف : " وَإِنْ قَالَ مَنْ يَمْكُنْ كَوْنَهُ أَبَا أَنْتَ أَبِي أَوْ لَمْ يَمْكُنْ كَوْنَهُ ابْنَهُ : أَنْتَ ابْنِي لَا إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِالنِّيَةِ " ، ينظر الدليل (٢١٢/٢١١) .

فصل

قوله (فمن مثل)^(١) مفرع على ما قبله ، قال في حاشية الإقتساع^(٢) : مثل - بتخفيف المثلثة وتشديدها - وإن يفعل به ما فيه مُثلة أي عيْبٌ وعَارٌ ، وظاهره لو كان المالك صغيراً (أو)^(٣) سفيهاً ، وإن لم يصح عتقه بالقول لأن فعله معتبر ، ولهذا ضمنوه الجنائية وإتلاف المال وغيرهما .

قوله : (برقِيقه) مثل ذلك القِنْ والمدبر وأم الولد والمكاتب والمعلق عتقه بصفة .

قوله : (أو خرق) أي خرقاً تحصل به المثلثة ، بخلاف ما لو خرق أذنه لوضع قرط فيها ، يبقى النظر فيما لو أراد خرق أذنه لذلك فتلمت^(٤) فصار مثلاً ، فإن مقتضى ما هنا أنه يعتق عليه بذلك حيث قال ولو بلا قصد (م ص)^(٥) ، ويستوي في ذلك الذكر والأثنى .

(١) قال المصنف : " ويحصل بالفعل ، فمن مثل برقِيقه فجدع أنه أو أنه ونحوهما أو خرق أو حرق عضواً منه أو استكرهه على الفاحشة أو وطئه من لا يوطأ مثلاً لصغر فफضاها عتق في الجميع " ، ينظر الدليل (٢١٢) .

(٢) حواشى الإقتساع للشيخ منصور البهوتى ، مخطوط في مكتبة الملك عبد العزيز في المدينة النبوية ، مجموعة المحمودية برقم (١٤٠٨) .

(٣) في ش (سفيهاً) .

(٤) قال في القاموس : التلّمة - بالضم - فرجة المكسور والمهدوم ، وتلّمه فانلّم وتلّم : كسر حزقه فانكسر ، القاموس (١٤٠٢) .

(٥) في ش (م ح) .

قوله : (لا يوطأ مثلها لصغر) الخ أي كبنت دون التسع ، وظاهر مفهومه أنها لو كانت لا يوطئ مثلها لكونها نطوه الخلقة^(١) أنها لا تعتق بذلك ، وعلم منه أيضاً أنه لو وطىء أمته غير مباحة له كاملة للغير (فأفضاها)^(٢) أنها لا تعتق بذلك ، وفي الرعاية^(٣) : وإن أكره رجالاً يزني بها أي بأمته المباحة التي لا يوطئ مثلها فأفضاها احتمالاً ح ف .

قوله : (فمن ملك لذي رحم)^(٤) الخ ، وهو الذي لو قدر أحدهما ذكرأ و الآخر أتشي حرم نكاحه عليه للنسب كأبيه وجده وإن علا ، وولده وولد ولد ولده وإن سفل ، وأخيه وأخته و ولدhem وإن نزل ، وعمه وعمته وخاله وخالته (وأخته)^(٥) ، وافقه في دينه أو لا ، بخلاف ولد عم وعمته وخاله وخالته وأب وابن من زنا كأجنبين فلا يعتق ملك أحدهما الآخر نصاً (عليه)^(٦) لعدم ثبوت النسب ولعلة إنما حرمت عليه ابنته من الزنا تعليضاً عليه .

(١) أي خرق ما بين سبليها ، ينظر منار السبيل (٢٩٧ / ٢) .

(٢) ينظر المبدع (٢٩٩ / ٦) .

(٣) ينظر المبدع (٢٩٩ / ٦) .

(٤) قال المصنف : " فمن ملك لذي رحم محرم من النسب عتق عليه ولو حملأ " ، ينظر الدليل

(٢١٢) .

(٥) سقط من ش .

(٦) سقط من ش .

فصل

قوله : (ويصح تعليقه بالصفة^(١))^(٢) لو كان في التعليق في المرض اعتير من الثالث ، وإن كان في الصحة فهو من رأس المال ، سواء وجدت الصفة في الصحة أو في / المرض ، وقال ابن نصر الله رحمه الله تعالى : لو حلف فقال : العتق يلزمني فهل تعتقد يمينه إذا كان في ملكه عبد ؟ يحتمل أنها تعتقد كالطلاق ، وإن لم تكن في ملكه فالظاهر أنها لا تعتقد ح ف .

قوله : (فكل من ملكه عتق)^(٣) لإضافته العتق إلى حال يملك عتقه فيه أشبه ما لو كان التعليق وهو في ملكه ، بخلاف إن تزوجت فلانة فهي طالق ، لأن العتق مقصود من الملك ، والنكاح لا يقصد به الطلاق ، وفرق أحمد بأن الطلاق ليس لله تعالى ولا فيه قربة له تعالى م ص^(٤) .

(١) قال المصنف : " ويصح تعليق العتق بالصفة كابن فلت كذا فلت حر " ، ينظر الدليل (٢١٣) .

(٢) لأن عتق بصفة فيصح كالتبرير ، ينظر منار السبيل (٣٠٠/٢) .

(٣) قال المصنف : " ويصح قوله : كل مملوك أملكه فهو حر فكل من ملكه عتق " ، ينظر الدليل (٢١٣) .

(٤) ينظر الفروع (٨٩/٥) ، كشف القناع (٥٢٤/٤) .

فصل

قوله : (ولم ينوي معيناً)^(١) من عبيده أو زوجاته بأن أطلق ، قال ابن نصر الله : مفهومه أنه لو نوى معيناً لم يعتق ولم يطلق إلا ما نواه ، وهو كذلك ، وعموم هذا المفهوم أنه لو نوى بذلك عبداً من عبيده كخمسة أو ستة أو من زوجاته كشتين عتق وطلق جميع من نواه دون غيره ، والظاهر أن القول [قوله]^(٢) بلا يمين لكن يكون قد أطلق العام وأراد به الخاص وهو جائز ، أو يكون قد استثنى (بقلبه)^(٣) بعض أفراد العام ، وال الصحيح جوازه فيما صح استثناؤه ، فلو استثنى الأكثراً لم يصح ح ف .

قوله : (وطلق الكل) من زوجاته وهذه من مفردات المذهب .

(١) قال المصنف : " ومن قال : رقيق حر ، أو زوجتي طلاق ، وله متعدد ولم ينوي معيناً ، عتق وطلق الكل ، لأنه مفرد مضاف فيع " ، ينظر الدليل (٢١٤) .

(٢) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧٦ / ب) .

(٣) كذا في ش ، وفي الأصل : (بتلفه) .

باب التدبير

هو لغة^(١) : النظر في عواقب الأمور ، وهو مستحب لأنه يقصد به العتق .

وشرعأ^(٢) : ما ذكره المصنف ، قوله : (وهو تعليق العتق بالموت) أي موت المعلق ، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة ، يقال : دابر يدارب إذا مات ، وقال ابن عقيل^(٣) : مشتق من إدباره في الدنيا ، ولا يستعمل في شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيرهما غير العتق ، فهو لفظ يختص بعد الموت م ص^(٤) .

قوله : (من تصح وصيته)^(٥) كرشيد ولو محجور عليه لفلس وسفه ، ومميز يعقله فلا يصح من مجنون وسكران وطفل .

لا يقال العتق بال مباشرة يشترط فيه أن يكون من حائز التصرف ، بخلاف التدبير فما (الفرق)^(٦) ، لأننا نقول قد يفرق بينهما بأن العتق قد يفوت عليه الانتفاع بالعتق ، بخلاف المدبر فإنه لا يعتق إلا بالموت وبعد الموت غير مفتقر إلى العبد م ص^(٧) .

(١) ينظر القاموس المحيط (٤٩٩) مادة (د ب ر) .

(٢) شرعاً : تعليق العتق بالموت كقوله لرفيقه : إن مت فانت حر بعد موتي ، ينظر الدليل (٢١٤) .

(٣) ينظر المبدع (٣٢/٦) ، كشف القناع (٤/٥١١) .

(٤) قال منصور البهوي : " فهو لفظ يختص به العتق بعد الموت " ، ينظر دقائق أولى النهى (٥٩٣/٢) كشف القناع (٤/٥٣٢) ، حوثي الإقناع للبهوي (٥٣٩/ب) مخطوط في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة برقم (١٤٠٨) .

(٥) قال المصنف : " ويعتبر كونه من تصح وصيته " ، ينظر الدليل (٢١٤) .

(٦) في الأصل وش (الرفق) ، وأحسب أن ما أثبته هو الصواب .

(٧) كذا في الأصل ، وفي ش (م خ) .

قوله : (وصريحه)^(١) أخ ، أي التدبير لفظ / عتق ولفظ حرية معلقين بموت السيد ، كانت حر بعد موتي ، وأنت عتيق بعد موتي ، ولفظ تدبير كانت مدبر وما تصرف منها غير أمر كدبر ومضارع كتدبير واسم فاعل كمدبر ، وتكون كنایات عتق منجز كنایات كتدبير إن علق بالموت ، كقوله : إن مت فأنت أو فأنت مولاي ، أو فأنت سائبة والحق بأهلك بعد موتي ونحوه ، فلو نوى بها التدبير حصل و إلا فلا ، وهذا معنى قوله : (كالعتق) .

قوله : (فإذا قدم زيد فأنت مدبر)^(٢) وإن شفا الله سبحانه وتعالى مريضي (هذا)^(٣) فأنت []^(٤) حر بعد موتي ونحوه ، فإذا وجد الشرط في حياة سيده (فهمها)^(٥) عتق و إلا فلام ص^(٦) .

قوله : (وبقتله لسيده)^(٧) ، قال الحفيد^(٨) : ظاهره سواء كان القتل خطأ أو عمداً كالأرث ، قال م ص^(٩) : لأنه استعجل ما أجل له فعوقب بتقييض قصده كحرمان القاتل (الإرث)^(١٠) ، وأما أم الولد إن قتلت سيدها فتعتق مطلقاً لثلا يفضي إلى نقل الملك ولا سبيل إليه .

(١) قال المصنف : " وصريحه وكنيته كالعتق ويصح مطلقاًك : أنت مدبر ومقيداًك : إن مت في عامي أو مرضي هذا فأنت مدبر " ، ينظر الدليل (٢١٤) .

(٢) قال المصنف : " ومعلقاً : إذا قدم زيد فأنت مدبر ، ومؤقتاً : كانت مدبر اليوم أو سنة " ، ينظر الدليل (٢١٤) .

(٣) سقط من ش .

(٤) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧٦ / ب) .

(٥) في ش (فيها) .

(٦) ينظر دلائق أولي النهي (٥٩٤ / ٢) .

(٧) قال المصنف : " ويبطل بثلاثة أشياء : بوقه وبقتله لسيده وبإيلاد الأمة ، وولد المدبرة الذي يولد بعد التدبير كهي " ، ينظر الدليل (٢١٤) .

(٨) قال في المبدع : " وحينئذ فلا فرق بين كون القتل عمداً أو خطأ ، كما لا فرق بين حرمان الإرث " ، المبدع (٤٠ / ٦) .

(٩) ينظر دلائق أولي النهي (٥٩٧) .

(١٠) في ش (الميراث) .

[باب الكتابة]^(١)

(بيع السيد رقيقه)^(٢) الخ شمل السيد الكافر ، وهو كذلك ، [لكن]^(٣) قال في المغني^(٤) : أما المرتد^(٥) فعلى الظاهر من المذهب أن كتابته موقوفة إن أسلم تبيناً أنها صحيحة ، وإن قتل أو مات على رده بطلت ، وإن أدى في رده لم يحكم بعتقه ويكون موقوفاً ، فإن أسلم صح الدفع وعتق ، و إلا بطل والعبد رقيق ، وإن [كاتب]^(٦) المسلم عبده المرتد صحت كتابته ، فإن أدى عتق وإن أسلم فهو على كتابته ح ف .

(١) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧٦/ب) .

(٢) قال المصنف : " وهي - أي الكتابة - بيع السيد رقيقة نفسه بمال في ذمته مباح معلوم " ، ينظر الدليل (٢١٥) .

(٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧٦/ب) .

(٤) ينظر المغني (١٢ / ٣٤٥) .

(٥) قال في المصباح : ارتد الشخص رد نفسه إلى الكفر ، ينظر المصباح المنير (٢٢٤) .

(٦) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/٧٧) .

فصل

قوله^(١) : (ولو مطاوعة)^(٢) لأن عدم منعها من وطنه ليس إذناً فيه .

قال الشيخ عثمان^(٣) : (سيأتي أن الزانية المطاوعة لا مهر لها ، ويمكن الجواب بأن المكاتبنة وإن ملكت منافعها غير أنها يغلب فيها جانب المالية وهي رقيقة ما بقي عليها درهم) ، ويدل ذلك على تغليب جانب المالية فيها قول شارح المنتهى^(٤) لأن عدم منعها من وطنه ليس إذناً فيه ، ولهذا لو رأى المالك^(٥) مال من يتلفه فلم يمنعه لم يسقط (عنه)^(٦) الضمان .

(١) قال المصنف : " ويصح شرط وطء مكاتبته ، فإن وطنه بلا شرط عذر ولزمه المهر ولو مطاوعة " ، ينظر الدليل (٢١٧) .

(٢) لأنه وطء شبهة ، وأنه عوض منفعتها فوجب لها - أي المهر - .

(٣) ينظر حاشية النجدي (٣٢/٤) .

(٤) ينظر دقائق أولي النهي (٦٠٤/٢) معونة أولي النهي (٨٣٠/٦) .

(٥) في المنتهى (مالك) .

(٦) في ش (فيه) .

باب أحكام أم الولد^(١)

قوله^(٢) : (لو خفية)^(٣) ، قال الزركشي^(٤) : وشلل - يعني كلام الخرقى^(٥) - (ما)^(٦) إذا وضعته جسماً لا تخطيط فيه فشهدت القوابل أن فيه صورة خفية ، وهو كذلك لأنه قد تبين فيه خلق الإنسان بشهادتين ح ف^(٧) .

(فوطها حرم بيع / ذلك الولد)^(٨) ظاهره أنه لا يصح بيعه ، وأنه يجبر على عتقه^(٩) ، وفي الإنصال^(١٠) يعتقد عليه ، وصرح في الكافي^(١١) عن القاضي^(١٢) بأنه إن وطئها بعد أن كمل للولد خمسة أشهر لم تصر أم ولد ، وإن وطئها في ابتداء حملها بوسطة صارت أم ولد ، لأن الماء يزيد في سمعه وبصره ح ف^(١٢) .

(١) الأحكام : جمع حكم وهو في اللغة : القضاء والحكم ، المطلع (٣١٧) .
في الشرع : خطاب الله المفدى فائدة شرعية ، دقائق أولى النهى (٦١٥/٢) .
وأمهات : جمع أم باعتبار الأصل ، وأمات باعتبار اللفظ ، وقيل الأمهات للناس ، وأمات للبهائم ، المبدع (٧١/٦) .

(٢) قال المصنف : " وهي من ولدت من المالك ما فيه صورة ولو خفية " ، ينظر الدليل (٢١٩) .
(٣) فلا تصرير أم ولد ولو بوضع نطفة أو علقة لا تخطيط فيها ، لأنه ليس بولد ، ينظر منار السبيل (١٢٩/٢) .

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥٤٤/٧) لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي .
(٥) ينظر المغني (٣٩٠/٩) .
(٦) سقط من ش .
(٧) ينظر المغني (٣٩٠/٩) .

(٨) قال المصنف : " وتعتق بمولته وإن لم يملك غيرها ، ومن ملك حاملاً فوطتها حرم بيع ذلك الولد ، ويلزمها عتقه " ، ينظر منار السبيل (٢١٩) .

(٩) لأنه قد شرك فيه ، لأن الماء يزيد في الولد ، ينظر منار السبيل (١٢٩/٢) .

(١٠) ينظر الإنصال (٤٩٤/٧) .

(١١) ينظر الكافي (٣٤٨/٢) .

(١٢) ينظر الإنصال (٤٩٣/٧) ، الكافي (٣٤٨/٢) .

(١٣) ينظر المغني (٣٨٧/٩) .

قوله : (وكذا لو قال لابنها أنت ابني) الخ^(١) ، قال الحفيض^(٢) : ويعتق
بذلك ويتحقق ، قال م ص^(٣) : فهو إقرار بأنه ابنه كقوله : أنت ابني وإن لم يقل
ولدته في ملكه (لم (تصر)^(٤) أم ولد له ، (إلا أن تدل)^(٥) فرينة على ولادتها
في ملكه^(٦)) ويأتي في الإقرار .

قوله : (ولو بقتلها لسيدها)^(٧) سواء قتلته عمداً أو خطأ ، وللورثة القصاص في
العمد إن لم يكن لها ولد منه حين القتل ، أو كان وقام به مانع من الإرث ، فإن
كان ولا مانع سقط القصاص وعليها قيمة نفسها ، فإن قيل : ينبغي أن لا تعنق
كما لا يرث القاتل وكمالدبر أجيبي بأكملها إن لم تعنق بذلك لزم جواز نقل فيها ولا
سبيل إليه ، وقد سبقت الإشارة إليه في التدبير وأن استيلاد أقوى من التدبير .

(١) قال المصنف : " ومن قال لأمته : أنت أم ولدي صارت أم ولد ، وكذا لو قال لابنها : أنت ابني أو يدك ابني وثبتت النسب ، فإن مات ولم يبين هل حملت به في ملكه أو غيره ؟ لم تصر أم ولد إلا بفرينة " ، ينظر الدليل (٢١٩) .

(٢) قال في المغني : قال إبراهيم : " إذا أقر بولده فليس له أن ينتهي منه فان انتهي منه ضرب الحد والحق به الولد " ، وقال شريح لرجل أقر بولده : " لا سبيل لك أن تنتهي منه " ، المغني (٣٨١/٩) .

(٣) ينظر دقائق أولي النهى (٢١٦/٢) .

(٤) كذا في ش وفي الأصل (تصير) .

(٥) كذا في ش وفي الأصل (لا إن تدل) .

(٦) كما لو كان ملكها صغيرة .

(٧) قال المصنف : " ولا يبطل الإيلاد بحال ولو بقتلها لسيدها ، وولدها الحادث بعد إيلادها كهـي ، لكن لا يتعق باعتاقها أو موتها قبل سيدها بل بموته " ، ينظر الدليل (٢٢٠) .

كتاب النكاح

هو لغة الوطء^(١) ، وقد يطلق على العقد .

وشرعًا^(٢) : عقد يعتبر فيه لفظ نكاح وتنزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع .

قوله (ويجب على من يخافه)^(٣) أي يجب النكاح على من يخاف زنا بتركه ولو ظنًا ، رجلاً كان أو امرأة ، لأنه طريق إعفاف (نفس)^(٤) وصونها عن الحرام ، ولا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه ، ولا يكتفي (عمره)^(٥) بل يكون في مجموع العمر ، وعبارة المقنع^(٦) بدل (الزنا) (المحظور) ، وهو أعم إذ يشمل حتى الاستمناء باليد ، عثمان^(٧) .

(١) ينظر القاموس المحيط (٣٦٧/١) .

(٢) ينظر كشاف القناع (٥/٥) .

(٣) قال المصنف : "يسن لذى شهوة لا يخاف الزنا ، ويجب على من يخافه ويباح لمن لا شهوة له" ، ينظر الدليل (٢٢١) .

(٤) في ش (نفسه) .

(٥) في الأصل (بامرأة) .

(٦) ينظر المقنع (٢٠٦) .

(٧) ينظر حاشية النجدي (٥٠/٤) .

قوله : (ويسن نكاح ذات الدين)^(١) لحديث : (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ودينه ، فاظفر بذات الدين تربت يداك) متفق عليه^(٢) ، لمالها قدم الغنية لأن صاحبة المال قنوعة وهي رأس الأمور ، قوله : " فاظفر " أي : تمسك ، قوله : " تربت يداك " أي / افتقرت إن لم تفعل واستغنيت إن فعلت ، فسره في المصباح^(٣) بقوله : لصقت يداك بالتراب إن لم تفعل ، ولا يزيد على نكاح واحدة لأن الزيادة عليها تعرض للحرم ، (وزاد)^(٤) الإمام أحمد^(٥) رضي الله سبحانه وتعالى عنه أن يتزوج أو يتسرى فقال : " يكون لهما حرم " يزيد كونهما سعيتين ، وكان (يقول)^(٦) من تزوج امرأة فليستحد شعرها فإن الشعر وجه فتخيروا أحد الوجهين .

وينبغي أن يمنع زوجته من مخالطة النساء فإنهن يفسدنها عليه ، والأولى أن لا يسكن بها عند أهلها ، وإن لا يدخل بيته مراهقاً ، ولا يأذن لها في الخروج ، وأحسن النساء التركيات ، وأصلحهن الجلب^(٧) التي لم تعرف أحداً ، وليحذر العاقل إطلاق البصر فإن العين (تزني)^(٨) ترى غير المقدور عليه على غير ما هو عليه ، وربما وقع من ذلك العشق فيهلك البدن والدين فمن ابتلى بشيء من ذلك فليفكر في عيوب النساء .

(١) قال المصنف : " ويسن نكاح ذات الدين الولود البكر الحسيبة الأجنبية " ، ينظر الدليل (٢٢١) .

(٢) صحيح البخاري (١٩٥٨ / ٥) باب الأكفاء في الدين ، قوله : (وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً) ، صحيح مسلم (١٠٨٦ / ٢) ، باب استحباب نكاح ذات الدين .

(٣) ينظر المصباح المنير ، مادة (ترب) (٧٣ / ١) .

(٤) في ش (وأراد) .

(٥) ينظر دقائق أولي النهى (٦٢٣ / ٢) .

(٦) في ش (يقال) .

(٧) الجلب من كل شيء : غطاوه ، ومن الليل ظلامه والسحب المعترض كأنه جبل ، والجلبان : جنس من نباتات عشبية من الفصيلة القرينة بعضها تؤكل بنورها وبعضها يزرع لازهاره ، المعجم الوسيط (١٣٣ / ١) .

(٨) سقط من ش .

فصل

قوله ^(١) : (وعکسه) بان يخلوا عدد من الرجال بأمرأة واحدة ولم يكن معهم محرم لها ولا زوج ، قال في الفروع ^(٢) : ولو (بجیوان یشتهی المرأة وتشتهیه) (المرأة) ^(٣) كالفرد ، وذكره ابن عقیل وابن الجوزی وشيخنا وقال : الخلوة بأمرد ومضاجعته كامرأة ولو لمصلحة تعليم وتآديب ، والمقر موليه - بضم الميم وفتح الواو وتشديد اللام - : وهو المولى على الصغير من أب وغيره : كذلك ، أي مع الخلوة والمضاجعة عند من يعاشره لذلك ملعون دیوث ^(٤) ، ومن عرف بمحبتهم بمعاشرتهم منع من تعليمهم سداً للباب م ص ^(٥) .

(١) قال المصنف : " وتحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء وعکسه " ، ينظر الدليل (٢٢٣) .

(٢) ينظر الفروع (١٥٨/٥) .

(٣) ساقط من ش .

(٤) ذات دیناً ودیناثة ، لأن وسهل ، وفلان فقد الغيرة والخجل فهو دیوث ، المعجم الوسيط (٣١٦/١) .

(٥) ينظر دقائق أولي النهى (٦٢٧/٢) .

باب (ركني^(١) النكاح وشروطه^(٢))

قوله : (إيجاب)^(٣) وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه بلفظ نكاح أو بلفظ تزويج ، بأن يقول : أنكحناك فلانة أو زوجتكها ، قال الحفيد^(٤) : وأما المصدر الذي إنكاح أو تزويج فلا يحصل به إيجاب ولا قبول ، وعلم منه أنه لا يصح النكاح بما يؤدي معنى الإيجاب والقبول إلا من عاجز عن الإتيان (بهما)^(٥) بالعربية كما سيأتي ، وأنه لا يصح بالمعاطاة ولا بلفظ المبة والتمليك ونحوهما كما صرحا بذلك .

قوله : (والقبول) وهو اللفظ الخاص الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه ، وهو / الركن الثاني ، قال ابن قدس^(٦) : ظاهره لو وقعا بلفظ المضارع فقال : أزوجك وقال : أقبل لا يصح ، والمسألة أصلها مذكور في أول كتاب البيوع ، فإنه قال وقال : بعتك بكذا فقال : أنا آخذك لم يصح بل آخذته نقله (ابن مهنا)^(٧) ، وكذلك تكلموا على المسألة في الطلاق والعتق فيما إذا قال لزوجته : أطلقك أو لعبد : أعتقك هل تطلق بذلك أو يعتق العبد ؟ فينظر كلامهم في ذلك ح ف .

(١) كذا في ش ، وفي الأصل : (ركن) .

(٢) أركان الشيء : أجزاء ماهيته ، فالماهية لا توجد بدون جزئها فكذا الشيء لا يتم بدون ركته . والشرط : ما ينافي المشروع باتفاقه وليس جزءاً للماهية ، المدعا (٩٤/٦) ، كشف النقاش (٤٥/٥) .

(٣) قال المصنف : "ركناه : الإيجاب والقبول مرتبين " ، ينظر الدليل (٢٢٤) .

(٤) ينظر المغني (٤٣٠/٧) .

(٥) كذا في ش ، وفي الأصل (منهما) .

(٦) هو أبو بكر بن إبراهيم بن قدس ، نقى الدين البعلبي ، الشيخ الإمام العلامة ذو الفنون ، ولد سنة تسع وثمانمائة ببغداد ، له حواش على بعض الكتب كفروع ابن مقلح والمحرر ، توفي سنة إحدى وستين وثمانمائة بدمشق ، ينظر السhabit الوابلي (٢٩٨/١) .

(٧) في ش : (نقشه مهنا) .

قوله : (ويصح النكاح هزلاً)^(١) لحديث : (ثلاث هزلهن جد ، وجدهن جد : الطلاق والنكاح والرجعة) رواه الترمذى^(٢) ، وتلخيصه : وهي أن يظهرها إيجاباً وقبولاً ولم يقصد معناه ، بل دفع من يخشى خطبته أو نحو ذلك ، ابن نصر الله .

قوله : (تعين الزوجين)^(٣) أي في العقد - كما في المحرر^(٤) - فلا يكفي تعينهما قبله ، وعلى ما ذكره في المرأة لو قال ولـي الزوج : قبلت النكاح لولدي ولـه أولاد ولم يسمه أو يميزه أو سماه ولم يقل : ابن ، أو قال من له ولدان محمد وعلي : قبلته لولدي محمد ونوى علياً لا يصح أيضاً هنا ، ولم أره صريحاً ، لكنه يؤخذ من اشتراط تعين الزوجين لأنهم فرعوا عليه هذه المسألة في المرأة ، فكذا يفرع عليه الزوج ، واعلم أنه لا يشترط رؤية الزوجين ولا إمكان التسلیم فيصح تزویج الأمة المغضوبـة ومن أبـقتـ حـ فـ .

(١) قال المصنف : " ويصح النكاح هزلاً وبكل لسان من عاجز عن عربي ، لا بالكتابة والإشارة إلا من آخرس " ، ينظر الدليل (٢٢٤) .

(٢) لم أجده في الترمذى ووجده في كتاب الحجة (١٧٧/٣) باب الرجل يتزوج البكر أو الثيب .

(٣) قال المصنف : " وشروطه خمسة : تعين الزوجين فلا يصح : زوجتك بنتي ولـه غيرها ولا : قبلت نكاحها لا بـني ولـه غيره حتى يـميز كل مـنهـمـ باـسـمهـ أوـ صـفـتهـ " ، يـنظرـ الدـليلـ (٢٢٤) .

(٤) المحرر في الفقه (٣٣/٢) .

قوله : (وإن استوى وليان)^(١) كإخوة لأبوين أو لأب قال ابن نصر الله^(٢) : يؤخذ من عمومه انه لو أتفق الأولياء المستوون وزوجوا كلهم أو وكلوا عن جميعهم وكيلاً يزوج عنهم (صح) لأن كلاً من ألفاظ العموم ، وقال أيضاً : لو كانت المرأة ملحقة بأبوين أو أكثر فهل كل واحد منها ولي بانفراده أو يشترط اجتماعهما ؟ لم أحد به نقاًلاً ، والقياس يقتضي اشتراط اجتماعهما ، لأن ميراثهما منهما ميراث أبي واحد فدل ذلك على أن الأبوة شائعة بينهما حف .

قوله : (والكافأة)^(٣) لغة المساواة والمماثلة^(٤) ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم / : (المسلمين تتكافأ دمائهم)^(٥) أي تتساوي فدم الوضيع منهم كدم الرفيع ، وهي مبدأ .

وقوله : (معتبرة) خبر ، أي توجد وتحتحقق في خمسة أشياء ، لا يقال الكفاءة هي الخمسة أشياء ، ففيه ظرفية الشيء في نفسه^(٦) ، لأننا نقول الظرفية مجازية أو أنها على سبيل الشرطية ، والشروط المشروطة أي الكفاءة مشروطة بخمسة أشياء ، أو في معنى الباء لأن حروف الجر توجب عن بعضها في المذهب الكوفي .

(١) قال المصنف : " وإن استوى وليان فكثير في درجة صح التزويج من كل واحد إن أذنت لهم ، فإن أذنت لأحد هم تعين ولم يصح نكاح غيره " ، ينظر الدليل (٢٢٦) .

(٢) ينظر كشف النقاع (٥٥/٥) .

(٣) قال المصنف : " والكافأة معتبرة في خمسة أشياء : الديناء والصناعة والميسرة والحربية والنسب " ، ينظر الدليل (٢٢٨) .

(٤) ينظر المعجم الوسيط (٨٢٢/٢) .

(٥) أخرجه النسائي بلفظ : " المؤمنون تتكافأ " كتاب الفسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر برقم (٤٦٦٥) وأبو داود ، كتاب الجهاد ، بباب السرية ترد أهل العسكر برقم (٢٣٧١) وابن ماجة في كتاب الديات ، بباب المسلمين تتكافأ دمائهم برقم (٢٦٧٣) . وصححه الإلزامي في الإرواء برقم (٢٠٠٨)

(٦) كما في الأصل ، وفي ش (أو في معنى الشيء في نفسه) .

باب المحرمات في النكاح

شرع المصنف في بيان موانع النكاح ، وهن ضربان : ضرب يحرم على الأبد ، (وهي) ^(١) أقسام خمسة قسم يحرم بالنسبة (وهي) ^(٢) سبع .

وقد ذكره بقوله : (تحرم) ^(٣) ... الخ ، قوله : (ويحرم بالرضاع) ^(٤) أي وهذا (أي) ^(٥) القسم الثاني من يحرمن على الأبد .

[قوله : (ويحرم أبداً) ^(٦) الخ ، أي هذا القسم الثالث من يحرمن على الأبد] ^(٧).

(١) في ش (وهن) .

(٢) في ش (وهن) .

(٣) قال المصنف : " تحرم أبداً الأم والجدة من كل جهة ، والبنت ولو من زنا ، وبنات الولد والأخت من كل جهة ، وبنات ولدتها وبنت كل أخ وبنات ولدتها والعممة والخالة " ، ينظر الدليل (٢٢٨) .

(٤) قال المصنف : " ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسبة ، إلا أم أخيه وأخت ابنه من الرضاع فتحل كيمنت عمته وعمه وبنات خالته وخاله " ، ينظر الدليل (٢٢٩ / ٢٢٨) .

(٥) سقط من ش .

(٦) المحرمات إلى الأبد : أقسام :

• بالنسبة : وهن سبع

١- الأم والجدة من كل جهة وإن علت .

٢- البنت من حلال أو حرام أو شبيهة أو منفيه بلعن .

٣- بنات الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا وإن سفن .

٤- الأخوات من كل جهة .

٥- بنات كل أخ وأخت وإن سفن .

٦- العمات من كل جهة وإن علون .

٧- الحالات من كل جهة وإن علون .

• الثاني : الرضاع (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

• الثالث : تحرم زوجات النبي فقط دون بناتهن وأمهاتهن على غيره ولو من فارقها في الحياة وهن أزواجه دنيا وأخرى ، كشاف القناع (٥ / ٨١،٨٢) .

• سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧٨ / ١) .

فصل

قوله : (ويحرم الجمع بين الأخرين) ^(١) الضرب الثاني من المحرمات في النكاح إلى أمد ، (وهن) ^(٢) نوع يحرم لأجل الجمع ، وذكره بقوله : (ويحرم الجمع بين الأخرين) من نسب أو رضاع ^(٣) حرتين أو أمتين أو حرة وأمة ، وسواء قبل الدخول أو بعده لعموم قوله تعالى : « وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ » ^(٤) م ص ^(٥) .

قوله : (نصف مهرها بقرعة) بين المرأتين فإذا خذله من تخرج لها القرعة ، وله العقد على أحددهما في الحال إذاً ، وإن أصاب أحددهما أقرع بينهما ، فإن خرجمت للمصابة فلها ما سمى لها ولا شيء للأخرى ، وإن وقعت لغير المصابة فلها نصف ما سمى لها ، (ولا شيء للأخرى ، وإن وقعت للمصابة فلها نصف ما سمى لها) ^(٦) ، وللمصابة مهر مثلها بما استحل من فرجها ، وله نكاح المصابة في الحال لا الأخرى [حتى] ^(٧) تقضي عدة المصابة ، وإن أصابها فأحددهما المسمى وللآخرى مهر المثل يقترعان عليهما ، ولا ينكح أحددهما حتى تقضي عدة الأخرى م ص ^(٨) وزيادة .

(١) قال المصنف : " ويحرم الجمع بين الأخرين ، وبين المرأة وعمتها أو خالتها ، فمن تزوج نحو أختين في عقد أو عقدتين معاً لم يصح ، فإن جهل فسخهما حاكم ، والإحدادها نصف مهرها بقرعة ، وإن وقع العقد مرتبًا صح الأول فقط " ، ينظر الدليل (٢٢٠) .

(٢) في ش (وبين) .

(٣) النوع الثاني : المحرمات لعارض يزول ، تحرم عليه زوجة غيره ، المعتمدة ، المستبرأة من ... الخ ، كشاف القناع (٩٦/٥) .

(٤) سورة النساء ، الآية (٢٣) .

(٥) ينظر دقائق أولي النهى (٦٥٤/٢) .

(٦) سقط من ش .

(٧) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧٨/ب) .

(٨) ينظر دقائق أولي النهى (٦٥٦/٢) .

فصل

قوله : (حتى تتبّع) ^(١) وتنبأ الزانية بأن تراود على الزنا فتمتنع ، أي براودها عدل أو غير العدل لا يقبل خبره ، وعلم منه أن المراودة جائزة للحاجة ^(٢) ، وهل يكفي واحد أم لا ؟ ولابد من انتصاء عدة الزاني ولو كان الزوج هو صاحب العدة ، لأن ولد الزنا لا يلحق فيفضي نكاحه في العدة إلى اشتباہ / من يلحق بمن يلحق به ^(٣) .

١١٧ / أ

قوله : (وتنقضى عدتها) ولعل عدتها من آخر واطيء .

قوله : (حتى تنكح زوجاً غيره) ولو كافراً في كتابية ، والمراد بالنكاح هذا الوطء بقوله : (إلا الأمة الكتابية) ^(٤) فيحرم نكاحها لا وطؤها بملك ^(٥) لقوله تعالى : « أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » ^(٦) ، ولأن نكاح الأمة الكتابية إنما حرم لأجل إرافق الولد وبقائه مع الكافرة ، وهذا معدوم في ملك اليمين .

(١) قال المصنف : " وتحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتبّع وتنقضى عدتها ، وتحرم مطلقة ثلثاً حتى تنكح زوجاً غيره " ، ينظر الدليل (٢٣١ / ٢٣٠) .

(٢) قال الموفق : " لا ينبغي ل المسلم أن يدعوا امرأة إلى الزنا ويطلبها منها ، وأن طلب ذلك منها إنما يكون في خلوة ، ولا يحل الخلوة بأجنبيه ، ولو كان في تعليمها القرآن فكيف يحل في مراودتها على الزنا ؟ ثم لا يامن إن أجابتـه إلى ذلك أن تعود إلى المعصية ، فلا يحل التعرض لمثل هذا ، وأن التوبة من سائر الذنوب وفي حق سائر الناس ، وبالنسبة إلى سائر الأحكام على غير هذا الوجه فكذلك يكون هذا " أ . هـ المغني (٥١٧ / ٧) .

(٣) ينظر المغني (٥١٧ / ٧) .

(٤) قال المصنف : " ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بالملك إلا الأمة الكتابية " ، ينظر الدليل (٢٣١) .

(٥) أي وطؤها بملك اليمين .

(٦) سورة النساء (٣) .

باب الشروط في النكاح

قوله : (لازم للزوج) ^(١) بمعنى ثبوت الخيار لها بعدمه ، قال في الإنقاع ^(٢) :
أي لا بمعنى أنه يأثم بتركه ، ولهذا قال في المتهى ^(٣) : ويسن الوفاء به ، لأنه لو وجب
لأجر الزوج عليه ، ومال الشيخ تقي الدين إلى وجوب الوفاء مص ^(٤) .

قوله : (ولا مهر بينهما) ^(٥) ، وإن سمي لكل واحدة منهما مهر مستقل غير
قليل حيلة ^(٦) صح النكاح ، ولو كان المسمى دون مهر المثل كأن يقول زوجتك ابنتي
على أن تزوجني ابنتك ومهر كل واحدة مائة ، أو مهر بنتي مائة ومهر ابنته خمسون
[صح ^(٧) بالمسمى نصاً] .

وقوله : " غير قليل حيلة " هذه عبارة الإنقاع ^(٨) ، قال مص في شرحه : سواء
كان مهر المثل أو أقل فإن كان قليل حيلة لم يصح ^(٩) ، وظاهره إن كان كثيراً صحيحاً
ولو حيلة ، وعبارة المتهى ^(١٠) تبعاً للتفريح ^(١١) تقتضي فساده ، ومعنى الحيلة إن يسمى
مهرأً وشرط إسقاطه عنهم سواء شرطاً ذلك في العقد أو قبله أو هبته ونحو ذلك ،
واعتراضه صاحب الإنقاع في حاشية التفريح كما وضحه في حاشية المتهى
مص ^(١٢) .

- (١) قال المصنف : " وهي قسمان : صحيح لازم فليس له فكه كزيادة مهر أو نقد معين ... الخ " ،
ينظر الدليل (٢٣١) .
- (٢) ينظر الإنقاع (١٩٠/٢) .
- (٣) ينظر متهوى الإرادات (٩٧/٢) .
- (٤) ينظر دقائق أولي النهي (٦٦٥/٢) .
- (٥) قال المصنف : " والقسم الفاسد نوعان نوع يبطل النكاح وهو أن يزوجه وليته بشرط أن يزوجه
الآخر وليته ولا مهر بينهما " ، ينظر الدليل (٢٣٢) .
- (٦) الحيلة : حول الشيء غيره أو نقله من مكان إلى آخر ، والأمر جعله محلاً، واحتلال فلان :
طلب الشيء بالحيلة ، المعجم الوسيط (٢١٦/١) .
- (٧) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧٨/ب) .
- (٨) ينظر الإنقاع (١٩١/٣) .
- (٩) ينظر دقائق أولي النهي (٦٦٧/٢) .
- (١٠) متهوى الإرادات (٩٨/٢) .
- (١١) ينظر التفريح المشبع (٢٢١) .
- (١٢) ينظر إرشاد أولي النهي (١٠٨٩/٢) ، كشف النقاع (١٠٩/٥) .

قوله : (مهراً للأخرى)^(١) فلا يصح ، وإن سمي مهر لأحدهما دون الأخرى صح نكاح من سمي لها فقط دون من لم يسمى لها ، لأنه جعل نصفها في مقابلة بضع الثانية فقط ، فبطل لأنه شغار م ص^(٢) .

قوله : ((أو يتزوج)^(٣) بشرط) ... الخ عطف على قوله : (أن يزوجه) الخ أي أو أن يتزوج المطلقة ثلاثة بشرط الخ هذا هو الموضع الثاني من ثلاثة أشياء وهو نكاح المحلل^(٤) ، وهو حرام غير صحيح ، ويلحق فيه النسب / ١١٧ ب وسمى نكاح المحلل لقصد الزوج الحل في موضع لا يحصل فيه الحل عثمان^(٥) .

(١) قال المصنف : " لو يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهراً للأخرى " ، ينظر الدليل (٢٣٢) .

(٢) نكاح الشغار : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق ، وروي عن عمر وزيد ابن ثابت أنهما فرقا فيه بين المتناхين لحديث ابن عمر مرفوعا : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب النكاح،باب الشغار برقم (٤٧٢٠) ومسلم في كتاب النكاح،باب تحرير نكاح الشغار وبطلينه برقم (٢٥٣٧)(٢٥٣٨) .

(٣) في المتن : (أو يتزوجها بشرط أنه إذا أحلها طلقها أو ينويه بقلبه أو يتفقا عليه قبل العقد أو يتزوجها إلى أبد ...) الخ ، ينظر الدليل (٢٣٢) .

(٤) نكاح المحلل : وهو أن يتزوجها - أي المطلقة ثلاثة - على أنه إذا أحلها لمطليقها أي وطأها طلقها ، أو يتزوجها على أنه إذا أحلها فلان نكاح بينهما ، وهو حرام باطل لحديث (عن الله المحلل والمحلل له) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق،باب احلال المطلقة ثلاثة برقم (٣٦٣) وأبو داود في كتاب النكاح،باب في التحليل برقم (١٧٨٧). وابن ماجة في كتاب النكاح،باب المحلل والمحلل له برقم (١٩٢٤)(١٩٢٥)(١٩٢٦) . وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٥) ينظر حاشية النجدي (٤/١٠٠) .

باب حكم العيوب في النكاح

قوله : (فيفسخ بكل عيب تقدم) ^(١) لما فيه من التفرة ، ولو حدث ذلك بعد دخول لأنه عيب في النكاح يثبت به الخيار ، ولو كان بالفاسخ عيب مثله أو مغایر له لأن الإنسان يأنف من عيب غيره ولا يأنف من نفسه عيب م ص ^(٢) .

(١) قال المصنف : " فيفسخ بكل عيب تقدم لا بغيره كعور وعرج وقطع يد ورجل ، وعمى وخرس وطرش " ، ينظر الدليل (٢٣٥) .

(٢) ينظر دقائق أولي النهي (٦٧٩ / ٢) .

باب نكاح الكفار

قوله : (وإن ارتد أحد الزوجين أو هما) ^(١) معاً الخ ، فإن قبيل المانع اختلاف الدين وإذا ارتدا معاً لم يختلف دينهما فهو كما لو أسلم معاً ؟ ، قيل : " هذا منتفض بما إذا أسلم زوج الذمية فإن دينهما اختلف والنكاح باق ، ولو انتقل المسلم المتزوج بيهودية إلى دين اليهودية وقعت الفرقة وإن لم يختلف الدين " ذكره القاضي ملزماً به الحنفية ^(٢) والمالكية ^(٣) ، وفارق ما إذا أسلما معاً فإنهما انتقلا إلى دين حق يقران عليه .

قال ابن نصر الله : أطلق الأصحاب كلامهم تعليق الفرقة بالدخول وعدمه ، ولم أجد أحداً منهم تعرض لما إذا كانت الردة قبل الدخول وبعد الخلوة ، والظاهر أن حكمه حكم الردة بعد الدخول لوجوب العدة بها فيصير حكمها حكم المدخول بها ، ولا أظن هذا يحتمل خلافاً ، وقد يقال أن الدخول يشمل الخلوة ولا يختص بالوطء فيكون قوله نصاً في ذلك ، ولم أجد من صرح بهذا ولكن تعلياتهم يرشد فليتبه لذلك ذكره الحفيد .

(١) قال المصطفى : " وإن ارتد أحد الزوجين أو هما معاً قبل الدخول انفسخ النكاح ، ولها نصف المهر إن سبقها ، وبعد الدخول تتف الفرقة على انقضاء العدة " ، ينظر الدليل (٢٣٧) .

(٢) ينظر المبسوط (٤٩/٥) ، البحر الرائق (٢٢٢/٣) .

(٣) ينظر التمر الداني (٤٧١/١) ، رسالة أبي زيد القميرواني (٣٧٠/١) .

كتاب الصداق

قوله : (ويصح بأقل متمول)^(١) بل كل ما صح أن يكون ثناً صح مهراً وإن قل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (التمس ولو خاتماً من حديده)^(٢) ، ويستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم ، وسُنَّ أن يكون من أربعين درهماً ، وهي صداق بنت النبي صلى الله عليه وسلم واله إلى خمسين درهماً ، وهي صداق زوجاته صلى الله عليه وسلم إلا صفية^(٣) وأم حبيبة^(٤) فالأولى أصدقها عتقها والثانية أصدقها عنه النجاشي^(٥) بأرض الحبشة أربعة آلاف درهم ، ومن سماته صلى الله عليه وسلم أخذ الأقل لبناته وإعطاؤه الأكثر / لزوجاته عثمان^(٦)

(١) قال المصنف : " نسن في العقد ويصح بأقل متمول ، فإن لم يسم أو سمى فاسداً صح العقد ووجب مهر المثل " ، ينظر الدليل (٢٢٨).

(٢) صحيح البخاري (١٩١٣/٥) باب السلطان ولی ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (زوجنكها بما معك من القرآن) .

(٣) وهي صفية بنت حبي بن خطيب من بنى النضير وهو من سبط لاوي بن يعقوب كانت تحت سلام بن مشكم ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق فقتل كنانة يوم خير فصارت صفية مع النبي فأخذها دحية ثم استعادها النبي فأعنتها وتزوجها ثبت ذلك في الصحيحين قيل ماتت سنة ست وثلاثين وقيل سنة خمسين وهذا أقرب ، ينظر الإصابة (٣٤٨، ٢٤٦/٤) .

(٤) وهي رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن أمية الأموية زوج النبي صلى الله عليه وسلم تكى أم حبيبة ولدت قبل البعثة بسبعين عاماً تزوجت عبد الله بن جحش فأسلماً ثم هاجرا إلى الحبشة ولما تنصر زوجها وارتد فارقها ، ثم تزوجت من رسول الله وتوفيت في المدينة سنة أربع وأربعين للهجرة ، ينظر الإصابة (٣٠٥/٤) .

(٥) النجاشي اسمه أصحمة بن أبيجر ، وتفسير أصحمة : ~ بالعربية - عطية أسلم وكان من أعلم الناس بالإنجيل ، وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات بالمدينة وهو بالحبشة ينظر: البداية والنهاية (٧٧-٧٨/٣)، أعلام المؤugin (١٢٠/١).

(٦) ينظر حاشية النجاشي (١٣٤/٤) .

قوله : (وإن أصدقها خمراً) الخ^(١) لو سمي حراماً وأشار إلى حلال مثل أن يسمى الخمر والخنزير ويشير إلى الخل والعبد فلها المشار إليه ح ف^(٢) .

قوله : (أو ماله مغصوباً) أي بأن تزوجها على عينه وهمما يعلمه أنه كذلك ، أما لو تزوجها على مال في الذمة فأناها بمال مغصوب ، فان عليه ردہ إلى صاحبه وإيتاها بمال حلال بدله .

قوله : (لم يصح) الإصداق يعني لم تصح التسمية وصح النكاح ولها مهر المثل لاقتضاء فساد العوض رد عوضه .

قوله : (وإن لم يعلم أنه صحيحاً)^(٣) الإصداق ولها قيمته يوم العقد ، أي قيمة المال المغصوب دون الخمر والخنزير لأنه لا قيمة لهما ، وكما لو أصدقها عبداً فخرج حراً ، وبقدر حر عبد يوم عقد لرضاهما بقيمتها إن ظنته مملوكاً له ، وكما لو وجدته معيناً فردها مص^(٤) .

(١) قال المصنف : " وإن أصدقها خمراً أو خنزيراً أو مالاً مغصوباً يعلمه أنه لم يصح " ، ينظر الدليل (٢٣٩) .

(٢) ينظر المغني (٨/١٧) .

(٣) قال المصنف : " وإن لم يعلم أنه صحيحاً ولها قيمته يوم العقد ، وعصيراً فبأن خمراً صحيحاً ولها مثل العصير " ، ينظر الدليل (٢٣٩) .

(٤) ينظر دقائق أولي النهي (٣/١١) .

فصل

قوله : (وإن كرهت)^(١) قال ابن المنجا^(٢) : إن قيل ليس للأب تزويج ابنته الكبيرة إذا كانت شيئاً [بدون]^(٣) إذنها ، فكيف يتصور بدون مهر مثلها وهي كارهة ؟ ، قيل : يتصور ذلك بأن تأذن لأبيها في أصل النكاح دون قدر المهر ، وقال الزركشي^(٤) : ليس هذه صورة المكرهة ، وإنما هذه صورة عدم رضاها ، وقد يقال : صورة المكره : أن تأذن له في النكاح بمهر (مثل)^(٥) ، ولا ترضى بدونه فهي كارهة^(٦) .

قوله : (يلزم الزوج تتمة)^(٧) أي مهر المثل لفساد التسمية ، قال الحجاوي في حاشية التنقیح^(٨) : هذا الصحيح لكن يضمنه الولي لتفريطه ، ذكره في المغني^(٩) والشرح^(١٠) والفروع^(١١) وغيرهم ، وفائدةه لو تعذرأخذ التكميلة

(١) قال المصنف : " ولاب تزويج ابنته مطلقاً بدون صداق مثلاً وإن كرهت لا يلزم أحدا تتمته " .
ينظر الدليل (٢٤٠-٢٣٩) .

(٢) منجا بن عثمان بن أسد التخوخي المصري الأصل ، الدمشقي الفقيه الأصولي ، المفسر النحوى ، قال عنه الذهبى : " كان معروفاً بالذكاء وصحة الذهن وجودة المناظرة وطول النفس في البحث " ، من مصنفاته : الممتع شرح المقنع ، وتفسير القرآن الكريم ، (ت/٦٩٥) ، ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة (٣٣٣-٣٣٢) ، المدخل (٢٢٣) .

(٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧٩) .

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد المصري ، الشیخ الإمام العلامة ، شمس الدين بن جمال الدين بن شمس الدين الزركشي المصري ، مؤلف كتاب شرح الخزمي ، كان إماماً في المذهب ، توفي سنة أربع وسبعين وسبعيناً ، ينظر المدخل (٢٢٣) ، السحب الوابلة (٩٦٧/٣-٩٦٨) .

(٥) سقط من ش .

(٦) قال الزركشي في شرح مختصر الخرقى (٩٥/٥) : وكلام الخرقى يشمل وإن كرهت ، ونص عليه لحمد والأصحاب ، وقد يستشكل بأن من لا يملك إيجارها إذا قالت : أذنت لك أن تزوجني على مائة درهم لا أقل ، فكيف يصح أن يزوجها على أقل من ذلك ؟ ، وقد يقال : إنها في المهر غير معترف فيلغى ويبيى أصل إندتها في النكاح والله أعلم ، راجع الإنصاف (٢٥٠/٨) .

(٧) قال المصنف : " وإن فعل ذلك غير الآب بإندتها مع رشدها صحيحة ، وبدون إندتها يلزم الزوج تتمته " ، ينظر الدليل (٢٤٠) .

(٨) ينظر حوشى التنقیح (٢٢٤) .

(٩) ينظر المغني (٤٨/٨) .

(١٠) ينظر الشرح الكبير (٣٣/٨) .

(١١) ينظر الفروع (٢٦٥/٥) .

من الزوج فترجع على الولي فعلى هذا إن أخذته من السولى فله
الرجوع [على الزوج]^(١) كالضامن سواء المراد منه ، قاله عثمان^(٢) .

(١) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧٩/ب) .
(٢) ينظر حاشية النجدي (١٤٢/٣) .

قوله : (رجع عليها بمنصفه)^(١) إن قيل في كلام المصنف تناقض ، حيث قال أولاً وتملك الزوجة بالعقد / جميع المسمى ، وهنا قال ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بمنصفه فلو كان المهر ملكها لم يتصف ، أجاب مص^(٢) بما حاصله أنه ملك مراعي فالملك قبل الدخول أو الخلوة ناقص وبعدهما تام مستقر .

قوله : (فالزيادة [لها]^(٣) أي للزوجة ، لأنها نما ملكها ، ولو كانت الزيادة ولد أمة ، لأن الولد زيادة منفصلة ، ولا تفرق هنا لبقاء ملك الزوجة في النصف ، وإن كانت الزيادة متصلة كسمن وخيرت بين دفع نصفه زائداً وبين دفع نصف قيمته يوم العقد أي الصفة التي كان عليها يومه إن كان الصداق متميزاً .

(١) قال المصنف : " وإن أقبحها الصداق ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بمنصفه إن كان باقياً ، وإن كان قد زاد زيادة منفصلة فالزيادة لها " ، ينظر الدليل (٢٤١) .

(٢) ينظر دقائق أولي النهي (١٧/٣) .

(٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧٩/ب) .

فصل فيما يسقط الصداق وبنصفه ويقرره

قوله : (كفسخها لعيه) ^(١) إن (قيل) ^(٢) هلا جعلت فسخها لعيه كأنه منه لحصوله بتديسه فالجواب أن الفسخ الشرعية التي يملكها لكل من الزوجين على الآخر إنما شرعت لإزالة الضرر الحاصل إذا وقعت قبل الدخول فقد رجع كل من الزوجين إلى ما بذله سليماً كلما خرج منه ولا حق له (بغيره) ^(٣) بخلاف الطلاق وما في معناه من موجبات الفرقة .

قوله : (ويقرره كاملاً) ^(٤) هذا شرع فيما يقرر الصداق كله وذلك سبعة أشياء ، وذكر الحفييد ثامناً بقوله : ويقرر المهر أيضاً بالاستماع بدون الفرج بحضورة الناس .

قوله : (ووطئه) أي وطء الزوج زوجته في فرج ولو دبراً ، والمراد بالوطء إثلاج الحشمة أو قدرها من مقطوعها في الفرج ، قال ابن نصر الله : والظاهر أنه يشترط في ذلك كون الواطئ بالغاً أو مميزاً ، فلو كان طفلاً فلا أعلم فيه نقاً ، والأظهر عدم تقرره بوطئه ، ويقوى ذلك اشتراطهم في الخلوة كونه يطأ مثله ويوطأ مثلها ، وإذا اشترط ذلك فيما هو مظنة للوطء فاشتراطهم لهحقيقة الواطئ عند تعليق الحكم به أولى ، فلو وطئها وهو ابن خمس ونحوه لم يقرر الوطء به .

(١) قال المصنف : " يسقط كله قبل الدخول حتى المتعة بفرقة اللعان وبفسخه لعيها ، وبفرقة من قبلها كفسخها لعيه " ، ينظر الدليل (٢٤٢) .

(٢) كذا في ش ، وفي الأصل (كان) .

(٣) في ش (في غيره) .

(٤) قال المصنف : " ويقرره كاملاً موت أحدهما ووطئه ولمسه لها ونظره إلى فرجها لشهوة وتقبيتها ولو بحضورة الناس " ، ينظر الدليل (٢٤٣) .

قوله : (عن ممیز)^(١) وبالغ مطلقاً أي مسلماً كان أو كافراً ، ذكراً أو أنثى ، أعمىً أو بصيراً ، عاقلاً أو بخوناً مع علمه بها ولم تمنعه من وطئها ، فإن منعه لم يتقرر المهر لعدم التمكين التام ، قال ابن نصر الله : لو ادعى الزوج عدم المطاوعة وادعت الزوجة المطاوعة فإن قامت لأحد هما بينة ، ولو امرأة / عمل بقوله ، ولو قاما ببيان قدّمت بينة المرأة لأنها مدعية البذل الذي عليها ، وإن انتفت البينة فهل القول قوله ؟ لأن الأصل عدم المطاوعة لا قوله مع بيتها لأن الأصل أقوى من الظاهر والله أعلم ، وقد يقال : إن كانت بكرًا قبل قوله لأن عادة البكر الامتناع ، وإن كانت ثيًّا قبل قوله ح ف .

(١) قال المصنف : " وبخلوته بها عن ممیز إن كان يطأ مثله ويوطأ مثتها " ، ينظر الدليل (٢٤٣) .

فصل

قوله : (ولمن زوجت بلا مهر)^(١) الخ ، ترجم صاحب المنتهى^(٢) لنظر
هذا بقوله : فصل في المفروضة ، والمصنف عدل عن هذا التعبير تفتناً في التعبير .

والتفويض نوعان : الأول تفويض بضع بأن يزوج أب ابنته المحرمة بلا مهر
أو بإذنها ، فالعقد صحيح ويجب به مهر المثل .

والثاني : تفويض المهر إلى رأي أحد الزوجين أو غيرهما كقوله زوجتك
على ما شئت أو شاءت فالعقد أيضاً صحيح ويجب به مهر المثل ، وقول
المصنف : لمن زوجت بلا مهر صادق بالنوعين تفويض البضع وتفويض المهر .

(١) قال المصنف : " ولمن زوجت بلا مهر أو بمهر فاسد فرض مهر مثلاً عند الحاكم ، فإن
تراضياً فيما بينهما ولو على قليل صح " ، ينظر الدليل (٢٤٤) .

(٢) ينظر منتهى الإرادات (١١٧/٢) .

فصل

قوله : (ولا مهر في النكاح الفاسد)^(١) أي ولا مهر ولا نصفه بفرقه كطلاق أو موت قبل دخول أو خلوة في النكاح الفاسد ، وهو غير المجمع على فساده كالنكاح بلا ولد ولا شهود حيث لم يحكم به من يرى صحته ، لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه ولم يستوف المعقود عليه أشبه البيع الفاسد والإجارة الفاسدة إذا لم يتسلم حفف^(٢) .

قوله : (والمكرهة على الزنا)^(٣) لها مهر المثل دون أرش بكاره ، فلا يجب مع المهر لدخوله في مهر مثلها ، بخلاف الأمة فيجب مع مهر مثلها ارش بكارتها كما ذكروا في الغصب ، عثمان^(٤) .

قوله : (ويتعدد المهر بتعدد الشبيهة) كأن وطئها ظاناً أنها زوجته خديجة ، ثم وطئها ظاناً أنها زوجته زينب ، ثم وطئها ظاناً أنها سريته^(٥) فيجب لها ثلاثة مهور ، فإن التحدت الشبيهة وتعدد الوطء فمهر واحد مص^(٦) .

قوله: (والإكراه) أي ويتعدد المهر بتعدد إكراه على ، زنا وإن اتحد الإكراه وتعدد الوطء فمهر واحد مص^(٧) .

(١) قال المصنف : " ولا مهر في النكاح الفاسد إلا بالخلوة أو الوطء ، فإن حصل أحدهما استقر المسمى إن كان ، و إلا فمهر المثل " ، ينظر الدليل (٢٤٤) .

(٢) ينظر حاشية النجדי (١٤٤/٤) .

(٣) قال المصنف : " ولا مهر في النكاح الباطل إلا بالوطء في القبل ، وكذا الم موضوعة بشبهة والمكرهة على الزنا ، لا المطاعة ما لم تكن أمة ، ويتعدد المهر بتعدد الشبيهة والإكراه " ، ينظر الدليل (٢٤٥-٢٤٤) .

(٤) ينظر حاشية النجدي (١٦٢/٤) .

(٥) السرية: بضم السين وتشديدها وكسر الراء وتشديدها: الأمة التي بواسطتها بيتا، وهي التي أعدت للوطء، مشق من السر وهو الجماع. ينظر: الكليات للكفو (٥١٤) .

(٦) ينظر دقائق أولي النهي (٢٩/٣) .

(٧) ينظر دقائق أولي النهي (٢٩/٣) .

باب الوليمة

قوله : (سنة مؤكدة)^(١) بعد النكاح ، لأنه عليه الصلاة والسلام فعلها وأمر بها ، فقال لعبد الرحمن بن عوف^(٢) حين قال له : تزوجت ؟ (ألم ولو سو بشاة)^(٣) .

قوله : بعقد ، قال ابن الجوزي^(٤) : وقدمه في تحرير العناية^(٥) ، وقال الشيخ تقى الدين^(٦) : تستحب بالدخول ، وفي الإنصال^(٧) ، قلت : الأولى أن يقال : وقت الاستحساب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس لصحة الأخبار في هذا ، وهذا قال جمع ، ويستحب أن لا تتفص عن شاة ، وإن نكح أكثر من واحدة في عقد أو عقود أجزأته وليمة واحدة إن نواها للكل مص^(٨) .

(١) قال المصنف : " وليمة العرس سنة مؤكدة ، والإجابة إليها في المرة الأولى واجبة إن كان لا عنر ، ولا منكر ، وفي الثانية سنة ، وفي الثالثة مكرورة " ، ينظر الدليل (٢٤٦-٢٤٥) .

(٢) عبد الرحمن بن عوف بن الحارث القرشي ، أبو محمد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، واحدة السنة أصحاب الشورى ، أسلم قدیماً ، مات سنة إحدى وثلاثين ، وقيل سنة اثنتين وهو الأشهر ، ينظر الإصابة في تميز الصحابة (٥١٨٣/٢٣) .

(٣) فتح البلاي شرح صحيح البخاري (٢٨٦/٩) باب الوليمة حق ، برقم (٥١٦٦) .

(٤) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد البكري ، الفقيه الحافظ المفسر الواعظ الأديب ، له مصنفات كثيرة في مختلف الفنون منها : (مسبوك الذهب) ، معتصر النظر في سائل المختص ، الإنصال في مسائل الخلاف (ت ٥٩٧ هـ) ، ترجمته في السذيل (٣٩٩/٣) ، سير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢١) .

(٥) تحرير العناية في تحرير أحكام النهاية ، لابن اللحام ، ينظر كشف النقاع (١٧٩/٥) ، الإنصال (٣١٧/٧) دقائق أولى النهي (٣٢/٣) .

(٦) ينظر كشف النقاع (١٧٩/٥) ، الإنصال (٣١٧/٧) ، دقائق أولى النهي (٣٢/٣) .

(٧) ينظر الإنصال (٣١٧/٧) .

(٨) ينظر دقائق أولى النهي (٣٢/٣) .

باب عشرة النساء

(يلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف)^(١) وهو (الصحبة)^(٢) الجميلة وكف الأذى ، قال في الفروع : وقال ابن الجوزي : معاشرة المرأة بالتلطف مع إقامة هيبته ، ولا ينبغي أن يعلمها قدر ماله ، فتبسط في الكثير ، وإن كان قليلاً احترته وربما نفرت ، ولا يفضي إليها سراً يخاف إذاعته ، ولا يكثرون من الهبة لها فربما استواثقت ثم نفرت ، وقد رأينا جماعة اطلعوا نسائهم على أسرار وسلموا لهن الأموال لقوة محبتهم لهن ، والمحبة تتغير فلما ملوا أرادوا الخلاص فصعب عليهم ، فصاروا كالأسارى ، [ولا ينبغي للعاقل أن يدخل في أمر حتى يدبر الخروج منه]^(٣) ، ولا ينبغي أن يتجرد أحد الزوجين لغير الآخر وخصوصاً العورات حفظ مختصر^(٤) .

(١) قال المصنف : "يلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف ، من الصحبة الجميلة وكف الأذى ... لخ ، ينظر الدليل (٢٤٩) .

(٢) في الأصل (الصحيح) .
سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٠ بـ) .

(٣) قال في كشف القناع : "لا ينبغي أن يعلمها قدر ماله ، ولا يفضي إليها سراً يخاف إذاعته ، لأنها نقشية ولا يكثرون من الهبة لها فإنه متى عودها شيئاً لم تصير عنه" ، وقال : "ويكره الوطء وهما متجردان" ، ينظر كشف القناع (٢٠٢/٥) .

فصل

قوله : (وليس عليها خدمة زوجها ^(١)) الخ أي لا يلزم المرأة خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه ، وأوجب الشيخ تقى الدين ^(٢) المعروف في مثلها مثله وفاصاً لمالك ^(٤) ، وأما خدمة نفسها في ذلك فعليها إلا أن يكون مثلها لا تخدم نفسها ، ويأتي كما في الإقناع ^(٥) .

قوله : (وله (أن يلزمها ^(٦) بغسل نجاسة) الخ إن اتحد مذهبها فظاهره ، وإن اختلف بأن كان كل منهما عارفاً بمذهبة عاملأً به فيعمل كل بمذهبها ، وليس له الاعتراض على الآخر ، لأنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد ، ويجوز له أن يصل إلى فيما طهرته على مذهبها ، وعكسه ، أما إذا كانت عامة لا مذهب لها فإنه يلزمها بمذهبة والله سبحانه وتعالى أعلم عثمان ^(٧) .

(١) قال المصنف : " ليس عليها خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه ، لكن الأولى فعل ما جرت به العادة ، وله أن يلزمها بغسل نجاسة عليها وبالغسل من الحيض والنفاس والجناية " ، ينظر الدليل (٢٥١-٢٥٠) .

(٢) لأن المعقود عليه منفعة البعض ، فلا يملك غيره من منافعها ، ينظر منار السبيل (٢١٩/٢) .

(٣) ينظر الإقناع (٢٤٢/٣) حاشية النجدي (١٨٠/٤) .

(٤) ينظر حاشية الدسوقي (٥١٣/٢) .

(٥) ينظر الإقناع (٢٤٢/٣) .

(٦) كذلك في المطبوع ، وفي الأصل وش (إلزامها) .

(٧) ينظر حاشية النجدي (١٧٩/٣) .

قوله : (وبأخذ ما يعاف)^(١) (عطف)^(٢) على ما قبله أي تعافه / النفس أ / ١٢٠ أي تكرهه .

وقوله (من ظفر) الخ بيان لما قبله ، وظاهره ولو طلا قليلاً ، وفي أكل ما فيه رائحة كريهة كنوم وبصل وجهان ، أحدهما : له المنع لأنَّه ينبع القبلة وكمال الاستمتاع ، وجزم به في المنور^(٣) وصححه في السنظم^(٤) وتصحيح المحرر^(٥) وهو معنى ما في الإقناع^(٦) ، قال (ح ف)^(٧) : وعلى قياسه شرب الدخان بل هو أقبح ، والثاني ليس له كذلك ، والأول هو الصحيح .

(١) قال المصنف : " وبأخذ ما يعاف من ظفر وشعر " ، ينظر الدليل (٢٥١) .

(٢) كما في ش ، وفي الأصل (بعطف) .

(٣) المنور في راجح المحرر ، للأمي نقى الدين أحمد بن محمد (ت / ٧٠٠ هـ) .

(٤) ينظر كشاف القناع (٢٠٧ / ٥) ، المبدع (٢٤٦ / ٦) .

(٥) تصحيح المحرر ، لعز الدين الكناني أحمد بن نصر الله البغدادي (ت / ٨٧٦ هـ) .

(٦) ينظر الإقناع (٢٤٠ / ٣) .

(٧) في ش (م خ) .

كتاب الخلع^(١)

قوله^(٢) : (أن يقع من زوج يصح طلاقه) مسلماً كان أو ذميأ ، حراً أو عبداً ، كبيراً أو صغيراً يعقله^(٣) ، ولم يشمل كلامه الحكم حيث قال : من زوج هذه عبارة الإقفال^(٤) ، وأما على كلام المتهى^(٥) فإنه يدخل الحكم حيث [قال]^(٦) : ويصح ويلزم من يقع طلاقه فإنه يشمل طلاق الحكم في العنة^(٧) والإعسار^(٨) وغيرهما من الموارد التي يملك الحكم فيها الفرقة ، فإن ذلك يصح طلاقه وفسخه مص^(٩) وحيثند ما في المتهى هو الصواب .

قوله : (أن يكون على عوض)^(١٠) لأنه فسخ ، ولا يملك الزوج فسخ النكاح بل مقتضي وهو العوض ، فإن خلا عن العوض وخالع ولم ينوي به الطلاق فهو لغو ، وإن نوى به الطلاق وقع رجعاً ما لم يكن (مكلفاً)^(١١) لما يملكه من الطلاق ، قال حفيد المتهى^(١٢) : والعوض فيه كالعوض في الصداق والبيع إن كان مكيناً ونحوه لم يدخل في الضمان الزوج ، ولم يملك التصرف فيه إلا بقبضه ، وإن تلف قبله فله عوض ، وإن كان غير ذلك دخل في ضمانه بمجرد الخلع ويصبح تصرفه فيه .

(١) الخلع في اللغة : أن يطلق الرجل زوجته على فدية منها ، ينظر المعجم الوسيط (٢٥٩) ، وفي الشرع : هو فراق زوجته بعوض بالفاظ مخصوصة ، ينظر متنهي الإرادات (١٣١/٢) المبدع (٢٦٧/٦) .

(٢) قال المصنف : " وشروطه سبعة الأول : أن يقع من زوج يصح طلاقه " ينظر الدليل (٢٥٣) لأنه إذا ملك الطلاق - وهو مجرد إبطاق لا تحصيل فيه - فلأنه يملكه محصلاً لعوض أولى ، ينظر منار السبيل (٢٢٧/٢) .

(٣) ينظر الإقفال (٢٥٣/٣) .
(٤) ينظر متنهي الإرادات (١٣١/٢) .

(٥) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٠/ب) .
(٦) العنة : - بالضم - العجز عن الجماع ، ينظر المصباح (٢٣٤/١) ، وقال في المطلع (٣٨٧) : والعنين : العاجز عن الوطء ، وربما اشتاهه ولا يمكنه .

(٧) الإعسار : لغة : الافتقار ، قال في المطلع : قال ابن القطاع : عسرتك عسراً وأعسرتك ، وطلبت منك الدين على عشرة ، فالمعسر على هذا : المضيق والمطالب له ، ينظر المطلع (٣٠٥) .

(٨) ينظر دقائق أولى النهي (٥٨/٣) .
(٩) قال المصنف : " الثاني - أي الشرط الثاني - أن يكون على عوض " ، ينظر الدليل (٢٥٢) .

(١٠) في ش : (حكماً) .

(١١) ينظر المغني (١٩٤/٨) .

قوله : الخامس (أن لا يقع حيلة لإسقاط يمين الطلاق)^(١) (فإن وقع كذلك حرم ولا يصح الخلع ، قال المنقح : وغالب الناس واقع في ذلك أي في الخلع حيلة لإسقاط يمين الطلاق)^(٢) ، قلت : ويشبهه من يخلع الأخت ثم يتزوج اختها ثم الثانية ويعيد الأولى وهلم جرا ، أو هو في قول الشيخ تقى الدين^(٣) : خلع الحيلة لا يصح على الأصح ، كما لا يصح نكاح الخلل لأنه ليس المقصود منه الفرقة وإنما يقصد منه بقاء المرأة مع زوجها ، كما في نكاح الخلل والعقد لا يقصد به نقىض مقصوده م ص^(٤) .

قوله : (لا ينقص به عدد الطلاق) /^(٥) روى عن ابن عباس^(٦) ،
واحتاج بقوله تعالى : « أَتَلَقُ مَرْتَانٍ »^(٧) ثم قال : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ »^(٨) ، ثم قال : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ »^(٩) فذكر طلاقتين والخلع وتطليقة بعدهما ، فلو كان الخلع طلاقاً
لكان رابعاً عثمان^(١٠) .

(١) قال المصنف : " الخامس - أي الشرط الخامس - : أن لا يقع حيلة لإسقاط يمين الطلاق " ،
ينظر الدليل (٢٥٤) .

(٢) سقط من ش .

(٣) ينظر الإنصاف (٤٤/٨) ، مطالب أولى النهى (٣١٦/٥) .

(٤) ينظر دقائق أولى النهى (٦٠/٣) .

(٥) قال المصنف : " فمتى توفرت الشروط كان فسخاً بائنا ، لا ينقص به عدد الطلاق ، وصيغته
الصريرة لا يحتاج إلى نية " ، ينظر الدليل (٢٥٥) .

(٦) ينظر المبدع (٢٧٤/٦) .

(٧) سورة البقرة الآية (٢٢٩) .

(٨) سورة البقرة الآية (٢٢٩) .

(٩) سورة البقرة الآية (٢٣٠) .

(١٠) ينظر هداية الراغب (٤٧٧) .

كتاب الطلاق^(١)

قوله : (إن عقل الطلاق) ^(٢) أي بأن يعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه إذا طلقها .

وعلم منه صحة طلاق السفيه والعبد ومن لم تبلغه الدعوة عثمان ^(٣) .

قوله : (وطلاق السكران بمائع) أي : و يقع طلاق السكران بمائع إذا شرب طوعاً مسكراً أو نحوه ، مما يحرم استعماله بلا حاجة إليه ، واحترز به عملاً شرب غير الخمر والنبيذ مما يزيل العقل للتداوي فإنه لا يقع طلاقه ، لكن ذكروا أنه يجوز شرب الخمر لضرورة لقمة غص بها إن لم يوجد غير الخمر فينبغي أن لا يقع بشربه لذلك (حميد) ^(٤) .

(١) الطلاق في اللغة : النطريق ، وفي الشرع : رفع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بالفاظ مخصوصة ، ينظر المعجم الوسيط (٥٨٣/٢) .

(٢) قال المصنف : " ويقع طلاق المميز إن عقل الطلاق وطلاق السكران بمائع " ، ينظر الدليل (٢٥٦) .

(٣) ينظر حاشية النجدي (٢٢٢/٤) .
(٤) في ش : (ح ف) .

فصل

قوله : (وللوكيل أن يطلق متى شاء)^(١) ، فإن حد له حد^(٢) (فعل)^(٣) ما أذن ، لأن الأمر للموكل في ذلك ، لا وقت بدعة ، أي لا يجوز للوكيل أن يطلق وقت بدعة من حيض أو طهر وطعه فيه كالموكل ، فإن فعل لم يقع كما ذكره في شرح المتهى^(٤) ، وفي الإقناع^(٥) : فان فعل وقع كالموكل ، فإن أراد حيث أذن وقت البدعة ظاهر ، و إلا فلا يتم التشبيه عثمان^(٦) .

(١) قال المصنف : " وللوكيل أن يطلق متى شاء ما لم يحد له حد ، ويملك طلقة ما لم يجعل له أكثر " ، ينظر الدليل (٢٥٦) .

(٢) أي يعين وقتاً للطلاق فلا يتعداه .

(٣) سقط من ش .

(٤) ينظر دقائق أولي النهي (٣ / ٧٧) و معونة أولي النهي (٧ / ٤٧٥) .

(٥) ينظر الإقناع (٤ / ٥) .

(٦) ينظر حاشية النجدي (٤ / ٢٣) .

باب صريح الطلاق وكنايته

قوله : (صريحه لا يحتاج إلى نية) ^(١) ، والصريح مالا يحتمل غيره من كل شيء وضع اللفظ له من طلاق وغيره كعشق ، فلفظ الطلاق صريح فيه لأنه لا يحتمل غيره في الحقيقة العرفية ، وان قيل التأويل على ما يأتي في بابه فاندفع به ما أورده ابن قندس في حواشي المحرر ^(٢) من أن قوله : (ما لا يحتمل غيره فيه) انه يحتمل غيره ألا ترى انه ينصرف إلى غيره بالنسبة ، فلو لا انه يحتمله لم ينصرف إليه .

وحاصل الجواب / أن يقال هو ما وضع له فقط ، أو يقال هو ما استعمل فيه عند الإطلاق .

قوله : (غير أمر) ^(٣) كاطلقى مستثنى من قوله : صريحه ... الخ ، وكذا الاستفهام نحو : هل طلقت ؟ والمعنى ليتك طلاق - كما صرح به ابن نصر الله - لأنما لا تدل على الإنشاء ، وقياسه الترجي والتخصيص ح ف .

قوله : (ومطلقة : اسم فاعل) - بكسر اللام - فلا يقع بهذه الثلاثة طلاق ، فلفظ الإطلاق وما تصرف منه نحو أطلقتك ليس بصريح بل كناية ح ف .

(١) قال المصنف : " وصريحه لا يحتاج إلى نية ، وهو لفظ الطلاق ، وما تصرف منه غير أمر ومضارع ، ومطلقة اسم فاعل " ، ينظر الدليل (٢٥٧) .

(٢) ينظر كشف النقاع (٢٦٣ / ٥) .

(٣) كذا في المتن وش ، وفي الأصل (غير أنه) .

قوله : (هازلا كان أو لاعباً) ^(١) ينظر ما الفرق بين الم Hazel والل عب ، والظاهر أنَّهما بمعنى واحد ، وهذا لم يذكر في الفروع ^(٢) غير Hazel ، وقال في أعلام (الموقعين) ^(٣) : وأما Hazel فهو الذي يتكلم بالكلام من غير قصد لوجبة ، وحقيقة بل على وجه اللعب ح ف .

قوله : (ويقع بإشارة) ^(٤) والأخرس إشارة مفهومة ، قال في المبدع ^(٥) : ويقع من العدد / ما أشار إليه ، وفي الشرح ^(٦) : إذا أشار بأصابعه الثلاث لم يقع إلا واحدة لأن إشارته لا تكفي .

قال م ص في شرح الإقناع ^(٧) : وفيه نظر إذا نواه ، ويمكن حمل كلام الشرح مع عدم النية قال ح ف : ولم أرى حكم المعتل لسانه ، ومقتضى الحال الفقهاء له بالأخرس في غالب الأحكام أن يكون هنا مثله .

(١) قال المصنف : " فإذا قال لزوجته : أنت طالق ، طلت هازلا كان أو لاعباً أو لم ينبو حتى ولو قيل له : أطلقت أمرأتك ؟ فقال : نعم يريد الكذب بذلك " ، ينظر الدليل (٢٥٧) .

(٢) ينظر الفروع (٣٧٩/٥) .

(٣) في ش : (الموقفين) .

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (١٢٣/٣) ، والكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى الكبرى (١٤٨/٣) .

(٥) قال المصنف : " ويقع بإشارة الآخرين فقط " ، ينظر الدليل (٢٥٨) .

(٦) ينظر المبدع (٣١٤/٦) .

(٧) ينظر الشرح الكبير (٢٨٤/٨) .

(٨) ينظر كشاف النقائص (٢٦٧/٥) .

فصل

قوله : (لابد فيها من نية الطلاق) ^(١) ويشترط أن تكون النية مقارنة للفظ الكنية ، فلو تلفظ بها غير ناوٍ للطلاق ثم نوى بها الطلاق بعد ذلك لم يقع .

قال في الشرح ^(٢) : فان وجدت في أوله ، وغرت عنده في سائره وقع ، خلافاً لبعض الشافعية ^(٣) ع ب .

(١) قال المصنف : " وكايته لابد فيها من نية الطلاق ، وهي قسمان : ظاهرة وخفية " ، ينظر الدليل (٢٥٨) .

(٢) ينظر الشرح الكبير (٢٩٣/٨) .

(٣) ينظر مغني المحتاج (٣٦٠-٣٦١/٣) ، فتح الوهاب (٩١/٢) .

باب تعليق الطلاق بالشرط

وهو ترتب شيء غير حاصل على شيء حاصل ، أو على شيء غير حاصل .

مثال الأول : كإن كنت حاملاً فأنت طالق وكانت كذلك .

ومثال الثاني : كإن دخلت الدار فأنت طالق بحرف إن أو إحدى أخواتها م ص ^(١) .

قوله : (على وجود فعل مستحيل) ^(٢) عادة ، وهو ما لا يتصور في العادة وجوده ، وإن وجدت خارقاً للعادة ، ومثل له المصنف بما ذكره .

قوله : (على عدم وجوده) أي المستحيل طلقت في الحال ، لأنه علق الطلاق (على عدم وجوده أي المستحيل) ^(٣) وعدمه ثابت في الحال .

وعتق وظهور وعيين بالله تعالى كطلاق في ذلك التفصيل ، أي فلا يعتنق القن ، ولا يلزمك كفاررة في تعليق العتق والظهور ونحوه على فعل المستحيل ، ويعتق ويلزمك للكفاررة إذا علقهما على نفيه ح ف .

(١) ينظر دقائق أولي النهي (١١١/٣) .

(٢) قال المصنف : " إذا علق الطلاق على وجود فعل مستحيل كإن صعدت السماء فأنت طالق لم تطلق ... الخ " ، ينظر الدليل (٢٦٢) .

(٣) كما في الأصل ، وفي ش (على عدم فعل المستحيل) .

فصل

قوله^(١) : (كأن قمت فأنت طالق ، أو أنت طالق إن قمت)^(٢) لم يقع الطلاق قبل وجود الشرط ، ولو قال : عجلته أي : عجلت ماعلقته فلا يت Urgil ، فإن أراد تعجيل الطلاق سوى المعلق وقع ، وإذا وجد الشرط الذي علق به وهي زوجته وقع أيضاً عثمان^(٣) .

(١) قال للمصنف : " ويصح التعليق مع تقدم الشرط وتأخره ، كإن قمت فأنت طالق ، أو أنت طالق إن قمت ، ويشترط لصحة التعليق أن ينويه فعل فراغ التلفظ بالطلاق " ، ينظر الدليل (٢٦٣) .

(٢) كذلك في المتن وش ، وفي الأصل : (كأن يقول قمت فأنت طالق) .

(٣) ينظر حاشية النجدي (٤/٢٨١) .

فصل

قوله : (لم تنفعه المشيئة شيئاً ووقع) ^(١) الطلاق والعتق ، إذ لو لم يشا
الله ذلك لما أتى بصيغتهما ، فإنه ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن ، وهذه
المشيئة الكونية لا تختلف أصلاً ، وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ
أَنْ يَهْدِيهِ، يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ ^(٢) بخلاف المشيئة الدينية بمعنى الحبة
والرضى فإنما تختلف ، وهي المذكورة في قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا
يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ^(٣) .

(١) قال المصنف : " وزوجتي طلاق أو عبدي حر إن شاء الله ، أو إلا إن شاء الله لم تنفعه المشيئة شيئاً وقع " ، بنظر الدليل (٢٦٢) .

(٢) سورة الأنعام الآية (١٢٥) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

فصل

قوله : (ولا يقع الطلاق بالشك)^(١) الشك عند الأصوليين : التردد بين أمرتين لا ترجح لأحدهما على الآخر^(٢) ، وهو هنا مطلق التردد بين وجود المشكوك من طلاق أو عدمه أو شرطه^(٣) وعدمه ، فيدخل فيه الظن^(٤) والوهم^(٥) ، فمن شك أي : تردد في وجود لفظ طلاق ، أو شك في وجود شرطه المعلق عليه لم يلزمه الطلاق ، لأنه شك طرأ على يقين فلا يزيله .

وقال الموفق^(٦) : الورع الترام الطلاق عثمان^(٧) .

قوله : (لم يحيث^(٨) لا يتحقق حتى يأكل التمر / كله لأنه إذا بقيت منه واحدة احتمل أنها الحلوف عليها ، ويقين النكاح ثابت فلا يزول بالشك .

(١) قال المصنف : " ولا يقع الطلاق بالشك فيه لو فيما علق عليه " ، ينظر الدليل (٢٦٤) .

(٢) ينظر معجم مصطلحات أصول الفقه (٨٢) .

(٣) الشرط في اللغة : العلامة ، ينظر المصباح المنير ، مادة (شرط) (٣٠٩/١) .

(٤) وفي الشرع : ما لا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم ، ينظر مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٥١) .

(٥) الظن : هو الطرف الراجح من المتعدد بين الأمرين ، ينظر معجم مصطلحات أصول الفقه (٨٩) .

(٦) الوهم : هو الطرف المرجوح ، ويعايه : الظن .

(٧) ينظر شرح الكوكب المنير (١/٧٦) ، الكليات للكفوي (٩٤٣) .

(٨) ينظر المعنى (٨/٤٢٣) .

(٩) ينظر هداية الراغب (٤٩٠) .

(١٠) قال المصنف : " فمن حلف لا يأكل تمرة مثلاً فاشتبهت بغيرها وأكل الجميع إلا واحدة لم يحيث " ، ينظر الدليل (٢٦٤) .

قوله : (لم يلزمـه شيء)^(١) لأنـ الأصل عدمـها و لم يتـيقـن أحدـها ،
 قال [م خ]^(٢) : و قـيل [يـقرـع]^(٣) بينـ الـيمـينـين فإذا خـرـجـتـ القرـعـةـ لأـحـدـهـماـ
 كـانـتـ كـأـنـاـ المـحـلـفـ بـهـاـ فـيـلـزـمـهـ مـوـجـبـهـاـ ،ـ وـهـذـهـ اـجـرـيـ عـلـىـ القـوـاعـدـ^(٤)ـ ،ـ
 وـاسـتـظـهـرـ بـعـضـ الـمـتأـخـرـينـ أـنـهـ يـلـزـمـهـ اـبـتـداءـ كـفـارـةـ ظـهـارـ لـأـنـهـ أـخـفـ .ـ

(١) قالـ المـصـنـفـ :ـ "ـ وـمـنـ شـكـ فـيـ عـدـ ماـ طـلـقـ بـنـىـ عـلـىـ الـبـيـقـينـ وـهـوـ الـأـقـلـ وـمـنـ أـوـقـعـ بـزـوـجـتـهـ
 كـلـمـةـ وـشـكـ هـلـ هـيـ طـلـاقـ أـوـ ظـهـارـ لـمـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ "ـ ،ـ يـنـظـرـ الدـلـلـ (٢٦٤)ـ .ـ

(٢) ويـقـصـدـ بـهـذـاـ الرـمـزـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ الـبـهـوـتـيـ ،ـ الشـهـيرـ بـالـخـلوـنـيـ ،ـ بـنـ لـخـتـ لـشـيـخـ
 مـنـصـورـ الـبـهـوـتـيـ ،ـ وـلـدـ بـمـصـرـ ،ـ وـأـخـذـ عـنـ شـيـخـ الـبـهـوـتـيـ وـلـازـمـهـ كـثـرـاـ ،ـ وـلـهـ حـاشـيـةـ عـلـىـ
 الـإـقـنـاعـ وـحـاشـيـةـ عـلـىـ الـعـنـتـيـ ،ـ وـتـوـفـيـ بـمـصـرـ سـنـةـ ثـمـانـ وـسـمـانـ وـلـفـ ،ـ يـنـظـرـ مـخـتـصـ طـبـقـاتـ
 الـحـنـابـلـةـ (١١٢)ـ ،ـ النـعـتـ الـأـكـلـ (٢٢٨)ـ .ـ وـفـيـ الـأـصـلـ (ـحـ فـ)ـ .ـ

(٣) سـقطـ مـنـ الـأـصـلـ ،ـ وـهـوـ المـثـبـتـ فـيـ شـ (٨١ـ بـ)ـ .ـ

(٤) يـنـظـرـ الـقـوـاعـدـ (٢٢٢)ـ .ـ

باب الرجعة^(١)

لغة : المرة من الرجوع^(٢) .

وشرعًا : ما ذكره المصنف^(٣) ، واعلم أن للرجعة أربعة شروط : أن يكون دخل بها ، وان يكون النكاح صحيحًا ، وان يطلق دون ما يملكه ، وان يكون بلا عرض عثمان^(٤) .

قوله : (وهي إعادة زوجته المطلقة) من إضافة المصدر لمعنى المفعول ، أي (إعادة الزوج زوجته المطلقة) الخ غير [البائن]^(٥) ، واحترز بالمطلقة عن غيرها وهي المفسوخ نكاحها بخلع أو عيب ونحو ذلك .

قوله (من شروطها أن يكون الطلاق غير بائن)^(٦) انطوى تحت هذا الكلام الأربع الشروط المتقدمة ، وذكرها بيانه أن طلاق الغير مدخول بها ، وفي النكاح الفاسد ، والذي على العوض والمكمel للثلاث لا يكون إلا بائنًا ، فإن قلت : و أيضًا انطوى تحته .

(١) في المتن كتاب الرجعة .

(٢) ينظر المطلع (٤٤٢) .

(٣) قال المصنف : " الرجعة : وهي إعادة زوجته المطلقة إلى ما كانت عليه من غير عقد " ، ينظر الدليل (٢٦٥) .

(٤) ينظر حاشية النجدي (٤/٣٣٥) .

(٥) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٢/١) .

(٦) قال المصنف : " ومن شروطها أن يكون الطلاق غير بائن " ، ينظر الدليل (٢٦٥) .

قوله : (وان تكون في العدة)^(١) لأنها إذا انقضت عدتها بانت أيضاً فتدخل تحت قوله : (غير بائن) ، قلت : مراده بقوله غير بائن البيونة بالأربعة المذكورة فيكون هذا شرطاً خامساً .

قوله : (ونحوه)^(٢) ما المراد بنحوه ؟ قال ح ف^(٣) : وفي الشرح^(٤) " مثل أعدتها " ، وفيه نظر لأنه كناية كما صرخ به في الترغيب^(٥) ، والمذهب أنها لا تصح بالكناية ، ولهذا لم يقل في المقنع^(٦) والمحرر^(٧) والإقناع^(٨) ونحوه .

وقال في الفروع^(٩) : هل يحصل بكتابية نحو أعدتك واستدمنتك ؟ فيه وجهان ، قال بعض من كتب على الفروع : قدم في المحرر عدم الصحة ، وجعل الثاني قول ابن حامد^(١٠) : تصح موقوفة كالطلاق .

قوله : (بل تحصل رجعتها بوطئها) ولو لم ينوهها / ، وظاهره ولو كان الوطء محرماً كفي حيض وإحرام عثمان^(١١) .

(١) قال المصنف : " وأن تكون في العدة ، وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيستة الثالثة حيث لم تغسل ، وتتصح قيل وضع ولد متاخر " ، ينظر الدليل (٢٦٥) .

(٢) قال المصنف : " والظفها : راجعتها ، ورجعتها وارجعتها ، وأمسكتها ، وردتها ، ونحوه ، ولا تشترط هذه الألفاظ بل تحصل رجعتها بوطئها " ، ينظر الدليل (٢٦٥) .

(٣) ينظر حاشية النجدي (٤٣٥ / ٤) ، دقائق أولي النهي (١٤٨ / ٣) .
(٤) ينظر الشرح (٤٧٢ / ٨) .

(٥) ينظر المبدع (٤١٦ / ٦) .
(٦) ينظر المقنع (٢٤٥) .

(٧) في المحرر : (ونحوها) (١٦٧ / ٢) .
(٨) ينظر الإقناع (٦٦ / ٤) .

(٩) ينظر الفروع (٤٦٦ / ٥) .

(١٠) ينظر المحرر (١٦٧ / ٢) ، المعني (٤٨٤ / ٨) .
(١١) ينظر حاشية النجدي (٣٣٦ / ٤) .

قوله : (لا بنكحتها)^(١) ولا (تزوجتها)^(٢) لأنه كنایة والرجعة لا تحصل بها ، وسن إشهاد عليها وليس شرطاً فيها ، وهي كروحة في وجوب نفقة وسكنى لا في قسم أي مبيت ويلحقها طلاقه وظهاره^(٣) ولعائماً^(٤) وإيلاء ، ولها أن تنزرين له ، وله الخلوة بها ولا تحصل الرجعة بها من غير وطء عثمان^(٥) .

قوله : (وتعود على ما بقي من طلاقها) ولو نكحت غيره ثم طلقها الغير (وعقد)^(٦) على زوجها الأول ، لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول فلا يغير حكم الطلاق ، بخلاف المطلقة ثلاثة إذا نكحت من أصحابها ثم فارقها ثم عادت للأول فإنما تعود إلى طلاق ثلاث عثمان^(٧) .

(١) قال المصنف : " بل تحصل بـ (سرعتها) لا بـ : نكحتها أو تزوجتها ، ومنى اغتنست من الحيضة الثالثة ولم يرجعها بانت ولم تحل له إلا بعد جديد ، وتعود على ما بقي من طلاقها " ، ينظر الدليل (٢٦٥) .

(٢) كذلك في المتن وش ، وفي الأصل : (زوجتها) .

(٣) الظهار : قول الرجل لأمرأته : أنت على كظهور أمي ، القاموس المحيط (٦٠٨/١) .

(٤) اللعان : يقال لاعن الرجل زوجته ملاعنة ولعانا : برأ نفسه باللعان من حد قذفها بالزنى ، والحاكم بينهما : قضى بالملاعنة ، المعجم الوسيط (٨٦٢/٢) .

(٥) ينظر هداية الراغب (٤٩٢) .

(٦) كذلك في هداية الراغب ، وفي المخطوط : (واعتد) .

(٧) ينظر هداية الراغب (٤٩٢) .

فصل

قوله : (وإذا طلق الحر ثلاثة) ^(١) ولو في نكاح فاسد لم يحكم بفساده ح ف .

قوله : (أو طلق العبد ثنتين) ولو عتق قبل انقضاء عدتها وبعد الطلاق ، لأن العبرة بحالة الطلاق وهو حينئذ لم يملك سوى الشتتين فلا عبرة بما طرأ بعدهما م ص ^(٢) .

قوله : (لم تحل له) الخ جواب قوله : (وإذا طلق) الخ استدل على ذلك من الكتاب والسنة ، أما دليل الكتاب قال ابن عباس : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثة نسخ ذلك قوله تعالى : « الطلق مررتان » ^(٣) إلى قوله « فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » ^(٤) رواه أبو داود والنسائي ^(٥)

وأما السنة فقول ابن عمر : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثة فيتزوجها آخر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها / هل تحل للأول ؟
قال : (لا حتى تذوق العصيلة) ^(٦) رواه احمد والنسائي ^(٧) .

(١) قال المصنف : " وإذا طلق الحر ثلاثة أو طلق العبد ثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره " ، ينظر الدليل (٢٦٥) .

(٢) ينظر دقائق أولي النهي (١٥٣/٣) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٩) .

(٤) سورة البقرة الآية (٢٣٠) .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق،باب نسخ المراجعة بعد النطليقات الثلاث برقم (١٨٧٦) .

النسائي في كتاب الطلاق،باب نسخ المراجعة بعد النطليقات الثلاث برقم (٣٤٩٨) .

(٦) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا العصيلة : هي الجماع ، ينظر دقائق أولي النهي (١٥٢/٣) .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق،باب إذا طلقها ثلاثة ثم تزوجت بعده العدة برقم (٤٩٠٥) .
ومسلم في كتاب النكاح،باب لا تحل المطلقة ثلاثة لمطلقها حتى تنكح برقم (٢٥٨٧) النسائي (١٤٩/٦) باب إحلال المطلقة ثلاثة والنكاح الذي يحلها به ، مسنون الإمام (٢٥/٢)

قوله : (نكاحاً صحيحاً)^(١) خرج الفاسد كالنكاح بلا ولد حيث لم يحكم به من يراه بلا حيلة على إعادتها للأول بأن شرط الولي على الزوج طلاقها إذا وطئها ، أو نواه الزوج فلا تحل لعدم صحة النكاح إذن كما تقدم .

قوله : (أو لم يبلغ عشرأً) عطف على قوله : (ولو مجنوناً) أي ولا يشترط بلوغ الزوج الثاني فكيف ولو كان مراهقاً أو لم يبلغ عشرأً [أي]^(٢) فيحلها حيث أمكنه الوطء وإن لم يطأ مثله ، ولا يجب بوطئه عدة لأنه لا يولد مثله فتحل للأول عقب طلاق الثاني بلا عدة في هذه الحالة .

قوله : (أو لم ينزل) ويحتاج حينئذ إلى الجواب عن حديث العسيلة بأن المراد بها مطلق الوطء لا خصوص الوطء الذي معه إنزال .

قوله : (ويكتفي تغيب الحشفة) قال في المبدع^(٣) : والذى يظهر أن هذا في الشيب ، أما في البكر فأدنـاه أن يفضـها بالـله حـ فـ .

(١) قال المصنف : " نكاحاً صحيحاً وبطأها في قبليها مع الانتشار ، ولو مجنوناً أو نائماً أو مغمساً عليه وأدخلت ذكره في فرجها ، أو لم يبلغ عشرأً ، أو لم ينزل ، ويكتفى تغيب الحشفة أو قدرها من مجبوب " ، ينظر الدليل (٢٦٦) .

(٢) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٢/ب) .

(٣) ينظر المبدع (٤٢٦/٦) .

كتاب الظهار^(١)

مشتق من الظهر ، وخص به من بين سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب ، ولهذا سمي المركوب ظهراً ، والمرأة مركوبة إذا غشيت ، فقوله لامرأته : أنت على كظهر أمي معناه : انه شبه امرأته بظهر أمه في التحرير كأنه يشير إلى أن ركوبها للوطء حرام كركوب أمه له مص^(٢) .

قوله : (أو علقه بتزويجها) ^(٣) أي : الأجنبية بأن قال لها : إن تزوجتني فأنت على كظهر أمي ، أو قال : النساء على كظهر أمي ، [أو كل امرأة تزوجتها فهي على كظهر أمي] ^(٤) ذكره في الشرح^(٥) ، انظر ما الفرق بين الظهار والطلاق مع أن الطلاق لا يصح تعليقه على الوجه المذكور ؟ وأجيب بأن الفرق من وجهين : أحدهما أن الطلاق حل قيد النكاح ولا يمكن حله قبل عقده والظهار تحرير للوطء فيجوز تقديمه على العقد ، والثاني : أن الطلاق يزيل المقصود من النكاح فلم يصح وهذا لا يزيل وإنما يعلق الإباحة على شرط زرتشي / ، وحيثند فالآية في قوله : (والذين يظاهرون من نسائهم) ^(٦) خرجت مخرج الغالب .

(١) الظهار - بالكسر - نقىض البطانة ، وظاهر بينهما طابق ، والظهار قوله لامرأته : أنت على كظهر أمي ، ينظر القاموس المحيط (٦٠٨/١) .

(٢) ينظر دقائق أولى النهى (١٦٥/٢) .

(٣) قال المصنف : " ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه منجزاً أو معلقاً أو محظوظاً به فإن نجزه لاجنبية أو علقه بتزويجها أو قال لها : أنت على حرام " ، ينظر الدليل (٢٦٩) .

(٤) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٢/ب) .

(٥) ينظر الشرح الكبير (٥٧٢/٨) .

(٦) سورة المجادلة الآية (٣) .

كتاب اللعان ^(١)

قوله : (ثم يزيد في الخامسة) الخ ^(٢) المتىادر من لفظ الزيادة أنه يأتي في الخامسة بالشهادة ويقول بعدها : (وأن لعنة الله) الخ وهو غير ظاهر ، لأنها تكون حينئذ خمس شهادات [مع أن الآية الكريمة ^(٣) مصರحة بأنها أربع شهادات] ^(٤) ، ولذلك عبر غيره كالمحرر ^(٥) بقوله : (ثم يقول في الخامسة) الخ وهي أولى عثمان ^(٦) ، إلا أن يحاب عن المصنف بأن قوله : (ثم يزيد) أي : على الأربع شهادات المذكورة في الآية الكريمة (وان لعنة الله عليه) الخ .

قوله : (إذا أنت زوجة الرجل) الخ ^(٧) قال في المستوعب : الولد يلحق ثلاثة شروط : بشوت الفراش ، و إمكان الوطء ، ومدة الحمل من حين إمكان الوطء إلى الوضع ، وقال الجند الشهاب ^(٨) : القاعدة في لحق النسب انه متى ثبتت الفراش لحق النسب ، وإن لم يثبت الفراش جاز نفي الولد ولم ينتفي الولد إلا باللعان ، قوله : (منذ أمكن اجتماعه بها) بعد العقد سواء دخل بها أو لا ، لأن العقد يعمل في إثبات الفراش عمل الوطء ، قال ابن نصر الله : وهل يلزم منه

(١) اللعان في اللغة : يقال لاعن الرجل زوجته ملاعنة ولعاناً : برأ نفسه باللعان من حد قذفها بالزنى والحاكم بينهما : قضى بالملاءة ، ينظر المعجم الوسيط (٨٦٢/٢) ، واللعان في الشرع : شهادات مؤكّدات بأيمان من الكاذبين مقرونة باللعان والغضب قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبها أو حد زنا في جانبها ، ينظر الإنقاض (٩٥/٤) .

(٢) قال المصنف : " وصفة اللعان أن يقول الزوج أربع مرات : أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير إليها ثم يزيد في الخامسة : وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم يقول الزوجة أربعاً : أشهد بالله إنني لمن الكاذبين فيما رماي به من الزنا ثم تزيد في الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين " ، ينظر الدليل (٢٧١) .

(٣) قال تعالى في سورة النور : " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاده إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنني لمن الصادقين ^(٦) والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ^(٧) .

(٤) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٢/ب) .

(٥) ينظر المحرر (١٩٩/٢) .

(٦) ينظر حاشية النجدي (٣٧١/٤) .

(٧) قال المصنف : " إذا أنت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها ولو مع غيبته فوق أربع سنين حتى وإن كان ابن عشر لحقه نسبة " ، ينظر الدليل (٢٧٣/٢٧٢) .

(٨) ينظر حاشية النجدي (٣٨٢/٤) .

نفقة الزوجة مدة الحمل ؟ إذا كان ذلك قبل الدخول يتحمل اللزوم تبعاً للنسب ،
ويتحمل عدمه ، لأن إلهاق النسب فيه خصوصية لا تساويه النفقه فيها ، والأول
اظهر ولم أجد فيها نقلأً .

فصل

قوله : (ومن ثبت) ^(١) الخ ببينة ، ويشترط أن يكونوا ذكوراً ، ولا يقبل فيه أقل من رجلين ، فإن شهدا بوطء في الفرج فالظاهر أنه يشترط فيه أن يشهد بمشاهدة فرجها كالزنا ، وإن شهدا بوطء دون الفرج أفاد ذلك كونهما فراشاً له ، بحيث لو أتت بولده بعد ذلك بستة أشهر لحقه نسبة - كما اقر بذلك ابن نصر الله على الفروع - ^(٢) .

(١) قال المصنف : " ومن ثبت أو أقر أنه وطء امته في الفرج لو دونه ثم ولدت لنصف سنة لحقه " ، ينظر الدليل (٢٧٣) .

(٢) حواشي على الفروع لابن نصر الله التستري - غير مطبوع - .

كتاب العدة^(١)

قوله : (فالمفارقة^(٢) بالوفاة تعتد مطلقاً)^(٣) كبيراً كان الزوج / أو صغيراً ، خلاها أو لا ، كبيرة كانت أو صغيرة ، يوطأ مثلها أو لا ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ ﴾^(٤) الآية، ويؤخذ تفسير الإطلاق بهذا من التفصيل اللاحق .

قوله : (فعدتها حتى تضع كل الحمل) إن كانت حاملاً بعدد ظاهره ولو مات بطنها قلت ، ولا نفقة لها حيث تجب للحامل لما يأتي أن النفقة للحمل ، والميت ليس محلاً لوجوبها ، وأقل مدة حمل ستة أشهر وغالبها تسعة أشهر ، وأكثرها أربع سنين ، وأقل مدة تبين خلق ولد (أحدى)^(٥) وثمانون يوماً مص^(٦)

(١) العدد جمع عدة - بكسر العين فيهما - : وهي ما تعددت المرأة من أيام إقرائها وأيام حملها ، ينظر المطلع (٣٤٨).

(٢) وفي الشرع : الترخيص المحدود شرعاً منتهي الإرادات (٢٠٣/٢) الإقناع (٤/١٠٨) .

(٣) كذا في الطبع وفي الأصل وش (والمفارقة) .

(٤) قال المصنف : " فالمفارقة بالوفاة تعتد مطلقاً فإن كانت حاملاً من الميت فعدتها حتى تضع كل الحمل وإن لم تكن حاملاً فإن كانت حرة فعدتها أربعة أشهر وعشرين ليال باليامها " ، ينظر الدليل (٢٧٥) .

(٥) سورة البقرة الآية (٢٣٤) .

(٦) في ش (أحد) .

(٧) ينظر دقائق أولي النهي (١٩٣/٣) .

قوله : (والمفارقة في الحياة)^(١) بطلاق أو خلع أو فسخ أدرج فيها من المعتدات أربعاً ، المتوفى عنها زوجها فجملة المعتدات خمسة^(٢) ، وسقط عدة امرأة المفقود للاختصار .

قوله : (لا تعتد إلا إن خلا بها أو وطئها) مطاوعة مع علمه بها وقدرته على وطئها ولو مع مانع نحو : جب^(٣) ورثق^(٤) وحيض وصوم .

وقوله : مع علمه بها يحترز بذلك عن الخلوة . من لا يعلم بها كالأعمى والطفل فلا عدة عليها بالخلوة بها ، قاله الفتوى على المحرر^(٥) .

قوله : (وهو ابن عشر) فأكثر ، وتحب في نكاح مختلف فيه كblaولي لا في باطل إجماعاً كخامسة إلا بوطء منتهى^(٦) .

(١) قال المصنف : " وعدة الأمة نصفها - أي نصف عدة الحرمة - ، والمفارقة في الحياة لا تعتد إلا إن خلا بها أو وطئها ، وكان من يطأ مثنه ويوطأ مثتها ، وهو ابن عشر ونinet تسعة ، ينظر الدليل (٢٧٥) .

(٢) المعتدات : الأولى الحامل ، والثانية : المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه ، والثالثة : ذات الأقراء المفارقة في الحياة ، الرابعة : من لم تحضر المفارقة في الحياة ، الخامسة : من ارتفع حيضها ولم تدر سبيه ، ينظر حاشية ابن مانع (٢٧٦) .

(٣) يقال : امرأة جياء : لا الإيتين لها ، ولا لحم لفخذيها ، أو يعظم صدرها وثدياتها " ، ينظر المعجم الوسيط (١٠٩/١) .

(٤) رثق الشيء رثقا : انسد والتلأم فهو أرثق ، والمرأة : انسدت فلا تؤتى فهي رثقاء ، ينظر المعجم الوسيط (٣٣٩/١) .

(٥) ينظر حاشية النجدي (٤/٣٩٢) .

(٦) ينظر منتهى الإرادات (٢٠٣/٢) ، ولم ينقل الإجماع على ذلك .

باب استبراء الإماء^(١)

قوله : (ولو ملکها)^(٢) من [أنثى]^(٣) أو (من طفل) ومحبوب استبرأها ، ولم يذكر والمسوخ ، والظاهر أن الحكم كذلك ، والاستبراء في هاتين بحسب التعبّد لا لمعنى .

(١) وهو قصد علم براءة رحم ملك يمين ، حدوثاً أو زوالاً من حمل غالباً بوضع أو حيضة أو شهر أو عشرة ، ينظر منتهى الإرادات (٢١٠ / ٢) .

(٢) قال المصنف : " وهو واجب في ثلاثة مواضع لاحدهما : إذا ملك الرجل ولو طفلاً أمة يوطأ مثها حتى ولو ملکها من طفل أو أنثى " ، ينظر الدليل (٢٧٨ / ٢٧٧) .

(٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١ / ٨٣) .

كتاب الرضاع^(١)

قوله : (واجذما^(٢)) ^(٣) أي : ويكره استرضاع الجذماء .

قال م ص ^(٤) : قلت : ونحوها مما يخاف تعديه إلى الولد ، وفي الترغيب ^(٥) : عميا .

قوله : (لا حق بالواطئ) ^(٦) شمل ذلك الزوج ، والواطئ بملك اليمين أو بشبهة أو نكاح فاسد ح ف .

قوله : (صار ذلك الطفل ولدهما) أي : المرضعة والواطئ اللاحق به الحمل .

قوله : (كالنسب) في ثبوت محرميته وتحريم نكاح وإباحة نظر وخلوة لا في بقية أحكام النسب من النفقة والإرث والعتق ورد شهادة ولالية النكاح ، إذ المشبه لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه ح ف .

(١) الرضاع لغة : يقال : بينهما رضاع اللبن : أخوة من الرضاعة ، وبينهما رضاع الكأس : صحبة في الشراب ، ينظر المعجم الوسيط (٣٦٣/١) .

شرعا : مص من دون الحولين لبنا ثاب ، أي اجتمع عن حمل من ثدي امرأة ، أو شربه ونحوه ، ينظر حاشية ابن مانع على دليل الطالب (٢٨٠) متنهي الارادات (٢١٥/٢) .

(٢) الجذام : داء يصيب الجلد والأعصاب الطرفية ، يسبب فقداً بقعيًا ، وقد تساقط منه الأطراف ، ينظر المعجم الوسيط (١١٨/١) والجذماء : المرأة المصابة بداء الجذام .

(٣) قال المصنف : يكره استرضاع الفاجرة والكافرة وسيدة الخلق والجذماء والبرصاء ، وإذا أرضعت المرأة طفلاً بلين حمل لاحق بالواطئ صار ذلك الطفل ولدهما ، وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما ، وأولاد كل منهما من الآخر أو غيره إخوته وأخواته ، وقس على ذلك وتحريم الرضاع في النكاح وثبوت النسب ينظر الدليل (٢٨٠) .

(٤) ينظر دقائق أولى النهى (٢٢٣/٣) .

(٥) ينظر دقائق أولى النهى (٢٢٣/٣) .

(٦) قال في حاشية النجدي : " قوله " لاحق بالواطئ " يعني يلحق الواطئ نسب ذلك الحمل ، كان يكون من وطء زوج أو سيد أو شبهة وهذا الاحتراز من جهة الواطئ وحده دون المرضعة فيلحقها مطلقاً " ينظر حاشية النجدي (٤٢٥/٤) .

قوله : (فلو ارتفع بقية الخمس) اخ^(١) ولو قبل فطامه ، أو ارتفع الخامسة كلها بعدهما بخلاف / ما لو شرع في الخامسة فحال (الحول)^(٢) قبل كما لها فإنه يكتفي منها بما وجد في الحولين ، [قال ابن نصر الله : فعلى هذا أن الحولين]^(٣) تحديد لا تقرير .

(١) قال المصنف : " فلو ارتفع بقية الخمس بعد العاشرين بلحظة لم تثبت العرماء " ، ينظر الدليل (٢٨١) .

(٢) كذا في ش ، وفي الأصل (الحول) .
(٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٣ / ب) .

قوله : (وأكل ما جبن)^(١) من لبن ثاب عن حمل ، ثم أطعم للطفل لأنه وصل إليه من خلق يحصل به انتشار العظم وإنبات اللحم فحصل به التحرير كما لو شرب م ص^(٢) ، وناقشه (م خ)^(٣) بقوله : والظاهر أن العدد متبرر فلا يحرم إلا خمس لقم (فليقرر)^(٤) .

قوله : (ثبت التحرير) بشهادتها متبررة بالرضاع أو بأجرة ، وسواء شهدت على فعل نفسها أو على فعل غيرها ، والرجل وحده في ذلك أولى كما في الإقناع^(٥) ولا يمين ، واعلم أن الاكتفاء بشهادة المرأة الواحدة والرجل الواحد في الرضاع خاص بالشهادة على^(٦) ، أما لو ادعى أحد الزوجين على الآخر [أنه أقر]^(٧) أنه أنجوا صاحبه من الرضاع وأنكر لم يقبل في ذلك شهادة النساء المنفردات ، لأنها شهادة على الإقرار ، وكذا لا يقبل فيها شهادة الرجل وحده ح ف .

(١) قال المصنف : " وأكل ما جبن أو خلط بالماء وصفاته باقية كالرضاع في الحرمة ، وإن شك في الرضاع أو عدد الرضعاتبني على البقين ، وإن شهدت به مرضية ثبت التحرير " ، ينظر الدليل (٢٨٢/٢٨١) .

(٢) ينظر دقيق أولي النهي (٢١٧/٣) .

(٣) كذا في ش ، وفي الأصل (م ص) .

(٤) كذا في الأصل ، وفي ش (فليقرر) .

(٥) ينظر الإقناع (١٣٣/٤) .

(٦) كذا في المخطوط .

(٧) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٣/ب) .

كتاب النفقات ^(١)

بحالهما فيفرض حاكم لموسرا تحت موسرا قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه ولحما عادة الموسرين بمحلهما ، وما يلبس مثلها من حرير وغيره ، وللنوم فراش ولخاف وإزار ومخدة ، وللجلوس حصير (جديدة) ^(٢) .

ولفقيرة تحت فقير من أدنى خبز البلد ومن ادم يلائمه وما يلبس مثلها ويجلس وينام عليه .

ولمتوسطة مع متوسطة وغنية مع فقير وعكسها ما بين ذلك .

وأما القهوة فقال م ص : ينبغي وجوبها لمن اعتادتها لعدم غناها عنها عادة ، عملاً بالعرف عثمان ^(٣) .

قوله : (مؤنسة حاجة) ^(٤) كخوف مكاحها وعدو تختلف على نفسها منه ، قال الشهاب الفتوحي : والظاهر أن القول قوله في احتياجها إلى مؤنسة ، وتعيين المؤنسة للزوج ويكتفي بتونيسه هو لها م ص ^(٥) .

(١) النفقة في اللغة : اسم من الإنفاق وما ينفق من الدرهم ونحوها ، وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ، ينظر المعجم الوسيط (٩٨٠/٢) . في الشرع : هي كفاية من يمونه خبزاً وإدماً وكسوة وتابعها ، ويلزم ذلك الزوج لزوجته ولو ذمية بما يصلح لمنتها بالمعروف ، ينظر الإقناع (١٣٦/٤) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي ش (جيد) .

(٣) لم أقف على قول النجدي في حاشيته على المنتهي .

(٤) قال المصنف : " وعليه لها خادم إن كانت من يخدم مثلها وتلزمها مؤنسة حاجة " ، ينظر الدليل (٢٨٣) .

(٥) ينظر دقائق أولي النهي (٢٢٨/٣) ، حاشية النجدي (٤٤٤/٤) .

فصل

قوله : (في أول كل يوم) ^(١) يعني من طلوع الشمس ، والواجب دفع ما ذكر من خبز لا حب ، ولا يلزمها قبوله ، فإن طلبت / مكانه حباً أو دقيقاً أو دراهم ونحوها لم يلزمها بذلك ، قال ابن نصر الله : لو تزوجها في يوم بعد مضي أكثره هل يلزمها نفقة اليوم كله أو نصفه ؟ لا نعلم فيها لأصحابنا قولأً ، وقال الشافعية ^(٢) : يلزمها نفقة اليوم كله ح ف .

قوله : (كسوة للعام الجديد) ^(٣) اعتباراً بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة بخلاف ماعون ونحوه كمشط إذا انقضى العام وهو باق فلا يلزمها بذلك اعتباراً بحقيقة الحاجة لأنه إمتاع ، وألحق ابن نصر الله ^(٤) الغطاء والوطاء ، وقواه في تصحيح الفروع لعدم جواز اختصاصها به عنه عرفاً ، وعادة أشبه المسكن ح ف الفروع .

(١) قال المصنف : "الواجب عليه دفع الطعام في أول كل يوم ، ويجوز دفع عوضه إن تراضياً" ، ينظر الدليل (٢٨٣).

(٢) ينظر مغني المحتاج (١٦٥/٥).

(٣) قال المصنف : "وتجب لها الكسوة في أول كل عام ، وتملكها بالقبض ، فلا بدل لما سرق أو بلي ، وإن انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للعام الجديد" ، ينظر الدليل (٢٨٤/٢٨٣).

(٤) ينظر حاشية النجدي (٤٤٦/٤) ، دقائق أولي النهى (٢٢٩/٣) ، الإنصال (٣٧٣/٩).

فصل

قوله : (والبائن والنائز ^(١) الحامل) ^(٢) لهما النفقة مدة الحمل ، لأن النفقة للحمل نفسه لا لها من أجله فتوجب بوجوده ، وتسقط عند انقضائه ، قال م ص ^(٣) قلت فلو مات ببطنها انقضت لأنها لا تجبر لميت ، قال ابن نصر الله ^(٤) : لو جاوز الحمل أكثر مدة الحمل فالظاهر سقوط النفقة لعدم حوقه به ، وقد أفتى به سنة خمس وثلاثين وثمانمائة.

قوله : (كالزوجة في النفقة) اخ لا فيما يعود ببنطافتها من دهن وسدر وثمن ماء وثمن مشط وأجرة قيمة ونحو ذلك فلا يلزم جميع ذلك لمطلقتها الرجعية ، لأنها لم تكن في حكم الزوجات من كل وجه على قاعدة أن المشبه لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه .

قوله : (ولا شيء لغير الحامل منهن) ^(٥) المطلقات يستثنى من هذا زوجة الكافر المدخول بها إذا أسلمت ولم يسلم زوجها حق انقضت عدتها ، فإن البيونة تثبت من حين اختلاف الدين ، ولها نفقة العدة ، ويعاينا بها ابن نصر الله فيقال : ما تقول في امرأة بانت من زوجها ولم تكن حاملاً ووجب لها نفقة ؟ .

(١) النائز في اللغة : من نشر بفرنه ، والمرأة تنشر وتتشذز نشوزاً : استعصت على زوجها وأبغضته ، وبعلها عليها : ضربها ، وجفاناها ، ينظر القاموس المحيط (٧٢٥/١).

(٢) قال المصنف : " والرجعية مطلقاً والبائن والنائز الحامل والمتوفى عنها زوجها حاملاً كالزوجة في النفقة والكسوة والمسكن " ، ينظر الدليل (٢٨٤) .

(٣) ينظر دقائق أولى النهي (٣/٢٣١) .

(٤) ينظر حاشية النجدي (٤/٤٤٧) .

(٥) قال المصنف : " ولا شيء لغير الحامل منهن " ، ينظر الدليل (٢٨٤) .

قوله : (ولا من سافرت)^(١) أخ أما لو سافرت بإذنه في حاجة فإن لها النفقة ، قال ابن نصر الله : وأما سفرها لانقطاع نفقتها لطالباً بها عند حاكم أو ليفسخ نكاحها بموجب لفسخ لعدم حاكم بيدها فيحتمل أن لا تسقط بذلك لأنه ضرورة ، كما لو خرجت لحاكم بيدها لطالبه بنفقتها ويحتمل سقوطها ، ويحتمل الفرق بين قصير السفر و طوله .

قوله : (بنفقة المعاشر أو كسوته) أو / ببعضهما ، والبعض يصدق بالقليل والكثير ، والظاهر أن أقل ذلك ما تضرر بفواته المرأة عرفاً ، وبذلك أفتى في جمادى الآخرة سنة ٨٣٧ ابن نصر الله على الفروع^(٢) .

قوله : (أو غاب الموسر) قيد به للخلاف فيه عند الشافعية^(٣) ، و إلا فالمعسر حكمه كذلك بلا خلاف ، قوله : (وان امتنع الموسر من النفقة) أخ الظاهر انه لا مفهوم له ، بل كذلك لو منع المتوسط والفقير ما وجب عليه أو بعضه وقدرت على مال أخذت كفایتها وكفاية ولدها ، فلو أسقط لفظة موسر لكان أسهل ، ثم رأيت للشهاب الفتواحي^(٤) ما يوافق ما ذكرته وهو ما نصه عند قول المحرر^(٥) : فإذا منع الموسر الظاهر أن المراد به هنا : القادر على النفقة لا الذي في مقابلة الفقر قاله عثمان^(٦) .

(١) قال المصنف : " ولا من سافرت ل حاجتها أو لزهه لزيارة ولو بذنب الزوج " ، ينظر الدليل (٢٨٤) .

(٢) حواشى الفروع لابن نصر الله التستري .

(٣) قال في مغني المحتاج : " لو نشرت في حضور الزوج بأن خرجت من بيته كما قاله الرافعى بغير إذنه فغاب عنها فلطاعت بعد غيبته برجوعها إلى بيته لم تجب نفقتها زمن الطاعة فى الأصح لانقاء التسليم والتسليم إذ لا يحصلان مع الغيبة ، والثانى : يجب لعودها إلى الطاعة " ، ينظر مغني المحتاج (٥٦٣/٣) .

(٤) ينظر حاشية النجدى (٤٥٧/٤) .

(٥) ينظر المحرر (٢٣٦/٢) .

(٦) ينظر حاشية النجدى (٤٥٧/٤) .

قوله : (فلها الأخذ منه) أخ فإن تعذر فلها الفسخ لتعذر الإنفاق عليها من ماله كحال إعساره ، بل هذا أولى ، ولو فسخ الحاكم نكاح الزوجة لفقد مال زوجها الغائب ينفق منه ثم تبين له مال ، قال ابن نصر الله في حواشى القواعد الفقهية ^(١) : الظاهر صحة الفسخ وعدم نقضه لأن نفقتها إنما تتعلق بما قدر عليه من مال زوجها ، وأما ما كان غائباً عنها لا علة لها به فلا تكلف الصبر لاحتماله ، ولا تشبه مسألة التيمم إذا نسي الماء في رحله ، لأن الماء في قبضة يده ونسيانه لا يخلو من تفريط بخلاف هذه ، ولم أجد في المسألة نقاً انتهى .

(١) حواشى القواعد الفقهية لابن نصر الله التستري .

باب نفقة الأقارب والماليك

والمراد هنا بالأقارب من يرثه المتفق بفرض أو تعصيـب ، فيدخلـ فيـهم العـتيـقـ والمـالـيـكـ الـأـدـمـيـنـ والـبـهـائـ .

فصل

قوله : (أو يشتم أبويه) ^(١) أي الرقيق ولو كافرين ، قال الإمام أحمد رضي الله عنه : لا يعود لسانه الخنا والرد ، و لا يدخل الجنة سيء الملكة - وهو الذي يسيء إلى ماليكه - ، قال المصنف : ويتجه تحريم لعن الحجاج / ويزيد ، وقواعد الشريعة تقتضيه ^(٢) ثم رأيته نص الإمام وعليه الأصحاب خلافاً (ابن الجوزي) ^(٣) وجماعة ^(٤) .

قوله : (وتسن مداواته) أي المملوك ، قاله في التنتسيح ^(٥) ، قال في الفروع ^(٦) : وظاهر كلام جماعة يستحب وهو أظهر ، وقال في الإنفاق ^(٧) : قلت : المذهب أن ترك الدواء أفضل ووجوب المداواة قول ضعيف م ص ^(٨) .

(١) قال المصنف : " ويحرم أن يضربه على وجهه ، أو يشتم أبويه ولو كافرين ، أو يكلفه من العمل ما لا يطيق ، ويجب أن يريحه وقت القيلولة وقت النوم والصلوة المفروضة ، وتسن مداواته إن مرض وأن يطعمه من طعامه " ، ينظر الدليل (٢٨٦) .

(٢) أي قواعد الشريعة تقضي عدم جواز اللعن على معين حي ، حتى ولو كان كافرا ، لاحتمال أن يختـ له بخـير ، ينظر غـاليةـ المـنـتـهـىـ معـ شـرـحـهـ مـطـالـبـ أولـيـ النـهـىـ (٢٦٥/٨) .

(٣) كما في شـ وـ فـيـ الأـصـلـ (ـ الجـوزـيـ)ـ .

(٤) ينظر غـاليةـ المـنـتـهـىـ (٢٦٥/٨)ـ .

(٥) ينظر التنتسيح المشبع (٢٥٩)ـ .

(٦) ينظر الفروع (٦٠٤/٥)ـ .

(٧) ينظر الإنفاق (٤١١/٩)ـ .

(٨) ينظر دقائق أولي النهى (٢٤٥/٣)ـ .

كتاب الجنایات

وهي لغة : كل فعل وقع على وجه التعدي سواءً كان في النفس أو المال أو العرض^(١) .

وشرعًا : ما ذكره المصنف بقوله : (وهي التعدي)^(٢) اخ ، وهذا التعريف اشتمل على جنس وفصلين ، خرج بالأول القسم الأول وخرج بالفصل الثاني القسمين الآخرين .

قوله : (والقتل ثلاثة أقسام)^(٣) هذه طريقة (الجمهور)^(٤) ، وقسمه في المقنع^(٥) وأبو الخطاب وصاحب الوجيز وغيرهم^(٦) إلى أربعة أقسام وزادوا ، ما أجري بجري الخطأ كانقلاب النائم على شخص يقتله ، ومن يقتل بالسبب كحفر بئر ونحوه ، وهذه الصور عند الأكثرين من قسم الخطأ أعطوه حكمه في الإنصاف^(٧) ، قلت : الذي نظر إلى الأحكام المترتبة على القتل جعل الأقسام ثلاثة ، والذي [نظر]^(٨) إلى الصور فهي أربعة بلا شك ، وأما الأحكام فمتفق عليها م ص^(٩) .

(١)

العرض - بالكسر -

:

النفس

و

الحسب

،

ينظر

المصباح

مادة

(

٤٠٤

).

(٢)

قال

المصنف

:

وهي

أي

الجنائية

-

للتعدي

:

للدين

بما

يوجب

قصاصا

أو

مala

(٣)

قال

المصنف

:

والقتل

ثلاثة

أقسام

:

أحدهما

العمد

العدوان

،

والثاني

:

شبه

العمد

(٤)

في

الأصل

:

(الجوهرى

)،

وما

أثبتناه

هو

الصواب

(٥)

قال

في

المقنع

:

القتل

على

لربعة

أضرب

:

عمد

،

وشبه

عمد

(٦)

،

وخطأ

،

وما

أجري

جري

خطأ

بالقصاص

أو

الديمة

(٧)

،

ينظر

الإنصاف

.

(٨)

سقط

من

الأصل

،

وهو

المثبت

في

ش

(٨/ب)

(٩)

ينظر

الإنصاف

.

.

قوله : (والدية على عاقلته)^(١) فإن قلت : لا فرق حيث بين هذا النوع وما قبله اعني شبه العمد فهلا جعلا قسما واحدا تقليليا للتقسيم وتقريرا للتفهيم ؟ قلت : النوعان وإن اشتراكا في وجوب الكفارة في مال الجاني ووجوب الديمة على [العاقلة]^(٢) لكن يفترقان في أن الديمة مغلظة في الأول كالعمد مخففة في الأخير ، وأن الفاعل آثم أيضاً في الأول ، غير آثم في الأخير والله اعلم قاله عثمان^(٣) .

(١) قال المصنف : " ففي القسمين الآخرين - أي في شبه العمد والخطأ - : الكفارة على القاتل ، والدية على عاقلته " ، ينظر الدليل (٢٩٠) .

(٢) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٤ / ب) .

(٣) ينظر حاشية النجدي (١٣-١٢ / ٥) .

باب [شروط] ^(١)القصاص في النفس

قوله ^(٢) : (احدها تكليف القاتل) بأن يكون بالغاً عاقلاً ، أما السكران فعليه القصاص ، وان قال : جان كنت حين الجنائية صغيراً وقال : ولن الجنائية بل مكلفاً ، وأقاما بيتين تعارضتا ، وتقديم أن القول قول الصغير حيث [أمكنا] ^(٣) ولا بينة ح ف.

(١) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٤/ب) .

(٢) قال المصنف : " وهي أربعة : أحدها تكليف القاتل ، الثاني : عصمة المقتول ، الثالث : المكافأة ، الرابع : أن يكون المقتول ليس بولد للقاتل " ، ينظر الدليل (٢٩١/٢٩٠) .

(٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٤/ب) .

باب شروط القصاص فيما دون النفس

قوله : (أو ورك) ^(١) أي : أو قطع بعض ورك - وهو ما علا من مفصل الركبة ^(٢) - وحيث قلنا : لا قصاص فالواجب دية [يد] ^(٣) أو رجل ، ولا شيء للزائد .

وكذا لو قطع / بعض كف ، وظاهره أنه لو رضي المجنى عليه أن يقتصر من مفصل المرفق أو الكوع فيما إذا كانت الجناية على بعض العضد أو من مفصل الركبة فيما إذا كانتا على بعض الورك لا يمكن من ذلك ، وهو أحد السوجهين كما في المعنى ^(٤) ح ف .

قوله : (مراعاة الصحة والكمال) ^(٥) والمراد بالصحة : أن يكون (العضو) ^(٦) المجنى عليه باقياً نفعه ، وإن كان مريضاً فتأخذ عين الكبير المريضة بالعين الصغير وقس على هذا .

(١) قال المصنف : " وشروطه أربعة ، أحدهما : العمدة العدون ، الثاني : إمكان الاستفاء بلا حيف فلا قصاص في جائفة ولا قطع القصبة أو قطع بعض ساعد أو ساق أو عضد لو ورك فإن خالف فاقتصر بقدر حقه ولم يسر " ، ينظر الدليل (٢٩٤) .

(٢) لأنه لا يمكن الاستفاء منها بلا حيف ، بل ربما أخذ أكثر من حقه ، أو سرى إلى عضو آخر أو إلى النفس ، فيمنع منه ، ينظر منار السبيل (٣٢٩/٢) .

(٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٤/ب) .
(٤) ينظر المعنى (٤١٩/٩) .

(٥) قال المصنف : " الرابع - لي لشرط الرابع - مراعاة الصحة والكمال " ، ينظر الدليل (٢٩٥) .

(٦) في ش : (العوض) .

كتاب الديات^(١)

قوله : (من اتلف إنساناً) ^(٢) مسلماً أو ذمياً أو معاهاداً ، ذكراً أو أنثى ، ب المباشرة أو سبب فالدية لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتَنَّكُمْ وَبَيْتَهُمْ مِّيقَقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِمْ ﴾ ^(٣) م ص ^(٤) ، وإن تجاوز حران قيد بالحررين لأنهما إذا كانا قنين فالظاهر أنهما يكونان هدرأ إذا ماتا ، وإن مات أحدهما فقيمه في رقبة الآخر ، وإن كانوا حراً وقناً فقيمة قنٍ في دية حر ، وتحب دية الحر كاملة في تلك القيمة كما في الاصطدام قاله ح ف.

قوله : (فعلى عاقلة [كل] ^(٥) دية الآخر) ^(٦) لتسبب كل منهما في قتل الآخر ، لكن نصف دية المنكب على عاقلة المستلقي مغلظة ، ونصف دية المستلقي على عاقلة المنكب مخففة ، قال حميد المتنبي : عليه لأن قتل المنكب يشبه شبه العمد والمستلقي يشبه الخطأ .

(١) الديات : جمع واحدتها دية ، أصلها ودية ، والهاء بدل من الواو تقول : وديت القتيل أدية ودية إذا أعطيت ديتها واتيت : إذا أخذت الدية ، فالدية في الأصل مصدر ثم سمى بها المال المؤدى إلى المجنى عليه أو أوليائه ، كالخلق بمعنى المخلوق ، ينظر المطلع (٣٦٣) .

شرع : المال المؤدى إلى مجنى عليه أو عليه بسبب جنائية ، منتهى الارادات (٢٥٩/٢) دقائق أولى النهي (٢٩١/٣) .

(٢) قال المصنف : " من أتلف إنساناً أو جزءاً منه أو سبب ابن كان عدما ، فالدية في ماله ، وإن كان غير عمد فعلى عاقلته " ، ينظر الدليل (٢٩٦) .

سورة النساء الآية (٩٢) .

(٣) ينظر دقائق أولى النهي (٢٩١/٣) .

(٤) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٥/١) .

(٥) قال للمصنف : " وإن تجاوز حران مكفار حبلاً فانتقطع فسقطاً ميتين فعلى عاقلته كل دية الآخر " ، ينظر الدليل (٢٩٧) .

قوله : (ضمن ربه)^(١) أي ضمن رب الطعام وإن لم تطلب الحامل منه ، بخلاف مسألة المضطر إلى طعام غير مضطر فإنه لا يضمن إذا لم يطلب .

ولعل الفرق أن مسألة ريع الطعام وجدت من رب الطعام بتعذر وتسرب في موت الحامل بخلاف من معه طعام اضطر إليه الغير فإنه لم يتعد ولا تسبب ، كما لا يخفى على من له أدنى تأمل قاله عثمان^(٢) .

قوله : (إن علم ذلك من عادتها) أي أنها تموت أو يموت حملها من ريع ذلك عادة ، أي بحسب العتاد وعلم أيضاً أن الحامل ثم أي هناك لتسبيبه فيه و إلا فلا إثم ولا ضمان ، قال المصنف في غايته^(٣) : ويتوجه ولا يثبت علمه/بخبرها .

(١) قال المصنف : " وإن ماتت حامل أو حملها منه من ريع طعام ضمن ربه إن علم ذلك من عادتها " ، ينظر الدليل (٢٩٨) .

(٢) ينظر حاشية التجدي (٧٠/٥) .
(٣) ينظر غاية المنتهى (٣٦٩/٨) .

فصل

قوله : (فهلك) ^(١) بنسوله أو صعوده لم يضمنه أمره ، ولو كان الأمر سلطان لعدم إكراهه له ، كما لو استأجره سلطان أو غيره لذلك ، وإن لم يكن المأمور مكلفاً ضمنه ، قال في المغني والشرح ^(٢) : إذا كان المأمور صغيراً لا يميز فعليه (و) ^(٣) إن كان مميزاً لاضمان .

قال في الفروع ^(٤) : ولعل (مراد) ^(٥) الشيخ ما حرى به العرف والعادة و إلا ضمنه ، وقد كان ابن عباس يلعب مع الصبيان فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاوية ، قال في شرح مسلم ^(٦) : لا يقال هذا تصرف في منفعة الصبي لأنه قدر يسير ، ورد الشرع بالمساحة به للحاجة ، واطرد به العرف وعمل المسلمين شرح إقناع ^(٧) .

(١) قال المصطفى : " وإن تلف واقع على نائم غير متعد بنومه فهدر وإن تلف النائم فغير هدر " ، ينظر الدليل (٢٩٨) .

(٢) ينظر المغني (٥١١/٩) ، الشرح الكبير (٥٠٧/٩) .

(٣) ليست في المخطوط وأحسب المعنى يستقيم بها .

(٤) ينظر الفروع (١٤/٦) .

(٥) في ش : (مرادهم) .

(٦) ينظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٥/١٦) - (١٥٦) .

(٧) ينظر كشاف القناع (١٨/٦) .

فصل في مقادير دية النفس

قوله : (ويستوي الذكر والأنثى) ^(١) الخ أي من أهل ديتها فيستوي في ذلك المسلمة والكتابية والمحوسية وغيرها ، ولذلك فرع عليه قوله : (فلو قطع ثلات أصابع) الخ ملخص م ص ^(٢) .

قوله : (وتغليظ دية قتل الخطأ) ^(٣) الخ قال ابن نصر الله : ولا يختص التغليظ بقتل المسلم بل تغليظ ديات أهل الذمة كما تغليظ ديات المسلمين نص عليه في رواية حرب .

قوله : (يجب ديتان) ^(٤) قال في الشرح : وظاهر كلام الخرقسي ^(٥) أن الدية لا تغليظ بشيء من ذلك ، وهو ظاهر الآية والأخبار ، وعلم منه أنه لا تغليظ في القتل عمداً في قطع طرف ، ولعل المراد بالخطأ هنا ما يعم شبه العمد ويعابا بها ، فيقال : إنسان قتل مسلماً فأوجبنا عليه ديتين ، وناقش مخ هذا الترجي بأن ظاهر المتن هو المذهب ، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يسوغ م ص في شرحه ^(٦) أن يصرف كلام المتن عن ظاهر ، ويترجى أن يكون مراده بالخطأ ما يعم شبه العمد .

(١) قال المصنف : " ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون تلك الديمة فلو قطع ثلات أصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بغيرا " ، ينظر الدليل (٢٩٩).

(٢) ينظر دقائق أولي النهي (٣٠٢/٣).

(٣) قال المصنف : " وتنظر دية قتل الخطأ في كل من حرم مكة وإحرام وشهر حرام بالثلث فمصح لجتماع الثلاثة يجب ديتان " ، ينظر الدليل (٢٩٩).

(٤) واحدة للقتل ، وواحدة لنكرار التغليظ ثلات مرات ، ينظر منار السبيل (٣٤٢/٢).

(٥) ينظر المغني (٥٠٠/٩).

(٦) ينظر دقائق أولي النهي (٣٠٣/٣) ،

(٧) ينظر دقائق أولي النهي (٣٠٣/٣) .

فصل

قوله : (وهي خمس من الإبل) (١) ظاهرة ، ويتبعن التقويم بذلك ، وليس كذلك إلا على القول بأن الإبل أصل في الديمة كما هو اختيار الخرقى (٢) ، والمذهب خلافه (٣) ، قال ابن ظهيرة (٤) : والتقويم يكون بواحد من الخمسة (٥) ، وذلك راجع إلى اختيار الجانى ، واعلم / أكسم لم يذكروا من الإبل التي تقوم بها الغرة (٦) ، والظاهر أنه في العمدة وشبيهه تقوم بالخمسة من الأربعة أنواع كما (ذكره) (٧) في كامل الديمة في الخطأ بأربعة منها والخامس ابن مخاض ، فسكتوا عن التعيين اكتفاء بما في أصل الديمة والله أعلم .

(١) قال المصنف : " وفي السن خمس من الإبل وفي إذهب نفع عضو من الأعضاء دية كاملة " ، ينظر الدليل (٣٠٠) .

الدليل (٣٠٠) .

(٢) ينظر : المغني (٤٨٢/٩) .

(٣) ينظر : المصدر السابق .

(٤) ابن ظهيرة هو : إبراهيم بن علي بن محمد ابن ظهيرة القرشي المخزومي ، الشافعى مقاضى مكة ، انتهت إليه رياضة العلم في الحجاز توفي سنة (٨٩١هـ) . ينظر الضوء الامع للسحاوى (٨٨/١) .

(٥)

الخمسة هي : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والورق . ينظر : المغني (٤٨٢/٩) .

(٦) الغرة دراهم هي عبد أو أمة ، ينظر حاشية ابن مانع (٣٠٠) ، القاموس المحيط (٦٢٨/١) .

(٧) سقط من (ش) .

باب كفارة القتل

قوله : (لِنَفْسٍ مُحْرَمةٍ)^(١) أو شارك فيها ، ولو نفسه أو قنه أو مستأمناً أو معاهداً ، خطأ أو ما أجرى مجراه .

قوله في عدم القصاص : فتؤخذ من تركته إن كان قتل نفسه خطأ أو شبه عمد كما لو أمسك حية ظائناً أنها لا تقتل غالباً فقتلته لعموم الآية^(٢) ، وقال أبو حنيفة^(٣) : لا كفارة ، قال الموفق^(٤) : [قول]^(٥) أبي حنيفة أقرب إلى الصواب ، فإن عامر ابن الأكوع^(٦) قتل نفسه خطأً فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة ، وأما قوله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً »^(٧) فإنما أريد به ما إذا قتل غيره بدليل قوله تعالى : « وَدِيَةً مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِهِ »^(٨) .

(١) قال المصنف : " لا كفارة في العمد ، وتحب فيما دونه في مال القاتل لنفس محرمة ولو جنيناً " ، ينظر الدليل (٣٠٣) .

(٢) قال تعالى : " وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ... " ، سورة النساء الآية (٩٢) .

(٣) ينظر بداع الصنائع (٢٧٦/٧) ، المبوسط (١١٣/٢٦) .
(٤) ينظر المغني (٥١١/٩) .

(٥) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٥/ب) .

(٦) هو: عامر بن سنان بن عبد الله الأنصاري، عم سلمة بن الأكوع، واسم الأكوع سنان، ويقال أخوه. استشهد عامر يوم خيبر. ينظر: الاستيعاب (٧٨٥/٢)، الاصابة (٤٧١/٣) .

(٧) سورة النساء الآية (٩٢) .
(٨) سورة النساء الآية (٩٢) .

كتاب الحدود ^(١)

قوله : (بعد أن يبلغ الإمام) ^(٢) الظرف متعلق بتحريم ، أي يثبت عنده ، والمراد ببلوغ الإمام الإتيان به بالحدود إليه ، كما في الحديث ^(٣) لا مجرد البلوغ ، وعلم حوازهما قبل ذلك (واحترز بحد الله عن حد الآدمي كحد القذف فإنه يجوز) ^(٤) أن يشفع فيه عند من وجب له مطلقاً قاله حميد .

قوله : (ولو كان [من] ^(٥) قيمة شريك في المعصية) لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في هذه الحال ، ولثلا يجمع بين معصيتين كما لو كان الإمام أو سيد القوم يشرب الخمر أيضاً أو يزني .

قوله : (والسيد على ريقه) ^(٦) بالرفع عطف على الإمام إذا كان حرراً ، بخلاف مكاتب مكلفاً عالماً بكيفيته من عدد الجلد والأماكن التي يجليد فيه وبشروطه ، ولو (كان) ^(٧) فاسقاً أو امرأة إذا كان كله له لا بعض ، وعلم منه أنه ليس لمكاتب وبعض شريك في قن إقامته عليه لقصور ولايته عليه ، ولا لغير مكلف من صغير ومحنون لأنهما ليسا من أهل الولاية ، وكذا الجاهل به (وبشرط أنه) ^(٨) لا يمكنه إقامته على الوجه الشرعي .

(١) الحد في اللغة : يقال حد السيف ونحوه حد : صار قاطعاً ، والأرض وضع فاصلاً بينها وبين ما يجاورها ، والجاني : أقام عليه الحد . المعجم الوسيط (١٦٧/١) ، والحدود جمع حد : وهو لغة : المنع ، وحدود الله محارمه لقوله تعالى : " تلك حدود الله فلا تقربوها " كشاف القناع (٨٠/٦) .

في الشرع : هو عقوبة مقدرة شرعاً في معصية ليمعن من الوقوع في مثتها ، منتهى الإرادات (٢٨٣/٢) .

(٢) قال المصنف : " لا حد إلا على مكلف ملتمم عالم بالتحريم ، وتحرم الشفاعة وقبولها في حد الله تعالى بعد أن يبلغ الإمام وتجب إقامة الحد ولو كان من يقيمه شريكاً في المعصية " ، ينظر الدليل (٣٠٥) .

لقوله صلى الله عليه وسلم : " فهلا قبل أن تأتيني به " .
سقط من ش .

(٤) (٥) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٥/ب) .

(٦) قال المصنف : " ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه ، والسيد على ريقه " ، ينظر الدليل (٣٠٥) .
سقط من ش .

(٧) (٨) كذا في الأصل ، وفي ش (وبشرطه لأنه) .

قوله : (تدأخلت) ^(١) فلا يحد سوى مرة ، حكاه ابن المنذر إجماع ^(٣)
 كل من يحفظ عنه من أهل العلم ، قال حفيض المتهى : بأن فعل أحدهما مراراً قبل
 أن يحد للأول ، أما لو حد للأول حد ثانياً لقوله عليه الصلاة والسلام في الأمة :
 (إن زنت فاجلدوها] ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها [^(٢)) ^(٤) .

-
- (١) قال المصنف : " وإن اجتمع حدود الله تعالى من جنس تدأخت ، ومن أجناس فلا " ، ينظر
 الدليل (٣٠٥) .
- (٢) ينظر المبدع (٣٧٥/٦) .
- (٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٥/ب) .
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب إذا زنت الأمة برقم (٦٣٣) ، ومسلم في كتاب
 الحدود ، باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنى برقم (٣٢١٦) .

باب حد الزنا

قوله : (فإذا زنا الحصن) ^(١) الخ أي : المكلف يجب رجمه بالحجارة وغيرها ، وتكون الحجارة متوسطة كالخلف ، فلا يرجم بصخرة كبيرة ، ولا يطول عليه بحصى خفيفة ، ويتنقى الوجه .

قوله : (أو بشهادة أربعة رجال) أي ويشبت الزنا (بشهادة (أربع) ^(٢) رجال) الخ اعلم انه يتشرط في ثبوته بالشهادة خمسة شروط ، تضمن بعضها كلام المصنف : أولها أن يكونوا أربعة ، الثاني : أن يكونوا رجالاً كلهم ، الثالث : أن يكونوا عدولًا ، الرابع : أن يشهدوا في مجلس واحد ولو جاءوا واحداً بعد واحد حيث لم يؤدوها إلا بعد كمالهم ، الخامس : أن يصفوا صورة الزنا ، فيقولون رأينا ذكره في فرجها ، ولا يتشرط حرثتهم ولا إنكار المشهود عليه ، وقال مالك ^(٣) وأبو حنيفة ^(٤) : إن جاءوا متفرقين فهم قذفة فلم تقبل شهادتهم ، عثمان وزيادة ^(٥) .

(١) قال المصنف : " وإن زنى المحسن بغير المحسن فلكل حده ، ومن زنى بيهيمة عزر ، وشرط وجوب الحد ثلاثة أحدها : تغيب الشفاعة لو قدرها في فرج لو دبر لامي هي ، الثاني : انقاء الشبهة ، الثالث : ثبوته إما بإقرار أربع مرات ويستمر على إقراره لو بشهادة أربعة رجال عدول " ، ينظر الدليل (٦/٣٠) .

(٢) في ش : (أربعة) .

(٣) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣٢٧) .

(٤) البحر الرائق (٥/٥) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدفائق للزيلعي (٦/٢٣٣) .

(٥) ينظر حاشية النجدي (١٥/١٢) .

باب حد المسكر

قوله : (من شرب مسكراً مائعاً) ^(١) وهو كل شراب أسكر كثيره فهو حمر من أي شيء كان ، فعلى هذا ما أسكر مما لا يشرب كالخشيشة فليس بخمر ، ولهذا قال في المقنع ^(٢) : كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أي شيء كان ويسمى حمراً ، وقال ابن قندس في حاشية الفروع ^(٣) : دخل في كلام المصنف الخشيشة ، لأنه صرخ في باب [إزالة] ^(٤) النجاسة أنها تسكر ، لأنه قال : الخشيشة المسكرة انتهى .

قوله : (في مجلسه وآنيته) ^(٥) زاد في المتن ^(٦) : وحاضر من حاضره بمحاضر الشراب ، قال حفيده : ظاهره أن التحريم إنما يكون إذا فعل هذه الأمور الثلاثة .

قوله : (حرم وعزر) ولو كان المشروب ليناً ، وهذا منشأ ما وقع في قهوة البن حيث استند إليه من أفق بحروتها ، ولا يخفاك أن الحرم التشبيه لآداتها حيث لا دليل عليه بعد إسكارها كما هو محسوس .

(١) قال المصنف : " من شرب مسكراً مائعاً أو استعطاط به أو احتقن أو أكل عجيناً ملتوتا به ولو لم يسكر حد ثمانين بن كان حرا وأربعين بن كان ريقاً " ، ينظر الدليل (٣١٠-٣٠٩) .
ينظر المقنع (٣٠٠) .

(٢) قيل : " والخشيشة المسكرة " قيل طاهرة ... الخ ابن قندس (٥٧٣/ب) .

(٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٦/١) .

(٤) قال المصنف : " ومن تشبه بشراب الخمر في مجلسه وآنيته حرم وعزر " ، ينظر الدليل (٣١٠) .

(٥) ينظر متنهي الإرادات (٢٩٥/٢) .

قوله : (ويحرم العصير) ^(١) أي عصير عنب / أو قصب أو رمان أو غيره إن غلا كغليان القدر ، بأن قذف زبده نصاً ، وظاهره ولو لم يسكر ، لأن علة التحريم الشدة الحادثة فيه وهي توجد بوجد الغليان .

قوله : (إذ أتى عليه ثلاثة أيام) وإن لم يعل نصاً (ولم يطبخ) فإن طبخ عصير قبل تحريم أي قبل غليانه وقبل ثلاثة أيام بليليهن حل أن ذهب بطبوخه ثلثاء ، ويكره الخليطان كنبيذ تمزق مع زبيب لا وضع نحو تمزق في ماء لتحليته ما لم يشتد أو يتم له ثلاثة أيام قاله عثمان ^(٢) .

(١) قال المصنف : " ويحرم العصير إذا أتى عليه ثلاثة أيام ولم يطبخ " ، ينظر الدليل (٣١٠) .
 (٢) ينظر حاشية النجدي (٤٠ / ٥) .

باب التعزير^(١)

قوله : (ولا بأس بتسويد وجه) ^(٢) الخ أي ولا يحرم التعزير بتسويد وجهه ، ويكون التعزير أيضاً بالحبس والتوبيخ والعزل عن الولاية والنيل من عرضه كيا ظالم يا متعدى ، وبصلبه حياً ، وفي الفنون للسلطان ^(٣) : سلوك السياسة ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع ، قاله م ص ^(٤) ، قلت : ولا تخرج عما أمر به أو نهى عنه ، ومن استمنى بيده من رجل أو امرأة بلا حاجة عذر لأنه معصية ، فإن فعله خوفاً حالاً أو مالاً من زنا أو لواط أو إتيان بحيمة فلا شيء عليه ، كما لو فعله خوفاً على بدنـه إن لم يقدر على نكاح ولو أمة ، ولو قيل بوجوبه إذن لكان متوجهًا قياساً على المضطر إلى الميتة بل أولى ، لأن الاستمناء أخف تحريمًا من الميتة ابن نصر الله ^(٥) .

قوله : (أو لعنه بغير موجب) ^(٦) وهذا أيضاً لا يختص بالذمي بل لعن الحربي المعين كذلك ، لأنـه يرجـي له المغفرة ، وكذا الفاسق ، واحترز به عن غير المعين من الكفار فإـنه جائز لـعن من ورد النص بـلعنه .

(١) في المتن كتاب التعزير . ويجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، وهو من حقوق الله لا يحتاج في إقامته إلى مطالبة ، ينظر الدليل (٣١١) .

(٢) قال المصنف : " ولا بأس بتسويد وجه من يستحق للتعزير ، والمناداة عليه بذنبه ، ويحرم حلق لحيته وأخذ ماله " ، ينظر الدليل (٣١١) .

(٣) ينظر دقائق أولي النهي (٣٦٥/٣) .

(٤) ينظر دقائق أولي النهي (٣٦٥/٣) .

(٥) ينظر حاشية النجدي (١٤٤/٥) .

(٦) فصل : ومن الألفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره : يا كافر ، يا فاسق ، يا فاجر ... ، ويذكر من قال للزمي : يا حاج أو لعنه بغير موجب ، ينظر الدليل (٣١٢) .

باب القطع في السرقة^(١)

قوله : (فلا قطع على منتسب) ^(٢) (الفاء) ^(٣) في جواب شرط مقدر ، أي إذا علمت أن السرقة الأخذ على وجه الاختفاء (فلا قطع) الخ . أ / ١٣٠

باب قطاع الطريق^(٤)

قوله : (ولهم أربعة أحکام) ^(٥) اعلم أن أو في الآية بمعنى التردد ، وهو ظاهر من حصر (جزاء) ^(٦) المخالفة في الحصول الآتية اعني الأحكام الأربعة ، أي أن (الجزاء) ^(٧) متعدد (فيها) ^(٨) ، لا يزداد عليها إلا إن أو في قوله تعالى : (أو يصلبوا) بمعنى الواو ، لأن الصليب ليس حدًّا في نفسه استقلالاً بل تابعاً للقتل .

(١) يقال : سرق يسرق سرقاً وسرقة فهو سارق ، والشيء مسروق ، وصاحب مسروق منه ، ينظر المطلع (٣٧٤) .

(٢) قال المصنف : " فلا قطع على منتسب ومحظوظ وخائن في وديعة لكن يقطع جاحد للعارية " ، ينظر الدليل (٣١٢) .

(٣)

في ش : (الثناء) .

(٤) وهو المحاربون قال تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " ، قال ابن عباس وأكثر العلماء : " نزلت في قطاع الطريق من المسلمين " ، ينظر المبدع (٤٥٦/٦) .

(٥) قال المصنف : " ولهم أربعة أحکام : إن قتلوا ولم يأخذوا مالاً تحتم قتلهم جميعاً ، وإن قتلوا وأخذوا مالاً تحتم قتلهم وصلبهم حتى يشهدوا ، وإن أخذوا مالاً ولم يقتلوا قطعت أيديهم ولأجلهم من خلاف حتماً في آن واحد ، وإن أخافوا الناس ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض " ، ينظر الدليل (٣١٥) .

(٦) في ش (جزء) .

(٧) في ش (الجزء) .

(٨) في ش (بينهما) .

باب حكم المرتد^(١)

قوله : (وبالاعتقاد) ^(٢) بأن حمد حكماً ظاهراً مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً لا سكوتها لأن فيه شبه ، قال حميد المتهى : احترز به عن المensus عليه الخفي كإنكار استحقاق بنت الابن السلس مع البنت ، وتحريم نكاح المرأة على عمتها ، أو فساد الحج بالوطء قبل الوقوف فهذا لا يكفر حاده ، قال في شرح مختصر التحرير ^(٣) : " الحق أن منكر [المجمع] ^(٤) عليه الضروري والمتصوص عليه المشهور كافر قطعاً وكذا المشهور فقط لا الخفي " ، قال في شرح التحرير ^(٥) : " في الأصح فيما " .

قوله : (فمن ارتد وهو مكلف) ^(٦) أي بالغ عاقل ، أما العقل فظاهر ، وأما البلوغ فهو شرط للاستتابة والقتل لا الردة لصحتها من المميز .

فائدة قال في الفنون ^(٧) : في مولود برأسين فبلغ ، فنطق أحدهما بالكفر والآخر بالإسلام معًا فـأيهما يغلب ؟ احتمالان قال ، والصحيح يقدم الإسلام .

(١)

المرتد لغة : الراجع يقال : ارتد فهو مرتد إذا رجع ، ينظر المطلع ^(٣٧٨) .
وشرعا : هو الراجع عن دين الإسلام نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً ، ينظر المبدع ^(٤٧٨/٦) .
قال المصنف : " ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور : بالقول ، وبال فعل ، وبالاعتقاد ، وبالشك " ،
ينظر الدليل ^(٣١٧) .

(٢)

ينظر شرح الكوكب المنير ^(٢٦٣/٢) ، ومختصر التحرير اختصر به ابن النجار كتاب التحرير للمرداوي ، وسماه الكوكب المنير .

(٣)

في الأصل (المぬع) والمثبت من ش ، وهو الصواب كما في شرح مختصر التحرير .
ينظر التحرير شرح التحرير للمرداوي ^(١٦٨٠/٤) .

(٤)

قال المصنف : " فمن ارتد وهو مكلف مختار استئذن ثلاثة أيام وجوباً فإن تاب فلا شيء عليه ولا يحيط عمله ، وإن أصر قتل بالسيف " ، ينظر الدليل ^(٣١٧) .

(٥)

ينظر المبدع ^(٤٨٣/٦) .

فصل

قوله : (إتيانه بالشهادتين) ^(١) سواء كان موحداً كاليهود ، أو غير موحد كالنصارى وعبيدة / الأوثان ، وظاهر هذا أنه لابد من لفظ أشهد ولو مقرأ في الثانية ، فلا يكفي قوله لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ولا إبدال لفظ أشهد بأعلم ونحوه ، لكن ظاهر قول المصنف كالمتهى ^(٢) ، ولا يعني [قوله] ^(٣) محمد رسول الله عن كلمة التوحيد ، يدل على انه يكفي قوله لا إله إلا الله محمد رسول الله وهو ظاهر [قوله] ^(٤) عليه الصلاة والسلام : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) ^(٥) الحديث ، وظاهر إطلاقهم لا يشترط الترتيب بينهما ولا المولاة ، وقال الشيخ عثمان ^(٦) : ومقتضى قول المتهى كالمصنف ، ولا يعني قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد أنه لابد من التعالي فليحرر .

(١) قال المصنف : " وتبية المرتد وكل كافر إتيانه بالشهادتين مع رجوعه عما كفر به ولا يعني قوله : محمد رسول الله عن كلمة التوحيد " ، ينظر الدليل (٣١٨) .

(٢) ينظر متنهي الإرادات (٣٠٩/٢) .

(٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٦ / ب) .

(٤) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٦ / ب) .

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٥٥٧ / ٥) ، باب فيما يتحقق به الدم ويرفع به عن الرجل القتل .

(٦) ينظر حاشية النجدي (١٧١ / ٥) .

باب الأطعمة^(١)

فصل قوله : (جاز له أن يأكل من المحرم) ^(٢) الخ في المنتهي ^(٣) والإقناع ^(٤) يأكل وجوباً لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ ﴾ ^(٥) إلا أن يقال لكون الجواز أوسع دائرة لشموله للواحجب عبر به إلا أن في ذلك مواجهة أخذنا من قاعدة أن الإطلاق في محل التقييد خطأ .

قوله : (وكذا الباقلاء والحمص) ^(٦) والأخضرين وشبههما مما يؤكل رطباً كزرع قائم بجريان العادة بأكله ، المراد بالزرع فريكاً ^(٧) فيجوز الأكل منه بمحنة بغیر إذن المالك ، وظاهر قياسه على الثمرة أن المراد إن لم يكن له ناظر مع أن ظاهر كلامهم خلافه .

وكذا يجوز أخذ ما يبقى في الحائط من الثمار بعد تخليه أهله ، [وأخذ] ^(٨) ما تساقط عند الحصاد قاله ابن القيم ^(٩) .

وفي الإقناع ^(١٠) في / الشركة يحرم على الشريك في زرع فرك [شيء] ^(١١) من سنبه يأكله بلا إذن .

(١) في المتن كتاب الأطعمة ، وهي جمع طعام ، قال الجوهرى : " هو ما يؤكل وربما خص به البر " القاموس المحيط (١٤٩٢/٢) ، والمراد هنا ما يؤكل ويشرب فيتبين ما يباح أكله وشربه وما يحرم ، المبدع (٣/٨) .

(٢) قال المصنف : " ومن اضطر جاز له أن يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط " ، ينظر الدليل (٣٢٠) .

(٣) ينظر المنتهي (٣١٦/٢) .

(٤) ينظر الإقناع (٣١٢/٤) .

(٥) سورة البقرة الآية (١٩٥) .

(٦) قال المصنف : " ومن مر بشرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر فله الأكل من غير أن يصدع من شجرة أو يرميه بحجر أن يأكل ولا يحمل وكذلك الباقلاء والحمص " ينظر الدليل (٣٢٠) .

(٧) الفريك في اللغة : البر أو الذرة لأول النضج حين يصلح للأكل ، والبر يشوى أول نضجه ثم بيس ويجش ويطبخ ، ينظر المعجم الوسيط (٢/٧١١) .

(٨) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٦/ب) .

(٩) ينظر الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية (٢٨) .

(١٠) ينظر الإقناع (٣١٥/٤) .

(١١) سقط من الأصل وهو المثبت في ش (١/٨٧) .

قال ح ف قوله : (يوماً وليلة) ^(١) قدر كفايته مع أدم لقوله صلى الله عليه وسلم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومه وليلته) ^(٢) متفق عليه .

ويجب إنزاله في بيته مع عدم مسجد ورباط ونحوه ، فإن امتنع مضيف من الضيافة فللضييف طلبه بها عند حاكم ، فإن تعذر جاز لهأخذ قدرها قهراً من ماله ، وللضييف الشرب من ماء رب البيت والاتكاء على وسادته وقضاء الحاجة في مراضته بلا إذن قاله مص ^(٣) .

(١) قال المصنف : " وتجب ضيافة المسلم في القرى دون الأماصار يوماً وليلة ، ويستحب ثلاثة " ، ينظر الدليل (٣٢٠) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره برقم (٥٥٦٠) وباب إكرام الضيف برقم (٥٦٧٠) . ومسلم في كتاب اللقطة، بباب الضيافة ونحوها برقم (٣٢٥٥) .

(٣) ينظر دقائق أولي النهى (٤١٦ / ٣) .

باب الذكاة^(١)

قوله : (أو نحر الحيوان المقدور عليه) ^(٢) مباح أكله ، يعيش في البر لا جراد ونحوه بقطع حلقومه ومريءه أعقر ممتنع لأنه تعالى حرم الميتة ، وما لم يذكر فهو ميتة ، ويباح جراد وسمك وجندب ^(٣) وما لا يعيش إلا في الماء بملون الذكاة .

(أما ما) ^(٤) لا يباح أكله من الحيوان فلا تؤثر فيه التذكرة .

قوله : (عاقلاً) ^(٥) الخ ولو كان الفاعل متعمدياً كغاصبٍ فيباح مغضوب ذكاة غاصبه لربه ، أو كان مكرهاً بأن أكره مالك (عاقلاً) على ذكاة نحو شاة ^(٦) م ص .

قوله : (قاصداً للذكاة) فلو احتك حيوان مأكول بمحدد بيد السكران أو من لم يقصد التذكرة فانقطع بانحصاره حلقومه ومرئيه لم يجعل لأنه لم يقصد التذكرة ، ولا يعتبر في التذكرة قصد لتضمنها إياها ^(٧) م ص .

(١) الذكاة في اللغة : النبح أو النحر ، ينظر المعجم الوسيط (٣٢٤ / ١) .
في الشرع : هي ذبح لو نحر حيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر لا جراد ونحوه بقطع حلقومه ومرءه أو عفر ممتنع ، ينظر منتهى الإرادات (٣١٦ / ٢) .

(٢) قال المصنف : " وهي ذبح أو نحر الحيوان المقدور عليه " ، ينظر الدليل (٣٢١) .

(٣) الجندي في اللغة : نوع من الجراد يصر ويقز ويطير ، ينظر المعجم الوسيط (١٤٥ / ١) .
سقط من ش .

(٤) قال المصنف : " أحدها - أي شروط الذكاة - : كون الفاعل عاقلاً مميزاً قاصداً للذكاة " ،
ينظر الدليل (٣٢١) .

(٥) ينظر دفائق أولي النهي (٤١٨ / ٣) .
ينظر دفائق أولي النهي (٤١٨ / ٣) .

قوله : (كتحريرك يده)^(١) الخ قال في المتنى^(٢) وشرحه^(٣) :
والاحتياط أن لا يؤكل ما ذبح من ذلك إلا مع تحريك ولو بيد / أو رجل أو ذنب
ونحوه ، كتحريرك أذنه خروجاً من خلاف صاحب الإقناع^(٤) والمصنف تابع
في ذلك الإقناع .

قوله : (لم يضر إن عاد فأتم الذكاة على الفور)^(٥) قال مص^(٦) : كما
لو لم يرفعها فإن (ترافق أو)^(٧) وصل الحيوان إلى حركة المذبوح فأتمها لم يحل
قال م خ : مفهوم قوله : (أو وصل)^(٨) الحيوان الخ أنه إذا لم يصل إلى حركة
المذبوح وإنما صار كالمحروم الذي فيه حياة مستقرة أنه إذا تم ذبحه يحل ، ويكون
الإمام بمنزلة تزكية مبتدأة فتنبه^(٩) .

(١) قال المصنف : " ويحل ذبح ما أصابه سبب الموت من منخفقة ومريبة وأكيلة سبع ، وما صيد بشبكة أو فخ ، أو أندى من مهلكة إن ذakah وفيه حياة مستقرة كتحريرك يده أو رجله أو طرف عينه " ، ينظر الدليل (٣٢١) .

(٢) ينظر متنى الإرادات (٣١٨ / ٢) .

(٣) ينظر معونة أولي النهى (٦٢٨ / ٨) .

(٤) ينظر الإقناع (٣١٨ / ٤) .

(٥) قال المصنف : " لكن لو قطع الذابح الحلقوم ثم رفع يده قبل قطع المريء لم يضر إن عاد فأتم الذكاة على الفور " ، ينظر الدليل (٣٢١) .

" وما عجز عن ذبحه كواقع في يد أو متوجه فذاته بجرحه في أي محل كان " ، ينظر الدليل (٣٢١) .

(٦) ينظر دفائق أولي النهى (٤١٨ / ٣) .

(٧) في الأصل : (ترافق ووصل) .

(٨) في الأصل (وصل) .

(٩) ينظر الإنفاق (٣٩٥ / ١٠) .

قوله : (فذكـاته بـجرحـه)^(١) يقتضي أن يكون الجرح بالـآلة الـذـكـاة فـلـو أـرـسـلـ عـلـيـهـ كـلـبـاـ فـقـتـلـهـ لـمـ يـحلـ ،ـ وـيفـهـمـ ذـلـكـ أـيـضاـ منـ قـولـهـ :ـ (ـ فـذـكـاتهـ)ـ فـجـعـلـهـ منـ الـذـكـاةـ وـالـكـلـبـ منـ آـلـةـ الصـيدـ لـاـ مـنـ آـلـةـ الـذـكـاةـ ،ـ وـأـجـازـ الشـافـعـيـةـ^(٢)ـ إـرـسـالـ الـكـلـبـ عـلـىـ النـاذـلـ وـالـمـتوـحـشـ قـالـهـ اـبـنـ نـصـرـ اللـهـ .ـ

قوله : (بـسـمـ اللـهـ)^(٣)ـ الـخـ مـنـ الـذـابـحـ كـمـاـ يـفـهـمـ مـنـ عـبـارـةـ الإـقـنـاعـ ،ـ فـلـاـ يـقـومـ غـيـرـهـ مـقـامـهـ مـنـ التـسـبـيـحـ وـالتـهـلـيلـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ،ـ وـإـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ اـسـمـ الـذـابـحـ أـمـ لـاـ أوـ ذـكـرـ اـسـمـ غـيـرـ اللـهـ أـوـ لـاـ فـحـلـالـ قـالـهـ حـ فـ^(٤)ـ .ـ

(١) قال المصنف : " الرابع - أي الشرط الرابع - : قول بسم الله لا يجزيء غيرها عند حرمة يده بالذبح ، وتجزء بغير العربية ولو أحسنها " ، ينظر الدليل (٣٢٢) .

(٢) ينظر مغني المحتاج (٤/٣٤٠) .

(٣) قال المصنف : " ويسن التكبير ، وتنقطع للتسمية سهوا لا جهلا ، ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره لم تحل " ، ينظر الدليل (٣٢٢) .

(٤) ينظر الإقناع (٤/٣١٩) .

قوله : (وتسقط التسمية سهوا)^(١) فان تركها عمداً لم تبع لقوله عليه الصلاة والسلام : (ذبيحة المسلم حلال وان لم يسمى ما لم يعتمد) رواه سعيد^(٢).

و (تسقط)^(٣) التسمية هنا بالسهو بخلاف ما يأتي في الصيد ، مع أن قياس الشرط أن لا تسقط به لكترة وقوع الذكاة مع غلبة السهو ، وأما الجاهم فمقصر حيث لم يسأل قاله عثمان^(٤).

(١) قال المصنف : " ويسن التكبير ، وتسقط التسمية سهوا لا جهلا ، ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره لم تحل " ، ينظر الدليل (٣٢٢) .

(٢) وهو سعيد بن منصور في سننه وهو في الجزء المفقود ، ينظر بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث لأبي بكر الهيثمي (٤٧٩/١) برقم (٤١٠) ، قال عنه الألباني ضعيف ينظر ابرواء الغليل (٢٥٣٧) .

(٣) في ش : (وسقطت) .
(٤) ينظر هداية الراغب (٥٤٣) .

كتاب الأيمان^(١)

وهي توکید الحكم المخلوق عليه ، فمنها ما يجب الحلف عليه : وهي التي ينجي بها إنسان معصوم من مهلكة .

ومنها مندوب : وهي اليمين التي (متعلق)^(٢) بها مصلحة من إصلاح بين متخاصمين .

ومنها / مباح مثل الحلف على فعل مباح أو تركه .

ومنها مكروه مثل الحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب .

ومنها حرام وهو الحلف الكاذب قال ذلك في شرح المقنع^(٣) .

قوله : (ومن حلف بمخلوق)^(٤) الخ يعني يحرم بذات غير الله تعالى وصفاته تعالى سواء أضاف المخلوق به إليه تعالى كقوله و مخلوق الله ومقدوره وكعبته ورسوله أو لا ، كقوله : والكعبة والرسول وأبي لاشتراكم في الحلف بغير اسمه تعالى ولا كفاره عليه م ص^(٥) .

(١) واحدتها يمين : وهي القسم والإيماء والحرف بألفاظ مخصوصة ، فاليمين توکید حكم بذكر معظم على وجه مخصوص ، ينظر منتهى الإرادات (٣٢٩/٢) .

(٢) في ش : (علق) .

(٣) ينظر المبدع شرح المقنع (٥٨/٨) .

(٤) قال المصنف : " ومن حلف بمخلوق كالآولئاء والأنبياء عليهم السلام أو بالكعبة ونحوها حرم ولا كفاره " ، ينظر الدليل (٣٢٥) .

(٥) ينظر دقائق أولي النهى (٤٤١/٣) .

فصل ^(١)

قوله : (في عرض حديثه) ^(٢) وظاهره ولو في الزمن المستقبل ، ولا كفارة فيها وكذا لو عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه لكنه يحيث في طلاق وعناق فقط .

وقال الشيخ ^(٣) : وكذا لا يحيث لو حلف على غيره يظن انه يطيعه .

(١) فصل في شروط وجوب الكفارة .

(٢) قال المصنف : " كونه قاصدا لليمين ، فلا تتعقد من سبق على لسانه بلا قصد قوله : لا والله ، وبلي والله في عرض حديثه " ، ينظر الدليل (٣٢٦) .

(٣) ينظر الإنصاف (١٩/١١) .

فصل

قوله : (فكفارة واحدة) ^(١) نصاً لأنما كفارات من جنس فتداخلت كالحدود ، وكذا لو حلف بندور (مكرورة) ^(٢) فإن عليه كفارة واحدة إذا كان قبل التكفير قاله ح ف ^(٣) .

(١) قال المصنف : " ومن حنت ولو في ألف يمين باش تعالى ولم يكفر فكفارة واحدة " ، ينظر الدليل (٣٢٧) .

(٢) في الأصل و ش (مكرورة) ، وما أثبتناه الصواب .
ينظر كشاف القناع (٢٦٣ / ٦) ، المبدع (٨١ / ٨) .

كتاب النذر^(١)

قوله : (الخامس نذر معصية)^(٢) أي سواء كان مطلقاً أو معلقاً بشرط ، وانعقاده من المفردات^(٣) ، ومن ذلك إسراج القبر والشجرة والنذر لها أو للمغاربة والقبر إذا نذر ذلك أو لسكنائه أو المضيافين إلى ذلك المكان قاله الشيخ تقي الدين .

وقال أيضاً : والنذر للقبور كالنذر لإبراهيم الخليل والشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به ، وإذا تصدق بما نذره من ذلك على / من يستحقه من الفقير والصالحين كان خيراً له عند الله تعالى .

وقال : فيمن نذر قنديلٌ نقدٌ للنبي صلى الله عليه وسلم يصرف بحسبان النبي صلى الله عليه وسلم قيمته وانه أفضلي من الختمة .

وقال أيضاً : وأما من نذر إلى (مساجد)^(٤) ما ينور به أو يصرف في مصالحها فهذا نذر تبرر فيوف به حف^(٥) .

(١) النذر في اللغة يقال : نذر الشيء نذراً ونذروا : أوجبه على نفسه ، يقال : نذر ماله الله ونذر على نفسه أن يفعل كذا ، ينظر المعجم الوسيط (٩٤٩/٢) .

(٢) في الشرع : الإزام مكلف مختار ولو كافراً بعبادة نفسه الله تعالى بكل قول يدل عليه شيئاً غير لازم باصل الشرع ولا محال فلا تكفي نيته ، ينظر منتهى الإرادات (٣٤٧/٢) .

(٣) قال المصنف : " الخامس : نذر معصية كشرب الخمر " ، ينظر الدليل (٣٣٢) .

(٤) ينظر الإنصاف (١٢٢/١١) ، شرح الزركشي (٢٣٢/٧) .

(٥) كذا في ش وفي الأصل (المساجد) .

(٦) ينظر المبدع (١٢٤/٨) ، كشف النقاع (٢٩٦/٦) .

كتاب القضاء^(١)

فصل

قوله : (ولا يفيد الاحتساب على الباعة)^(٢) لأن العادة لم تجري بتولي القضاء لذلك ، أما إن نخاصموا في صحة البيع وفساده فله النظر في ذلك .

فائدة :

للقاضي طلب رزق من بيت المال لنفسه وخلفائه حتى مع عدم الحاجة ، فإن لم يجعل له شيء من بيت المال وليس له ما يكفيه ويكتفى عياله في بيت المال أو من غلة وقف أو أجرة متجر وقال للخصمين : لا أقضى بينكم إلا يجعل جاز لهأخذ الجعل لا الأجرة .

ومن تعين عليه أن يفتي وله كفاية فليس له أن يأخذ [عليها]^(٣) (رزقاً)^(٤) من مستفت بخلاف ما إذا كان لا كفاية له كما في مختصر التحرير^(٥) ، ومفهومه أن من لم تتبعن عليه الفتيا بأن كان بالبلد غيره له الأخذ مطلقاً ، وإن الكفاية لا تختص أن تكون من بيت [المال]^(٦) ، ومن يأخذ من بيت المال كفایته لم يأخذ أجرة لفتياه ولا لخطبه ، وعلى الإمام أن يفرض منه ملن نصب نفسه لتدريس العلم والفتيا في الأحكام ما يغطيه عن التكسب ، وله قبول هدية لا ليفتنيه بما يريد و إلا حرمت قاله ح ف .

(١) القضاء في اللغة : من قضى قضيا وقضاء وقضية : حكم وفصل ، ويقال : قضى بين الخصمين قضى بذلك فهو قاض ، ينظر المعجم الوسيط (٧٧١/٢) .
في الشرع : هو تبيان الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات ، ينظر حاشية الروض المربع (٥٠٨/٧) .

(٢) قال المصنف : " ولا يفيد الاحتساب على الباعة ولا إلزمهم بالشرع ولا ينفذ حكمه في غير محل عمله " ، ينظر الدليل (٣٣٥) .

(٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٧/ب) .
في ش (رزقاً) .

(٤) ينظر مختصر التحرير (٢٥١) .
سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/٨٨) .

فصل

قوله : (مجتهداً) ^(١) قال في الفروع : إجماعاً ^(٢) ، لكن في الإفصاح ^(٣) : أن الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة وان الحق لا يخرج عنهم ، ثم ذكر أن الصحيح في هذه المسألة أن قول من قال : أنه لا يجوز إلا توليه(مجتهداً) ^(٤) [فإنه] ^(٥) إنما يعني به ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما استقرت عليه المذاهب ، وقال الموفق في خطبة المعني ^(٦) : " النسبة إلى / إمام في الفروع كالأئمة الأربعة ليست بمذمومة فإن اختلافهم رحمة واتفاقهم حجة قاطعة " شع ^(٧) ، واختار في الإنصاف ^(٨) والرعاية ^(٩) : أو مقلداً وفي الإنصاف ، قلت : [و] ^(١٠) عليه العمل من مدة طويلة و إلا لتعطلت أحكام الناس .

-
- (١) قال المصطف : " ويشرط في القاضي عشر خصال : كونه بالغاً عاقلاً ذكراً حراً مسلماً عدلاً سبيعاً بصيراً متكلماً مجتهداً ولو في مذهب إمامه للضرورة " ، ينظر الدليل (٣٣٥) .
- (٢) ذكره ابن حزم انظر الفروع (٤٢١/٦) .
- (٣) ينظر الفروع (٤٢١/٦) ، المبدع (١٥٤/٨) .
- (٤) في ش (مجتهد) .
- (٥) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/٨٨) .
- (٦) هكذا نقلها المؤلف من كشاف القناع (٢٩٥/٦) ، وفي الإنصاف (١٧٨/١١) ، وشرح المنتهى (٤٩٣/٣) ، وغيرها (في خطبة المعني) ، ولم أجدها في مقدمة المعني .
- (٧) ينظر كشاف القناع (٤٢١/٦) ، الفروع (٤٢١/٦) .
- (٨) ينظر الإنصاف (١٧٨/١١) .
- (٩) ينظر الفروع (٤٢٢/٦) ، الإنصاف (١٧٨/١١) .
- (١٠) سقط من الأصل وهو المثبت في ش (١/٨٨) .

فصل

قوله : (أو يقوم له) ^(١) أي ويحرم عليه أن يقوم لأحد الخصمين ، (قال)
 في المنهى ^(٢) : ولا يكره قيامه للخصمين .

فائدة في القيام :

يستحب القيام للإمام العادل والوالدين وأهل الدين والورع وإكرام الناس وأهل الحسب ، ورد أنه عليه الصلاة والسلام لما جاءه سعد قال : (قوموا لسيدهم) ^(٤) ، ولا يستحب لغير هؤلاء ، وقال أبو بكر ^(٥) إذا وقع لغير ذي الدين أو لزينة الدنيا فهو المكره (والمنهي عنه) ^(٦) ، ولا يستحب من يتكرر مجئه في الأيام كإمام المسجد والسلطان والعالم في مجلسهما قاله حميد .

(١) قال المصنف : " ويحرم عليهأخذ الرشوة ، وأن يسار أحد الخصمين أو يضifieه أو يقوم له دون الآخر " ، ينظر الدليل (٣٣٦) .

(٢) كما في ش وفي الأصل (قاله) .

(٣) ينظر مطالب أولي النهى (٤٧٧/٦) .

(٤) صحيح مسلم (١٣٨٨/٣) بلفظ : (قوموا إلى سيدهم) باب جواز قتال من نقض العهد وجواز أنزال أهل الحصن على حاكم عدل أهل الحكم .

(٥) أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الخلال ، ولد سنة أربع وثلاثين ومائتين ، ومن مصنفاته : الجامع في الفقه ، والعلل ، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم ، وتوفي سنة إحدى عشر وثلاثمائة ، ترجمته في طبقات الحنابلة (١٢/٢) ، والمقصد الأرشد (١٦٦/١) .

(٦) كما في ش وفي الأصل (والمنهي عنه) .

باب الدعاوى والبيانات^(١)

قوله : (ومتى كان لأحد هما بينة)^(٢) الخ سواء كانت للمدعى أو المدعى عليه فيحكم له بما بلا يمين على المذهب قاله في الإنصاف^(٣) ، لكن يرد عليه [ما]^(٤) صرخ به في المنهى^(٥) من قوله : " ولا تسمع بينة داخلٍ مع عدم بينة الخارج " .

قال في شرحه^(٦) : " لعدم حاجته إليها " ، وفي التعليل نظر بل هو محتاج إليها لرد اليمين ودفع التهمة ، وقد يقال : لا يرد ذلك لأن كل واحد منهما واضح يده فليس داخلاً محضًا م ص^(٧) .

قوله : (فيما عداه) أي فيما ليس بيد أحد أو بيد ثالث ولم ينمازع المتداعين فيه ، قال (م ص)^(٨) : هذا ضعيف وال الصحيح ما سبق من أنهما يتحالفان ويتناصفان^(٩) .

(١) الدعوى : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته ، والمدعى : من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه ، والمدعى عليه : المُطالب ، والبينة : العالمة الواضحة كالشاهد فأكثر ، ينظر منتهي الإرادات (٣٨٥/٢) .

(٢) قال المصنف : " ومتى كان لأحد هما بينة فالعين له ، فإن كان لكل منهما بينة وتساوتا من كل وجه تعارضنا وتساقطنا فيتحالفان ويتناصفان ما بأيديهما ويقتربان فيما عداه ، فمن خرجت له القرعة فهو له بيمينه وإن كانت العين بيد أحدهما فهو داخل والأخر خارج وبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل " ، ينظر الدليل (٣٤٥-٣٤٤) .

(٣) ينظر الإنصاف (٣٨٠/١١) .

(٤) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/٨٨) .

(٥) ينظر منتهي الإرادات (٢/٣٨٩) .

(٦) ينظر دقائق أولى النهي (٣/٥٦١) ، معونة أولى النهي (٩/٢٧٧) .

(٧) ينظر دقائق أولى النهي (٣/٥٦١) .

(٨) في ش : (م خ) .

(٩) ينظر دقائق أولى النهي (٣/٥٦١) .

قوله : (فهو) أي الذي بيده العين المدعى بها يسمى داخلاً ، والذى لم يكن بيده العين المدعى بها يسمى خارجاً / ، والحاصل أن بينة الخارج هي بينة المدعى وبينة الداخل هي بينة المُنْكَر ، وأن (بينة الخارج مقدمة على بينة الداخل) سواء أقيمت بينة منكر وهو الداخل بعد رفع يده أو لا يشير بهذا التعميم إلى انه لا يكون خارجاً إذا (أقامهما)^(١) بعد رفع يده فلا يحکم له بها .

(١) في الأصل : أقاماهما .

كتاب الشهادة^(١)

قوله : (فرض عين) ^(٢) على من تحمل وأداتها ، قال في المتنى ^(٣) : ويجبان - أي التحميل والأداء - إذا دعي إليها لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُواً﴾ ^(٤) وقدر على السعي إلى بأن لم يكن مريضاً ولا محبوساً بلا ضرر في بدنه أو عرضه أو أهله أو ماله ، وكان بدون مسافة قصر ولو عند سلطان لا يخالف ضرره ، فإن كان عليه ضرر في الحمل والأداء في بدنه أو غيره مما ذكر لم يلزمك عثمان ^(٥) .

قوله : (فله أخذ أجرة مركوب) ^(٦) أي من رب (الشهادة) ^(٧) ، قال في الرعاية ^(٨) : فأجر مركوب والنفقة على رجها ، ثم قال : قلت : هذا إن تعذر حضور المشهود عليه إلى محل (الشهادة) ^(٩) لمرض أو كبر أو حبس أو حصر ، وقال أيضاً : وكذا حكم مزكي ومعرف ومتجم ومفت ومقيم حد وقود وحافظ بيت المال ومحاسب والخليفة .

(١) الشهادة في اللغة : أن يخبر بما رأى ، وأن يقر بما علم ، ينظر المعجم الوسيط (٥١٧/١) . والشهادة في الشرع : هي حجة شرعية ظهر الحق ولا توجيه ، فهي الإخبار بما علمه بلفظ خاص ، متنهى الإرادات (٣٩٧/٢) .

(٢) قال المصنف : " تحمل الشهادة في حقوق الأدميين فرض كفاية ، وأداؤها فرض عين ، ومتى تحملها وجبت كتابتها " ، ينظر الدليل (٣٤٦) .

(٣) ينظر متنهى الإرادات (٣٩٧/٢) .

(٤) سورة البقرة الآية (٢٨٢) .

(٥) ينظر حاشية النجدي (٣٤٧/٥) .

(٦) قال المصنف : " ويحرم أخذ أجرة وجعل عليها ، لكن إن عجز عن المشي أو تاذى به فله أخذ أجرة مركوب ، ويحرم كتم الشهادة ولا ضمان " ، ينظر الدليل (٣٤٦) .

(٧) في ش : (الشاهد) .

(٨) ينظر حاشية النجدي (٣٤٨/٥) .

(٩) في ش : (الشاهد) .

فصل

قوله : (لم تقبل) ^(١) شهادتهما لأنهما بغير معين فلا يمكن العمل بها ، ولو شهدت ببينة أنه مات وهذا ملكه وبينة أنه وقفه وهبة قدمت ببينة وقف وهبة لما معهما من زيادة العلم ، ولو قال : استثنى في طلاقى فشهدت ببينة انه لم يستثنى لم يقبل قوله ، بخلاف ما لو شهدت بقولها : لم تستمعه يستثنى ، فإن [قوله] ^(٢) يقبل لأنها لم تشهد عليه بترك الاستثناء بل على نفسها بعلم سمعها ، أما لو شهدت ببينة أنه استثنى وبينة أنه لم يستثنى [فالظاهر التعارض ، ويتجزأ تقديم ببينة الاستثناء] ^(٣) لأن معها زيادة علم / ، ابن نصر الله . ١ / ١٣٤

قوله : (بطلت شهادته) ^(٤) نصاً لأن قوله : (قضاه بعضه) ينافي
شهادته عليه (بالألف) ^(٥) فأفسدتها م ص .

(١) قال المصنف : " وإن شهدا أنه طلق واحدة ونسيا عينها لم تقبل " ، ينظر الدليل (٣٤٦) .

(٢) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٨/ب) .

(٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٨/ب) .

(٤) قال المصنف : " وإن شهد أن عليه ألفا ، وقال أحدهما : قضاه بعضه ، بطلت شهادته " ، ينظر الدليل (٣٤٦) .

(٥) في ش : (بالف) .

وبين ابن قندس وجه التناقض بقوله : إن قوله عليه يقتضي أنها عليه حال الشهادة ، وقوله : (قضاء) أنها ليست عليه ، وهذا تناقض فبطلت لذلك قال م خ : وللمدعى أن يختلف مع الآخر ويستحق ألف على قياس ما تقدم .

قوله : (صحت شهادتكم)^(١) لأن قول أحد الشاهدين قضاه بعضه
رجوع عن الشهادة بخمسينائة أو إقرار بغلط نفسه أشبه ما لو قال بـألف بل
بـخمسينائة م ص^(٢) ، وبين ابن قندس وجده الصحة أيضاً أن قوله : (أقرضه)
شهادة بحال القرض ، وقوله : أنه (قضاه) بعد ذلك لا ينافقه .

(١) قال المصنف : " وإن شهد أنه أقر بضمه لافتاثم قال أحدهما : قضاه نصفه صحت شهادتهما " ، ينظر الدليل (٣٤٧) .

^{٢)} ينظر دقائق أولي النهي (٥٨٦/٣).

باب شروط من تقبل شهادته

قوله : (لاعب بشطرنج^(١)) ^(٢) أي إن داوم عليه لأنه صغيرة ، قال الحريري ^(٣) بجواز أن يكون اشتقاءه من المشاطرة ^(٤) .

(١) قال المصنف : " الثاني - أي مما يعتبر للعدالة - : استعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه فلا شهادة لمتمسخر ورقارص ومشعبد لاعب بشطرنج ونحوه " ، ينظر الدليل (٣٤٧) .

(٢) الشطرنج : لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعًا ، وتمثل دولتين متحاربتين باشترين وثلاثين قطعة ، تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والفيلة والجنود ، انظر القاموس المحيط مادة (ش طر) (٤٨٢/١) .

(٣) هو أبو محمد القاسم بن علي بن محمد الحريري البصري ، كان إماماً في البلاغة والفصاحة ، من مصنفاته : المقامات ، ودراة الغواص في أوهام الخواص وغيرها ، توفي سنة ٥١٥ هـ ، ينظر شذرات الذهب (٤ - ٥٠ / ٥٣) .

(٤) ينظر درة الغواص في معرفة أوهام الخواص للحريري (١٧٧) .

باب مواطن الشهادة

قوله : (ولا لورثه) ^(١) أي ولا تقبل شهادة أحد لورثه بجره بها نفعاً لنفسه ، والاعتبار بكونه وارثاً أو لا عند (أداء) ^(٢) الشهادة ، ولذا قال في المبدع ^(٣) : لو شهد غير وارث فصار عند الموت وارثاً سمعت دون عكسه .

(١) قال المصنف : " فلا تقبل شهادته لرقيقه ومكاتبته ولا لورثه " ، ينظر الدليل (٣٤٧) .

(٢) سقط من ش .

(٣) ينظر المبدع (٣٢٤ / ٨) .

كتاب الإقرار^(١)

قوله : (لا إن أقر لوارث^(٢))^(٣) بمال أي لا يصح إقرار المريض لوارث بدين أو عين ، احتز بالمال عن الإقرار له بغير المال كإقراره بحرি�ته إذا كان مملوكاً له وإقراره بمد ونحوه قاله حميد .

(١) في اللغة : أقر بالحق وله اعترف به وأثبته ، ويقال : أقر على نفسه بالذنب ، ينظر المعجم الوسيط (٧٥٢/٢) .

في الشرع : هو إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرى أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه وليس بإنشاء ، ينظر منتهي الإرادات (٤١٧/٢) .

كذا في المطبوع وش وفي الأصل (لأن أقر الوارث)^(٢)

قال المصنف : " ويصح إقرار المريض بمال لغير وارث ، ويكون من رأس المال وبأخذ دين من غير وارث ، لا إن أقر لوارث إلا ببيبة والاعتبار تكون من أقر له وارثاً ولا حالة الإقرار لا الموت عكس الوصية وإن كذب المقر له بطل الإقرار وكان للمقر أن يتصرف فيما أقر به بما شاء " ينظر الدليل (٣٥٤)^(٣) .

باب ما يحصل [به] ^(١) الإقرار وما (يغيره) ^(٢)

قوله : (وَبَلِّي فِي جَوَابِ أَلِيْس) ^(٣) أَخْ وموضوعها لغة أن تستعمل بعد النفي موجبة له كقولك : ليس زيد بقائم ، فيقول المجيب : بلـي ، أي هو قائم ، ولا تستعمل بعد إيجاب استفهاماً / كان أو خبراً فلا تقول لمن قال : (زيد ^(٤) / بـ قائم) ^(٥)؟ بلـي ، بل إن أوجبته قلت : نعم ، وإن نفيته قلت : لا ، قال [تعالى] ^(٦) : ﴿أَتَسْتُرِيْكُمْ قَالُوا بَلَّي﴾ ^(٧) إذ لو قالوا : نعم لكفروا ، ومعنى نعم نفي الإيجاب ، كما أن معنى [بلـي] ^(٨) إيجاب النفي ، قال الشيخ ^(٩) : (ونحويون) ^(١٠) يقولون : نعم جواب الاستفهام ، ولكن قصد صارت في العرف بمترلة أجل .

قال في النكت ^(١) : وهو يقتضي أن العرف يعمل به دون الحقيقة اللغوية قوله : (إلا من عامي) فيكون إقراراً كقوله له : عشرة غير درهم - بضم الراء - يلزمـه تـسعة إذ لا يـعرفـه إلا الحـذاـقـ من أـهـلـ الـعـرـيـسـةـ (مـ صـ) ^(١١) فقال : نـعـمـ فـقـدـ أـقـرـلـأـهـاـ صـرـيـحـةـ فـيـهـ .

(١) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٨/ب) .

(٢) كذا في المتن و ش وفي الأصل (وما يقره) .

(٣) قال المصنف : " وَبَلِّي فِي جَوَابِ : أَلِيْسْ لِي عَلَيْكَ كَذَا ؟ إِقْرَار لَا نَعْم إِلَّا مِنْ عَامِي : يَنْظَر الدليل (٣٥٥) .

(٤) كذا في ش وفي الأصل (زيداً قاتماً) .

(٥) سقط من الأصل وهو المثبت في ش (٨٩/أ) .

(٦) سورة الأعراف الآية (١٧٢) .

(٧) سقط من الأصل وهو المثبت في ش (٨٩/أ) .

(٨) ينظر النكت (٤١٦/٢) .

(٩) كذا في ش وفي الأصل (ونحوه) .

(١٠) ينظر النكت (٤١٦/٢) .

(١١) سقط من ش

قوله : (أو حتى افتح الصندوق) ^(١) فقد أقر لأن طلب المهلة يقتضي الحق عليه .

قوله : (أو قال له على ألف إن شاء الله) فقد أقر له به نصاً لأنه وصل إقراره بما يرفعه كله ويصرفه إلى غير الإقرار فلزمـه ما أقر به وبطل ما وصلـه به .

قوله : (وان علق بشرط لم يصح) ^(٢) الإقرار لأنـه لم يثبت على نفسه شيئاً ^(٣) في الحال وان علق ثبوته على (شرط) ^(٤) ، والإقرار إخبار سابق فلم يتعلق بشرط مستقبل بل يكون وعداً .

قوله : (إلا إذا قال) الخ مستثنـي من قوله : (لم يصح) أي لم يـصح الإقرار إلا إذا قال له على كذا إذا جاء وقت كذا بأنـعين الوقت وكان بـلـفـظ إذا دون أن لاـقـضـائـها التـرـدد فإـنـه صـحـيـحـ ، لأنـه بدأ (بالإـقـرار) ^(٥) فـعـمـلـ به وقولـه (إذا جاء رأس الشـهـر) يـحـتـمـلـ أنه أراد المـحـلـ فـلاـ يـبـطـلـ الإـقـرارـ بأـمـرـ مـحـتمـلـ مـصـ ^(٦) .

(١) قال المصنـفـ : " أو قال : أمهـلـني يومـاـ ، أو حتى افتح الصـندـوقـ ، أو قال له : على ألف إن شـاءـ اللهـ أوـ إلاـ أنـ يـشـاءـ اللهـ أوـ زـيدـ فقدـ أـقـرـ " ، يـنـظـرـ الدـلـيلـ (٣٥٦) .

(٢) قال المـصنـفـ : " وـانـ عـلقـ بـشـرـطـ لـمـ يـصـحـ ، سـوـاءـ قـدـمـ الشـرـطـ كـ: إنـ شـاءـ زـيدـ ، فـلـهـ عـلـىـ دـيـنـارـ أوـ أـخـرـهـ ، كـ: لـهـ عـلـىـ دـيـنـارـ إنـ شـاءـ زـيدـ ، أوـ قـدـمـ الـحـاجـ إـلـاـ إـذـاـ قـالـ : إـذـاـ جـاءـ وقتـ كـذاـ فـلـهـ عـلـىـ دـيـنـارـ فـيـلـزـمـهـ فـيـ الـحـالـ ، فـإـنـ فـسـرـهـ بـأـجـلـ أوـ وـصـيـةـ قـبـلـ بـيـمـيـنـهـ ، وـمـنـ اـدـعـىـ عـلـىـ بـدـيـنـارـ فـقـالـ : إـنـ شـهـدـ بـهـ زـيدـ فـهـوـ صـادـقـ لـمـ يـكـنـ مـقـرـاـ " ، يـنـظـرـ الدـلـيلـ (٣٥٦) .

(٣) كـذاـ فـيـ شـ وـفـيـ الأـصـلـ : (شـيءـ) .

(٤) كـذاـ فـيـ شـ وـفـيـ الأـصـلـ : (شـروـطـ) .

(٥) فـيـ شـ : (بالـأـقـربـ) .

(٦) يـنـظـرـ دـقـائقـ أـولـيـ النـهـيـ (٦٢٨ / ٣) .

قوله : (لم يكن مقرأً) لأنه ليس بمحقر في الحال ، وما لا يلزمه في الحال لا يصير واجباً (عند)^(١) وجود الشرط ، لأن الشرط لا يقتضي إيجاب ذلك شع^(٢) .

(١) في ش : (عنه) .
(٢) ينظر كشاف القناع (٤٦٦ / ٦) ، المبدع (٣٢٢ / ١٠) .

فصل فيما إذا وصل بالإقرار ما يغيره أي ما يسقطه

ويبطله

قوله : (لم يلزمـه شيء) ^(١) لأنـه أقرـ بـ ثـمـنـ خـمـرـ وـ قـدـرـهـ بـأـلـفـ وـ ثـمـنـ الخـمـرـ لمـ يـحـبـ فـيـهـ /ـ شـيـءـ .

١/١٣٥

قوله : (وإنـ قـالـ أـلـفـ مـنـ ثـمـنـ خـمـرـ لـزـمـهـ)ـ الأـلـفـ (ـ لأنـ ذـكـرـهـ بـعـدـ قـوـلـهـ عـلـيـ أـلـفـ) ^(٢) رـفـعـ لـجـمـيعـ مـاـ أـقـرـ بـهـ فـلاـ يـقـبـلـ كـاـسـتـشـاءـ الـكـلـ وـ تـنـاقـضـ كـلـامـهـ ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ أـقـرـ بـأـلـفـ وـادـعـيـ مـاـ لـمـ يـثـبـتـ مـعـهـ فـلـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ مـصـبـاـضاـحـ ^(٣) .

قوله : (ويـصـحـ اـسـتـشـاءـ النـصـفـ فـأـقـلـ) ^(٤) أيـ وـيـصـحـ اـسـتـشـاءـ الـأـكـثـرـ وـهـوـ منـ المـفـرـدـاتـ ^(٥) ،ـ وـأـمـاـ مـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ جـوـازـ ذـلـكـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ إـنـ عـبـادـيـ لـيـسـ لـكـ عـلـيـهـمـ سـلـطـنـ إـلـاـ مـنـ أـتـبـعـكـ مـنـ الـغـاوـيـنـ» ^(٦) فـلـيـسـ الـغـاوـيـنـ أـكـثـرـ بـلـ أـقـلـ فـإـنـ الـمـلـائـكـةـ مـنـ الـعـبـادـ وـهـمـ غـاوـيـنـ ،ـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ «ـ بـلـ عـبـادـ مـُـكـرـمـونـ» ^(٧) .

(١) قال المصنف : "إذا قال : له على من ثمن خمر ألف لم يلزمـه شيء ، وإنـ قال : ألف من ثمن خمر لـزـمـهـ" ،ـ يـنـظـرـ الدـلـيلـ (٣٥٦)ـ .

(٢) في الأصل : (لما ذكره بعد له على ألف) .

(٣) يـنـظـرـ دـلـاقـقـ أـولـيـ النـهـيـ (٦٢٩/٣)ـ .

(٤) قال المصنف : "ويـصـحـ اـسـتـشـاءـ النـصـفـ فـأـقـلـ فـلـيـزـمـهـ عـشـرـةـ فـيـ :ـ لـهـ عـلـيـ عـشـرـةـ إـلـاـ سـتـةـ وـخـمـسـةـ فـيـ :ـ لـيـسـ لـكـ عـلـيـ عـشـرـةـ إـلـاـ خـمـسـةـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـسـكـتـ مـاـ يـمـكـنـهـ الـكـلـامـ فـيـهـ وـلـانـ يـكـونـ مـنـ الـجـنـسـ وـالـنـوـعـ" ،ـ يـنـظـرـ الدـلـيلـ (٣٥٦)ـ .

(٥) يـنـظـرـ مـنـ الشـفـاـ الشـافـيـاتـ فـيـ شـرـحـ الـمـفـرـدـاتـ (٣٣٨)ـ ،ـ وـالـمـفـرـدـاتـ :ـ الـمـقـصـودـ بـهـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ انـفـرـدـ بـالـفـتـوـيـ فـيـهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ عـنـ بـقـيـةـ الـمـذـاـهـبـ بـحـيـثـ لـمـ يـوـجـدـ مـنـهـمـ لـهـ فـيـهـ مـشـارـكـ ،ـ يـنـظـرـ مـصـطـلـحـاتـ الـفـقـهـ الـخـنبـلـيـ وـطـرـقـ الـاسـتـفـادـةـ مـنـهـاـ (٣٠٣)ـ .

(٦) سـورـةـ الـحـجـرـ الـآـيـةـ (٤٢)ـ .

(٧) سـورـةـ الـأـنـبـيـاءـ الـآـيـةـ (٢٦)ـ .

قوله : (وخمسة) أي ويلزمه خمسة في ليس لك على الخ ، لأن الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات .

قوله : (تلزمك المائة)^(١) درهم لأنه استثناء من غير الجنس ، وغير الجنس ليس بداخل في الكلام ، وإنما سمي استثناءً (تجوزاً)^(٢) ، وإنما هو استدراك ولا دخل له في الإقرار فإذا ذكر بعده كان باطلًا .

(١) قال المصنف : "وله على مائة درهم إلا ديناراً تلزمك المائة" ، ينظر الدليل (٣٥٦) .
(٢) في ش (تجوز) .

قوله : (وله هذه الدار) ^(١) الخ ، ولو قال له : هذه الدار ولي سكناها كان مقرأً بالدار ولم يقبل دعواه استحقاق السكنى ح ف .

قوله : (ولو كان أكثرها) أي الدار لأن الإشارة جعلت الإقرار فيما عدا المستثنى فالمقر به معين فوجب أن يصح م ص ^(٢) .

قوله : (عمل بالثاني) من كل من (الثلاثة) ^(٣) فالثاني هو قوله : (ثلثاها أو عارية أو هبة) ، ولا يكون إقراراً ، لأنه رفع في آخر كلامه ما دخل في أوله ، وهو بدل بعض في (الأول) ^(٤) واشتمال (فيما) ^(٥) بعده ، لأن قوله : له الدار يدل على الملك ، فالمبة بعض ما يشتمل عليه (كأن) ^(٦) قال له : ملك الدار هبة ، ويعتبر (شروط) ^(٧) هبة من العلم بالمحظوظ والقدرة على تسليمها ونحوه فإن وجدت صحت وإلا فلا ، م ص وزيادة ^(٨) .

(١) قال المصنف : " له هذه الدار إلا هذا البيت قبل ولو كان أكثرها إلا إن قال : إلا ثلثتها ونحوه ، وله الدار ثلثاها أو عارية أو هبة عمل بالثاني " ، ينظر الدليل (٣٥٦).

(٢) ينظر دقائق أولي النهي (٦٣١/٣).

(٣) في الأصل : (الثلاثة) .

(٤) في الأصل (أول) .

(٥) في ش : (في ما) .

(٦) في ش : (كأنه) .

(٧) في الأصل (شرط) .

(٨) ينظر دقائق أولي النهي (٦٣٤/٣).

فصل

قوله : (لم يقبل) ^(١) إقراره على مشتر أو متهم / أو عتيق ، لأنه إقرار ١٣٥/ب على غيره ، وتصرفة نافذ ، وكذا لو ادعى بعد البيع ونحوه أن المبيع رهن أو أم ولد ونحوه مما يمنع صحة التصرف م ص ^(٢) .

قوله : (وتكون الباقية بين الابنين) ^(٣) أي وتكون المائة الباقية بين الابنين أو الأخوين ونحوهما ، فإن كان ضامناً لورثه لم تقبل شهادته على أخيه لدفعه بها ضرراً عن نفسه .

(١) قال المصنف : " ومن باع أو وهب أو أعتق عبدا ثم أقر به لغيره لم يقبل ويغفرمه للمقر له " ، ينظر الدليل (٣٥٧) .

(٢) ينظر دقائق أولي النهى (٦٣٤ / ٣) .

(٣) قال المصنف : " ومن خلف ابنين ومائتين فادعى شخص مائة دينار على الميت فصدقه أحدهما وأنكر الآخر لزم المقر نصفها إلا أن يكون عدلاً ويشهد ويحلف معه المدعى فيأخذها وتكون الباقية بين الابنين " ، ينظر الدليل (٣٥٧) .

باب الإقرار بالجمل

قوله : (وهو ما احتمل أمررين فأكثر على السواء) ^(١) وقيل : مَا لا يفهم معناه عند الإطلاق ضد المفسر أي المبين .

قوله : (قيل له فسره) ^(٢) أي قال الحاكم للمقر : فسر ما أقررت به ليتأتى إررامة به .

قوله : (حُبس حتى يُقْرَرُ) لامتناعه من حق عليه فحبس به كما لو عينه وامتنع من أدائه ، فإن أصر فعل المذهب أنه يضرب حتى يقر لأنـه حق واجب عليه فوجب ضربه حتى يفعله ، لأن كل حق وجب على الإنسان لا يقوم غيره فيه مقامه فإنه يجب حبسه وتعزيره حتى يفعله ح ف .

قوله : (بأقل متمويل) ^(٣) لا غير المتمويل عادة كحبة بر لمحالفته لمقتضى الظاهر ، وإنما يقبل تفسيره لما ذكر ما لم يكذبه المقر له ويدعى جنساً آخر ، فإن لم يدعـي شيئاً بطل إقراره ح ف .

قوله : (لم يؤخذ وارثه بشيء) ولو خلف المقر تركة لاحتمال أن يكون [حد] ^(٤) قذف م ص ^(٥) .

(١) ينظر حاشية ابن مانع على دليل الطالب (٣٥٧) .

(٢) قال المصنف : " إذا قال : له على شيء وشيء أو كذا وكذا قيل له : فسره ، فإن أبي حبس حتى يفسـر ويقبل تفسيره بأقل متمويل ، فإن مات قبل التفسير لم يؤخذ وارثه بشيء " ، ينظر الدليل (٣٥٧) .

(٣) كذا في ش والمتن ، وفي الأصل : (متمويل) .

(٤) سقط من الأصل وهو المثبت في ش (١/٨٩) .

(٥) ينظر دقائق أولي النهى (٦٤٠/٣) .

قوله : (درهم بالرفع) ^(١) على البدل والتكرار بلا عطف تأكيد ومعه فهما شيئاً مجموعهما بحكم البدل درهم ، وأما بالنصب فعل التمييز كذا بصورها الثلاث أعني قوله على كذا درهم أو كذا و كذا درهم أو كذا كذا درهم .

قوله : (وبالنصب) قال في المطلع ^(٢) : كذا كناية عن عدد مبهم ، ويفتقر إلى مميز ، فينصب ما بعده على التمييز ، تقول : له عندي كذا درهماً كما تقول : عشرون درهماً ، وفي التكرار يحتمل أنه أراد بكلنا أقل من درهم فإذا كرر كذا مرتين ثم فسرها بقوله درهماً كان كلاماً .

قوله : (وإن قال بالجر) ^(٣) الخ لأن الجر هنا ليس إلا بالإضافة ، وأقل ما يجوز تقديره هنا ليحر بالإضافة بعض درهم ، ثم [قال] ^(٤) : لا يحر الدرهم الواحد / بالإضافة إلا في مائة درهم (وألف وفروعهما) ^(٥) ، ووجوبهما مشكوك فيه ، والأول المتيقن فلا يعدل عنه إلى المشكوك المحتمل .

قوله : (لزمه بعض درهم) لأنه يحتمل أنه مجرور وسقطت حركة اللوقف .

(١) قال المصنف : " وله على كذا كذا درهم بالرفع أو النصب لزمه درهم " ، ينظر الدليل (٣٥٨) .

(٢) ينظر المطلع (٤١٦) .

(٣) قال المصنف : " وإن قال بالجر أو وقف عليه لزمه بعض درهم ويفسره قوله على ألف ودرهم أو ألف ودينار أو ألف وثوب أو ألف إلا ديناراً كان المبهم من جنس المعين " ، ينظر الدليل (٣٥٨) .

(٤) سقط من الأصل وهو المثبت في ش (٨٩ / ب) .

(٥) في ش : (والفرد فروعهما) .

فصل

قوله : (لزمه تسعه) ^(١) لأن حمل العشرة غاية وهي غير داخلة ، [قال تعالى] ^(٢) : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ ﴾ ^(٣) بخلاف ابتداء الغاية فإنه غير داخل

قوله : (وله درهم بل دينار) ^(٤) لزماه لأن الأول لا يمكن أن يكون الثاني ولا بعضه فلزماته ، وكذا نظائره حيث كان (المضرب) ^(٥) عنه ليس المذكور بعده ولا بعضه لزمه الجميع بخلاف له علي درهم (بل) ^(٦) درهمان بل ثلاثة م ص ^(٧) .
قوله : (فإن (قال) ^(٨) : أردت العطف) أي درهم ودينار أي معنى التعاطف ، والمراد جعل هذا الكلام كنایة عنه ، وليس مراده أنه أراد استعمال [في] ^(٩) في معنى العطف ، لأنه لا علاقة بمجازة للاستعمال .

قوله : (لزماه) أي (الدرهم) ^(١٠) والدينار كما لو (صرح) ^(١١) بحرف العطف أو بـ (مع) م ص ^(١٢) .

(١) قال المصنف : " إذا قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ومن درهم إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعه " ، ينظر الدليل (٣٥٩) .

(٢) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٩/ب) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٤) قال المصنف : " وله درهم بل دينار لزماه وله درهم في دينار لزمه درهم فلن قال : أردت العطف أو معنى مع لزماه " ، ينظر الدليل (٣٥٩) .

(٥) في ش : (المضروب) .

(٦) في الأصل : (بلا) .

(٧) ينظر دقائق أولي النهي (٦٤٥/٣) .

(٨) كذا في المتن ، وهي ساقطة من الأصل وش .

(٩) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١١٠/١) .

(١٠) في ش : (الدرهم) .

(١١) في الأصل : (صح) .

قوله : (وله تمر في جراب) ^(١) - بكسر الجيم وفتحها والكسر أشهـر وأفـصـح - ذكره القاضي في المـارـق ^(٢) .

قوله : (ليس إقراراً بالثاني) وكذا كل مقر بشيء جعله ظرفاً أو مظروفاً لأنهما شيئاً متغايران ، لا يتناول الأول منها الثاني ، ولا يلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد ، والإقرار إنما يكون مع التحقيق لا مع الاحتمال م ص ^(٣) .

قوله : (إقرار بهما) لأن الفص جزء من أجزاء الخاتم فيكون مقرأ به ، كما لو قال : عندي ثوب فيه علم ، والفرق بينه وبين الصور الأولى أن هذا كالجزء غير المنفصل ، لأن الفص من تمام صورة الخاتم بخلاف الأول فإن الجراب غير التمر ، والقارب ^(٤) غير السيف ، والمنديل غير الثوب ولا يسمان باسم واحد كما يسمى الخاتم بفظه فاقتراقا ، قاله ابن نصر الله / .

قوله : (فلا يملك غرس مكافأة) ^(٥) أي فلا يملك مقر له بشجرة غرس [أخرى] ^(٦) لأنه (لا) ^(٧) تصرف في ملك الغير بغير إذنه ، ولا يملك رب أرض قلعها ، لأن الظاهر أنها وضعت بحق ، وثمرها للمقر له لأنه نمائها فتبتعها ككسب العبد ،

(١) قال المصنف : " وله تمر في جراب أو سيف في قراب أو ثوب في منديل ليس إقراراً بالثاني ، وله خاتم فيه فص أو سيف بقرب إقرار بهما " ، ينظر الدليل (٣٥٩) .

(٢) ينظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض المالكي (١٤٤ / ١) .
(٣) ينظر دقائق أولي النهي (٦٤٦ / ٣) .

(٤) القراب في اللغة شمد السيف ونحوه المعجم الوسيط (٧٥٠ / ٢) .

(٥) قال المصنف : " وإقرار بشجرة ليس إقراراً بارضها ، فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت ، ولا أجرة ما بقيت ، وله على درهم أو دينار يلزم أحدهما ويعينه " ، ينظر الدليل (٣٥٩) .

(٦) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١ / ١٠٠) .

(٧) سقط من ش .

وعلم منه أن الإقرار ببناء أرض ليس إقراراً بها ، ويقى إلى أن يهدم بلا أجراة ،
ولا يعاد بغير إذن رب الأرض .

وكذا الإقرار بالزرع لا يكون إقراراً بها بطريق الأولى ويقى إلى حصاده مجاناً ،
والإقرار بالأرض إقرار بما فيها من بناء وشجر لا زرع بر ونحوه على ما تقدم
تفصيله في باب بيع الأصول والثمار ش ع^(١) .

(١) ينظر كشاف القناع (٥١٧/٦).

خاتمة

يصح أن تكون من قبيل علم الشخص لأن مسمى الألفاظ ، ولا شك أنها موجود في الخارج باعتبار دالها وهو النقوش على أن الألفاظ محسوسة (بحسنة) ^(١) السمع ، ولا يحس إلا [الموجود] ^(٢) خارجاً على أن علم الشخص معيناً في الخارج نظراً للغالب ، وقد يكون معيناً في الذهن كما في أسماء القبائل فإنما أعلام شخص ولم توضع لما في الخارج فقط ، ثم إن ذلك في إعراب خاتمة ونحوها أربع أوجه اثنان مردودان وهما النصب وكونه مبتدأ خبره ما بعده .

أما النصب فإن الرسم لا يساعد ، وأما رد كون ما بعده خبر فلأن الترجمة غير مقصودة لذاتها وما بعدها الذي هو المترجم به له مقصود لذاته ، والمقصود لذاته لا يجعل خبراً عن المقصود لغيره .

الوجه الثالث أنها خبر لمبتدأ محنوف تقديره هذه خاتمة قضية فيما جهتها الثابتة لها في نفس الأمر قبل جهتها الضرورية المطلقة لأن ثبوت الخاتمة لمدلوله الذي هو الألفاظ ضروري ويمكن أن توجه بغير الضرورية من الجهات الأربع .

وأعلم أنه إذا جعلت الخاتمة مبتدأ وما بعده خبر على صحته أو خبر لمبتدأ محنوف يراد بما بعده الذي هو قوله : (إذا اتفقا على عقد) الخ / المعاني ^{١/١٣٧} (إن) ^(٣) أريد بالخاتمة المعاني (أو يراد) ^(٤) بما بعده الألفاظ إن أريد بالخاتمة الألفاظ ، ولا يتغير هذا بل يجوز أن يراد بما بعده المعاني وبالخاتمة الألفاظ

(١) في ش : (لحاسة) .

(٢) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١٠٠/١) .

(٣) في ش : (أي) .

(٤) في الأصل : (أو . ريد) .

وعكسه ، ولا يقال : يتبعن ما سبق لصحة الحمل لأننا نقول الحمل صحيح على الثاني أيضاً غايتها أن يحتاج إلى تقدير في الحمل فيكون الحمل [حمل] ^(١) اشتقاء وعلى الأول حمل مواطأة (فأفهم هذا) ^(٢) ، أو أن خاتمة فاعلة بمعنى اسم المفعول أي مختوم بها ، أو أنها جعلت خاتمة بمحازاً لأن الخاتم صاحبها ، وعلى الأول بمحاز في الكلمة وعلى الثاني في الإسناد ثم أن الخاتمة عبارة عن الألفاظ الآتية .

(١) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١٠٠/ب) .

(٢) في ش : (فأفهم هذا) .

وقول المصنف : (إذ اتفقا على عقد) الخ معنى فقد جعل المعنى ظرفاً للفظ مع أن الألفاظ ظروف المعانٍ ، وقد يقال : الخلاف لفظي لمن قال أن المعنى ظرف للفظ نظراً إلى أن المتكلم يستحضر المعنى أولاً ثم يأتي (بلفظ)^(١) على طبقة فهو (ناظرة)^(٢) للمتكلم ، ومن قال : أن اللفظ ظرف للمعنى نظر إلى (السامع)^(٣) يسمع اللفظ أولاً ثم يفهم المعنى فهو ناظر للسامع ، لكن الأصح أن المعنى ظرف للفظ لأن المطرد النظر إلى المتكلم دون السامع لأنه يتكلم ويوجد سامع في بعض الأحيان فالنظر للسامع لا يطرد .

-
- | | |
|-----|---------------------|
| (١) | في ش : (باللفظ) . |
| (٢) | في ش : (ناظر) . |
| (٣) | في ش : (الشائع) . |

قوله : (إذا اتفقا على عقد)^(١) أي عقد كان بيعاً أو إجارةً أو وقفاً أو سلماً أو قرضاً إلى غير ذلك من العقود فهو (كالقاعدة)^(٢) الشاملة لما تقدم وغيره .

قوله : (شركة) حال من المفعول أي وإن ادعيا شيئاً حال كون ذلك الشيء شركة وثبت لها بالبينة الشرعية ، أو كانوا شريكين في ذلك الشيء بعقد سابق على وضع يد ثالث فأقر من هي بيده فالمقر به بينهما سوية على سبيل الشيوع .

قوله : (ولو كذبوا)^(٣) أي الورثة في أنه لقطة / لأنه أمر بالصدقة (به)^(٤) يدل على عدم ملكه له ، وهو إقرار لغير وارث فوجب امثاله كإقراره في الصحة م ص^(٥) .

(١) قال المصنف : "إذا اتفقا على عقد وادعى أحدهما فساده والأخر صحته قول مدعى الصحة بيمينه ، وإن ادعيا شيئاً بيده غيرهما شركة بينهما بالسوية فأقر لأحدهما بنصيحة فالمقر به بينهما " ، ينظر الدليل (٣٦٠) .

(٢) في الأصل : (كالقاعدة) .

(٣) قال المصنف : " ومن قال بمرض موته : هذا الألف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره لزم الورثة الصدقة بجميعه ولو كذبوا وبحكم بسلام من أقر ولو ممزاً : أو قبيل موته بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله " ، ينظر الدليل (٣٦٠) .

(٤) سقط من ش .

(٥) ينظر دقائق أولي النهى (٦٣٧/٣) .

قوله : (ويحكم بإسلام) الخ ذكرًا كان أو أثني ، عقل الإسلام بأن علم أن الله واحد لا شريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله إلى الناس كافة ، لأن علياً أسلم وهو ابن ثمان سنين أخرجه البخاري ^(١) ، وبعض المذاهب ^(٢) لا تصح إسلام المميز ، وأنشد فقال :

شروط [الإسلام] ^(٣) بلا اشتباه
عقل بلوغ عدم إكراه
والنطاق بالشهادتين واللواء
والسادس الترتيب فاعلم واعملأ

وهذه (الشروط) ^(٤) مراعاة عندنا أيضًا ما عدا البلوغ ، وقد ختم بعض أصحابنا ^(٥) كتبهم بالعتق رجاءً أن يختتم لهم بالعتق من النار ، رزقنا الله سبحانه وتعالى ذلك بفضلة ، وختمتها بعضهم - كما عليه كثير من المؤخرين بالإقرار - رجاءً أن يختتم لهم بالإقرار بالشهادتين ، رزقنا الله ذلك أيضًا بفضلة آمين ، والأولى الثاني لأن العتق فرع عن الشهادتين لأن دخول الجنة بالإيمان فالعتق مسبب عنهما .

(١) لم يخرجه البخاري في صحيحه ، وقال ابن حجر في فتح الباري (٧٢-٧١/٧) : " وروى يعقوب بن سفيان بأسناد صحيح عن عروة قال : " أسلم علي وهو ابن ثمان سنين " ، وقال ابن اسحاق " عشر سنين " ، وهذا أرجحها ، وقيل غير ذلك " .

(٢) وهو بعض الشافعية ، ينظر مغني المحتاج (٤٢٤/٤) ، روضة الطالبين (٤٢٩/٥) .

(٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١٠٠/ب) .

(٤) في الأصل (شروط) .

(٥) منهم ابن قدامة في كتابه المغني .

تنبيه

ذكر ابن اللحام^(١) أنه لو أكره المرتد والحربي على التلفظ بالشهادتين فتلفظ فإنه يصير مسلماً لأنه أكره على حق فأداه ، ثم إن قصد التبعة بلفظه ولم يقصد في الباطن الإسلام فحكمه حكم الكفار باطنًا ، وإن وافق صار مسلماً ظاهراً وباطناً ، (وأما إذا كره)^(٢) الذي فلا يصح إسلامه لأنه ظلم له ، وضابط المذهب أن الإكراه لا يبيح الأفعال وإنما يبيح الأقوال ، من ذلك لو أكره على الوضوء فإنه لا يصح الصحيح وتفصيله مذكور في المتهى^(٣) .

قوله : (من أقر بها)^(٤) أي (بالشهادتين)^(٥) ، وإطلاق الكلمة عليها مجاز من إطلاق الجزء وأراده الكل .

قوله : (وعند مماته) الطرف متعلق بأقر إشارة إلى قوله عليه الصلاة والسلام : (من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة)^(٦) ، واقتصر عليها لأن إقراره بها إقرار بالآخر .

(١) علاء الدين أبو الحسين علي بن محمد بن علي بن عباس البعلبي ثم الدمشقي المعروف "بابن اللحام" شيخ الحنابلة بالشام ، من مصنفاته : القواعد الأصولية ، تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ، توفي سنة (٨٠٣هـ) ، ترجمته في السحب الوابلة (٧٦٥/٢) ، شذرات الذهب (٣١/٧) .

(٢) في ش : (وإذا أكره) .

(٣) ينظر متهى الإرادات (١٧/١) .

(٤) قال المصنف : " اللهم اجعلني من أقر بها مخلصاً في حياته وعند مماته وبعد وفاته ، واجعل اللهم هذا مخلصاً لوجهك الكريم وسبباً لفوز لديك بجنت النعيم " ، ينظر الدليل (٣٦٠) .

(٥) في ش : (الشهادة) .

(٦) أخرجه مسلم بلفظ (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة) في كتاب الإيمان بباب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة برقم (٣٨) ، والتزمي بلفظ (من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة) في كتاب الجنائز بباب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده برقم (٨٩٩) .

قوله : (وبعد وفاته) الظرف أيضا بأقر / إشارة إلى سؤال الملكيين ، ١٣٨/أ
والجمهور أن السؤال للروح والجسد معاً .

قوله : (مخلصاً لوجهك [الكريم]^(١)) أي لا يشوّبه رباء ونحوه مما
يحيط الثواب ، والمراد بالوجه : الذات من إطلاق الجزء وإرادة الكل بمحاجأ بقرينة
وصفة بالكريم ، وهو من المتشابه الذي اختلف فيه كما قال في الجوهرة^(٢) :
وكـلـ نـصـ أـوـهـمـ التـشـبـيـهـاـ^(٣)

(١) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش ١٠١/١ .

(٢) ينظر جواهرة التوحيد للقانى مع شرحه تحفة المرید على جواهرة التوحيد لشيخ الإسلام ابراهيم
البيجوري ٥٦-٥٧ .

(٣) وهذا مخالف لمذهب أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته ، حيث أن مذهبهم إثبات ما
أتبه الله لنفسه في كتابة وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تعریف ولا تعطیل
ولا تکییف ولا تمثیل ، ينظر مجموع فتاوى ورسائل فضیلۃ الشیخ ابن عثیمین ٤/٢٦١ .

قوله : (وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله)^(١) إنما ختم كتابة بهذه الصيغة لأنها أفضل صيغ الحمد ، لكن لم يأت بلفظ الآية^(٢) لقصد الاقتباس^(٣) ، وهو يضمن الكلام شيئاً من القرآن والحديث على وجه لا إشعار فيه أنه منه بأن لا يقول قال الله أو النبي ، وليس هذا من باب نقل القرآن أو الحديث بالمعنى ، لأنه لم يقل قال الله والنبي ما معناه كذا وكذا ، ويجوز هذا الاقتباس في الوعظ والاحتجاج ومدح النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن عقيل^(٤) : لا بأس بتضمين القرآن ، (مقاصد)^(٥) هي مقصودة ، كما يضمن في الرسائل الآيات إلى الكفار مقتضية إلى الدعاية ، وتضمين الشعر لصحة القصد وسلامة الوضع ، وأما التضمين لغير ذلك فظاهر كلام ابن القيم التحرير قاله الدنوشري^(٦) .

(١) قال المصنف : " والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله " ، ينظر الدليل (٣٦٠) .

(٢) وهي قوله تعالى : " وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله " سورة الأعراف آية ٤٣ .

(٣) في ش : (الإقداء) ، والاقتباس : تضمين الشعر أو النثر لبعض القرآن لا على أنه منه بأن لا يقال فيه قال الله تعالى ونحوه ، ينظر الإنegan للسيوطى (٣٠٨ / ١) .

(٤) ينظر الفروع (١٩٦ / ١) ، الأداب الشرعية (٢٨٩ / ٢) .

(٥) في الأصل (لما قصد) .

(٦) عبد القادر بن الشيخ محي الدين الشهير بالدنوшري المصري الفقيه القاهري ، كان جبراً من جبال العلم والمعارف ، كان حيا سنة ١٠٤٠ هـ ، من مصنفاته تعليقات على شرح المنتهى ، ينظر مجمع مصنفات الخانلة للطريقي (٢١١ / ٥) .

والنهي الوارد عن الإمام مالك^(١) محمول على نحو ما كتب بعض الأماء إلى عماله (إن إلينا إياهم ، ثم إن علينا حسابهم)^(٢) / ، قوله الشاعر^(٣) : ١٣٨ / ب أرخى إلى عشاقه طرفه
هيئات هيئات لما توعدون

بل هذا النوع يجر إلى الكفر كما قاله الدمامي^(٤) في شرح الخزرجية^(٥) ،
وإلا فهو على غير هذا الوجه جائز عند الأئمة الأربع رضي الله عنهم ونفعنا بهم
آمين .

(١) ينظر الإنegan (٣٠٩/١) .

(٢) سورة الغاشية آية (٢٥ - ٢٦) .

(٣) أورده السيوطي في الإنegan (٣١٠/١) غير منسوب لأحد .

(٤) هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد بن سليمان المخزومي القرشي المعروف بالدماميني أو ابن الدماميني ، عالم بالنحو والعروض والفقه ، توفي سنة (٨٢٧) هـ ، ينظر الأعلام (٥٧/٦) .

(٥) ينظر العيون العامزة على خبايا الرامزة للدماميني (٢٠) . والخزرجية قصيدة من نظم الشيخ ضياء الدين أبو محمد عبدالله بن محمد المخزومي ، أحد علماء الأندلس ، تسمى بالرامزة تارة ، لأنه عمد إلى الرمز في كلامه عن التفاسير والأبحاث والدواوير ، وتسمى بالخزرجية تارة نسبة إلى لقبه ، وبالأندلسية تارة نسبة إلى موطنها . كما في مقدمة محقق الكتاب

قوله : (وله الحمد على كل حال) أشار بهذا إلى الحمد المطلق المشار به في حديث [عقبة]^(١) بن عامر^(٢) : (أن أول من يدخل الجنة الحمادون لله تعالى على كل حال يعقد لهم يوم القيمة لواء فيدخلون)^(٣) .

تم هذا التعليق بعون الله وحسن توفيقه والمداية لأقوم طريقة في شهر صفر
سنة ألف ومائة وتسعمائة .

(١) سقط من الأصل ، وهو المتثبت في ش (١٠١) .
 عقبة بن عامر بن عيسى الجهنمي ، أمير من الصحابة ، كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم ،
 وشهد صفين مع معاوية ، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص ، وتوفي بها ، كان شجاعاً
 فقيها شاعراً قارئاً من الرماة ، وهو أحد من جمِع القرآن ، ينظر الإصابة في تمييز
 للصحابية (٤٨٩/٢) .

(٢) ينظر شعب الإيمان (١٤٥٤/١) بلفظ (أين الحمادون لله على كل حال) برقم (٦٩٣) ، ومسند
 عبد بن حميد (٤٥٧/١) بلفظ (أين الحمادون لله على كل شيء) برقم (١٥٨١) .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

٢ - سورة البقرة

| | | |
|-----------|--|-------|
| ١٦١ | اسكن أنت وزوجك الجنة (٣٥) | (٣٥) |
| ٢٣٦ | ﴿ بُرِيَدَ اللَّهُ بِكُمُ الْبَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعَسْرَ ﴾ (١٨٥) | (١٨٥) |
| ٣١٠ | ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الْصَّيَامَ إِلَى الْأَيْلَ ﴾ (١٨٧) | (١٨٧) |
| ٢٧٩ | ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ ﴾ (١٩٥) | (١٩٥) |
| ٢٤٢ ، ٢٢٨ | ﴿ الظَّلَقُ مَرَّانٌ ﴾ (٢٢٩) | (٢٢٩) |
| ٢٢٨ | ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَا فِيمَا أَفْتَدْتُ بِهِ ﴾ (٢٢٩) | (٢٢٩) |
| ٢٤٢ | ﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْ تَنكِحَ زَوْجًا ﴾ (٢٣٠) | (٢٣٠) |
| ٢٢٨ | ﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٢٣٠) | (٢٣٠) |
| ٢٤٨ | ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ ﴾ (٢٣٤) | (٢٣٤) |
| ٢٩٥ | ﴿ وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ (٢٨٢) | (٢٨٢) |

٤ - سورة النساء

| | | |
|-----|--|------|
| ١٦١ | ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ (١٢) | (١٢) |
| ١٦٩ | ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَثْلَاثِ ﴾ (١٢) | (١٢) |
| ٢٠٨ | ﴿ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ﴾ (٢٣) | (٢٣) |
| ١٦٠ | ﴿ وَأُولُو الْأَرْجَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ ﴾ (٣٣) | (٣٣) |
| ٢٦٩ | ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّافًا ﴾ (٩٢) | (٩٢) |
| ٢٦٤ | ﴿ وَإِنْ كَارَ مِنْ قَوْمٍ يَتَنَكِّمُ وَيَتَنَاهُمْ مَيْشَقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ (٩٢) | (٩٢) |
| ٢٦٩ | ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ (٩٢) | (٩٢) |
| ١٣٨ | ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً (١٤١) | |
| ٢٠٩ | ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٣) | (٣) |

٦ - سورة الأنعام

| | | |
|-----|---|-------|
| ٢٣٦ | ﴿ فَمَنْ يُرِدَ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾ (١٢٥) | (١٢٥) |
|-----|---|-------|

٧ - سورة الأعراف

﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ (١٧٢)

٣٠١

٨ - سورة الأنفال

٩٤

﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ فُوْزٍ﴾ (٦٠)

١٦٠

﴿وَأَذْلُوا الْأَرْجَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ (٧٥)

١٥ - سورة الحجر

٣٠٤

﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (٤٢)

٢١ - سورة الأنبياء

٣٠٤

﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكَرَّمُونَ﴾

٢٤ - سورة النور

٢٤٥

وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾ (٧-٦)

٢٤٥

وَأَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ (٧)

٣٣ - سورة الأحزاب

١٤١

﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ (٥)

٥٨ - سورة المجادلة

٢٤٤

وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ (٣)

٨٨ - سورة الغاشية

٣٢١

إِنَّ إِلَيْنَا يَأْتِيهِمْ ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ (٢٦-٢٥)

١٠٧ - سورة الماعون

٩٤

﴿وَيَمْتَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (٧)

فهرس الأحاديث

| الصفحة | طرف الحديث |
|--------|--------------------------------|
| ٣ | من لا يشكّر الناس |
| ٦٠ | مظلل الغني ظلم |
| ٩٦ | على اليد ما أحذت |
| ١٠٣ | العجماء حرّحها جبار |
| ١٠٧ | لا شفعة لنصراني |
| ١٤٢ | إن ابني هذا سيد |
| ١٤٦ | لا تردوا المهدية |
| ١٤٨ | العائد في هبته |
| ١٥٥ | الحار أربعون داراً |
| ١٦٨ | وما بقي فلأنخت |
| ١٧٩ | الحقوا الفرائض بأهلها |
| ١٨٧ | اعتقدت ابنت حمزة |
| ١٧٠ | الولاء لحمة كلحمة النسب |
| ٢٠٢ | تنكح المرأة لأربع |
| ٢٠٥ | ثلاث هزطن جد |
| ٢٠٦ | المسلمون تنكحافاً دماؤهم |
| ٢١٤ | إلتمس ولو خاتماً من حديد |
| ٢٢٣ | أولم ولو بشاه |
| ٢٤٢ | كان الرجل إذا طلق |
| ٢٤٢ | حتى تندوّق العسيلة |
| ٢٧١ | ثم إن زنت فاجلدوها |
| ٢٨٠ | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر |
| ٢٨٣ | ذبيحة المسلم حلال |
| ٢٩٢ | قوموا السيدكم |
| ٣٢٢ | أن أول من يدخل الجنة |
| ٣١٨ | من كان آخر كلامه |

فهرس الآثار

| الصفحة | القائل | الأثر |
|--------|--------------|---------------------|
| ٦٣ | أحمد بن حنبل | أما حكاماًنا اليوم |
| ٩٥ | ابن عباس | هي العواري |
| ٢٥٩ | أحمد بن حنبل | لا يعود لسانه الخنا |

فهرس الأعلام

أ

- إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (٤٨)
 أحمد بن حمدان بن شبيب التميري الحراني (١٤٠)
 أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني (٦٠)
 أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن رشيد (١١٦)
 أحمد بن محمد بن عوض المرداوي النابلسي (٤٩)
 أحمد بن محمد بن هارون البغدادي أبو بكر الخلال (٢٩٢)
 أحمد بن محمد بن هانئ الطائي (٦٣)
 أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد التستري (٦٩)
 اسحاق بن ابراهيم بن هانئ النيسابوري (١٠٢)
 اسماعيل بن حماد التركى الاثرادى الجوهري (١٧٤)
 اسماعيل بن عبدالكريم بن محي الدين الحراعي (٤٨)
 أصحمة بن أبجر النجاشي (٢١٤)

ب

- ابن بدران = عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى
 ابو البركات = عبدالسلام بن عبدالله بن ابي القاسم بن تيمية الحراني
 البعلى = علاء الدين ابو الحسن علي بن محمد بن علي
 ابو بكر بن ابراهيم بن قندس ، تقى الدين البعلى (٤٢٠)
 بكر بن عبدالله ابو زيد (٣٢)
 البكري = عبدالرحمن بن علي بن محمد
 ابو بكر الفتوحي المصري الشهير بابن النجاح (٥٦)
 ابو بكر محمد زهير بن مصطفى بن أحمد الشاويش (٣٦)
 البهوي = صالح بن حسن بن أحمد
 البيضاوي = عبدالله بن عمر بن محمد

ت

التنوخي = منحا بن عثمان بن أسد
ابن تيمية = أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام

ث

الاثرم = أحمد بن محمد بن هانئ الطائي

ج

الجراعي = اسماعيل بن عبدالكريم بن محى الدين
الجوهري = اسماعيل بن حماد التركى الاثradi

ح

حرب = ابو محمد اسماعيل بن خلف الكرماني (١٠٢)
الحريري = ابو محمد القاسم بن علي بن محمد الحريري البصري
ابن حمدان = أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحراني
ابن حميد = عبدالله بن علي بن محمد بن حميد

خ

الخرقي = عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد ابو القاسم
الخلال = ابو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي
الخلوني = محمد بن أحمد بن علي البهوي

د

الدماميني = بدر الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عمر المخزومي
الدنوشي = عبد القادر بن الشيخ محى الدين المصر

الرملي = محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين

ز

الزاغوني = أبو الحسن علي بن عبدالله بن نصر بن عبيد الله

الزركشي = محمد بن عبدالله بن محمد المصري

أبو زيد = بكر بن عبدالله

س

أبو السعادات = منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوي

السعدي = عبد الرحمن بن ناصر

السفاريني = محمد بن أحمد بن سالم

السلطان = عبدالحميد الأول بن السلطان أحمد خان الثالث العثماني

سلوم = محمد بن علي

سليمان بن عطية بن سليمان المزياني

ش

الشطي = محمد بن جمبل بن عمر بن محمد بن حسن

الشطي = محمد بن مراد الدمشقي

الشهاب = أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحبي

الشهاب أحمد المنبي (٢٧)

الشاويش = ابو بكر محمد زهير بن مصطفى بن أحمد

شيبة بن عثمان بن ابي طلحة بن عبدالله القرشي العبدركي (١٤٤)

ص

صالح بن حسن بن أحمد البهوي الأزهري (٤٧، ١٦٦)

صالح بن عبدالعزيز بن علي آل عثيمين (٢٥)

الصنهاجي = عبدالله بن محمد بن محمد بن داود

ض

بن ضويان = ابراهيم بن محمد بن سالم

ع

ابن عادل = عمر بن علي بن سراج الدين ابو الحسن

ابن عباس = عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي

عباس بن عبدالعظيم بن اسماعيل ابو الفضل العنبري (١٦٩)

عبدالحميد الأول بن السلطان أحمد خان الثالث العثماني (٢٢)

عبدالرحمن بن علي بن محمد البكري (٢٢٣)

عبدالرحمن بن عوف بن الحارث القرشي (٢٢٣)

عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (٥٩)

عبدالرحمن بن ناصر السعدي التميمي (٥٠)

عبدالسلام بن عبدالله بن ابي القاسم بن تيمية الحراني (٨٩)

عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد المعروف بغلام الخلال (١٤٦)

عبدالغني العتيبي (٣٧)

عبدالقادر بن أحمد بن بن مصطفى بن بدران (٤٧)

عبدالقادر بن عمر بن ابي تغلب الدمشقي (٤٧)

عبدالقادر بن الشيخ محى الدين الشهير بالدنوشرى (٣٢٠)

عبدالله بن أحمد بن بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٩)

عبدالله بن أحمد بن يحيى المقدسي (٤٨)

عبدالله بن شداد الليثي ابو اليد المدي (١٨٧)

عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي (٩٤)

عبدالله بن علي بن بن محمد بن حميد النجدي المكي (٤٠)

عبدالله بن عمر بن بن محمد البيضاوي (٢٦)

عبدالله بن محمد بن محمد بن داود الصنهاجي (٢٦)

عبدالله بن مسعود ابو عبد الرحمن المذلي (١٤٦)

عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد النجدي (٥٩)
 ابو عثمان بن حمد بن ابراهيم القاضي (٤٩)
 عثمان بن صالح بن عثمان القاضي الوهبي (٤٩)
 آل عثيمين = صالح بن عبدالعزيز بن علي
 عقبة بن عامر بن عبس الجهمي (٣٢٢)
 علاء الدين بن ابي الحسن المرداوي (٥٩)
 علاء الدين ابو الحسن علي بن محمد البعلبي (٣١٨)
 علي بن أحمد بن بن علي بن عبدوس الحراني (١٦٥)
 علي بن عبدالله بن نصر بن عبد الله الزاغوني (١٤١)
 عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد ابو القاسم الخرقى (١٦٥)
 عمر بن علي بن سراج الدين ابو الحسن بن عادل (١١٨)

ق

ابن قائد = عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان
 القاسم بن علي بن محمد الحريري (٢٩٨)
 ابن قدامة = عبدالله بن أحمد بن محمد
 ابن قندس = ابو بكر ابراهيم بن قندس، تقي الدين البعلبي

م

مانع = محمد بن عبدالعزيز بن محمد
 ابو المحسن = يوسف بن محمد المرداوي
 الحجي = محمد أمين بن فضل الله بن محب الله
 محمد بن ابراهيم بن محمد بن عريكان (٤٩)
 محمد بن أحمد بن ابي موسى ابو علي الهاشمي (١٤١)
 محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (٤٧)
 محمد بن أحمد بن علي البهوي الشهير بالخلوبي (٢٣٨)
 محمد أمين بن فضل الله بن محب الله الحجي (٤١)

محمد بن جمیل بن عمر بن محمد بن حسن الشطی (٢٤)

محمد بن عبدالعزیز بن محمد بن مانع (٤٤)

محمد بن عبدالله بن محمد المصري الزركشي (٢١٦)

محمد بن علي بن سلوم (٤٠)

محمد بن مراد الشطی الدمشقی (٢٥)

المرداوی = علاء الدين ابی الحسن

منحا بن عثمان بن أسعد التنوخي المصري (٢١٦)

منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوي الحنبلي (٥٦)

المنیبی = الشهاب أحمد

ن

النجاشی = أصحمة بن أبيحر

ابن النجار = ابو بکر الفتواتي المصري

ابن نصر الله = أحمد نصر الله بن أحمد بن محمد التستري

هـ

ابن هانئ = اسحاق بن ابراهيم بن هانئ النيسابوري

ي

يوسف بن محمد المرداوی جمال الدين ابو المخاسن (١٤٣)

فهرس الأماكن والقبائل

| الصفحة | المكان |
|--------|------------------|
| ٢٣ | دومة |
| ٢٣ | الصالحية |
| ٢٣ | القصبة |
| ٢٣ | القسطنطينية |
| ٢٤ | قبة النسر |
| ٢٤ | الجامع الأزهر |
| ٢٤ | دمشق |
| ٢٤ | مصر |
| ٢٦ | قاسيون |
| ٢٩ | المكتبة الأزهرية |
| ٣٧ | المدرسة المرادية |
| ٤٠ | طور كرم |
| ٤٠ | بيت المقدس |
| ١٤٠ | جامع طولون |
| ٢١٤ | الحبشة |

فهرس الكلمات والألفاظ الغريبة

| الصفحة | الكلمة |
|--------|-----------|
| ٥٦ | القزن |
| ٥٨ | الجنون |
| ٥٨ | السفه |
| ٨٠ | الركاز |
| ٨١ | الكرم |
| ٨٢ | دولاب |
| ٨٣ | سباخ |
| ٨٤ | زبره حديد |
| ٨٩ | الفنطاطر |
| ١٢٨ | قنديل |
| ١٣١ | القيم |
| ٩١٨ | الصباخ |
| ٦٠ | الملى |
| ٦١ | الرسم |
| ٦٢ | المفلس |
| ٦٢ | الغرماء |
| ٦٢ | القصار |
| ٧٤ | المجوس |
| ٧٤ | الوثني |
| ٩٢ | قباء |
| ٩٥ | المكس |
| ٩٦ | الفصيل |
| ١٠٣ | الصائلة |
| ١٠٤ | اللجام |
| ١١٨ | الضوال |
| ١٤٤ | الرباط |

| | |
|-----|---------|
| ١٥٤ | البيل |
| ١٥٤ | الشباب |
| ١٦١ | الديوان |
| ١٨٣ | الفصد |
| ٢١٠ | الحيلة |
| ٢٢٧ | العنة |
| ٢٢٧ | الإعسار |
| ٢٥١ | الجذام |
| ٢٦٨ | الغرة |

فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية

| الصفحة | الكلمة |
|--------|-----------------|
| ٥٦ | الحجر |
| ٥٦ | القن |
| ٧٥ | القرض |
| ١١٧ | المقطة |
| ٨١ | المسافة |
| ٨٢ | المزارعة |
| ٨٢ | المخابرة |
| ٨٢ | المواكبة |
| ٨٢ | الخارج |
| ٨٤ | الإجارة |
| ٨٦ | السلم |
| ٨٧ | الغرر |
| ٨٦ | العقارات |
| ١١٧ | الجعالة |
| ١٥١ | الوصية |
| ٨٨ | الخلع |
| ١١٨ | الدية |
| ١١٨ | القصاص |
| ١٢٤ | الوقف |
| ٦٢ | أرش الجنابة |
| ٦٥ | الوکالة |
| ٦٩ | المجتهد |
| ٧١ | الوکالة الدورية |
| ٧٢ | الشركة |
| ٧٢ | المضاربة |
| ٧٤ | المكاتب |

| | |
|-----|--------------|
| ٧٧ | شركة الوجوه |
| ٧٧ | شركة العنان |
| ٧٨ | شركة الأيدان |
| ٩٤ | المسابقة |
| ٩٤ | العارية |
| ٩٥ | الذمي |
| ٩٥ | المعاهد |
| ١٠٧ | الشفعة |
| ١١١ | الوديعة |
| ١٤٢ | الخشى |
| ١٥٩ | الفرائض |
| ١٦٢ | العول |
| ١٦٣ | الحجب |
| ١٦٧ | العصبة |
| ١٨٦ | الولاء |
| ١٨٣ | السلعة |
| ٢١١ | الشغاف |
| ٢١١ | نکاح المخل |
| ٢٣٧ | الوهم |
| ٢٣٧ | الظن |
| ٢٤٤ | الظهور |
| ٢٤٥ | اللعان |
| ٢٤٨ | العدة |
| ٢٥٦ | الناشر |
| ٢٨٩ | النذر |

فهرس الشواهد الشعرية

| الصفحة | طرف الشاهد |
|--------|------------------|
| ١٤٢ | بنينا بنا آبائهم |
| ١٦٦ | واحجب بالإبن |
| ١٦٧ | وليس في النساء |
| ٣١٧ | شروط الإسلام |
| ٣١٩ | وكل نص أوهم |

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

كتب العقيدة :

- تحفة المريد على جوهرة التوحيد ، لإبراهيم بن محمد البيجوري ، مطبعة مصطفى الباigi الحلبي وأولاده مصر ١٣٥٨ هـ .

مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ، جمع وترتيب فهد السليمان ، دار الثريا للنشر والتوزيع ، الرياض ، مؤسسة الجريسي للتوزيع ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .

كتب الحديث :

- سنن أبي داود لأبي داود السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، دار الجليل ، بيروت ، ١٤١٢ هـ .

- سنن الدارقطني للإمام علي الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، تحقيق عبد الله هاشم ، دار المحسن للطباعة ، القاهرة .

- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر ، بيروت ، الطبعة الثالثة عام ١٤١٤ هـ .

- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، تحقيق فضيل بن حبيب ، دار ابن كثير دمشق ، الإمامية للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة عام ١٤١٠ هـ .

- صحيح مسلم بشرح محيي الدين أبي زكريا النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، إعداد علي عبد الحميد ، دار الخير ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى عام ١٤١٤ هـ .

- مستند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ ، تحقيق د. أحمد شاكر ، دار المعارف ، مصر عام ١٣٧٧ هـ

- جمجم الزوائد ومنبع الفوائد ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ، دار الكتاب ، بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٨ هـ .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي — محب الدين الخطيب ، دار الرياض للتراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ .

كتب الفقه :

- إرشاد أولى النهى لدقائق المتهى للشيخ منصور البهوي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش ، دار حضر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
- إرشاد الفارض إلى كشف الغواص لبدر الدين أبي عبد الله المارديني المتوفى سنة ٩١٢ هـ ، تحقيق مجدي محمد سرور ، مكتبة دار الاستقامة ، مؤسسة الريان ، الطبعة الأولى عام ١٤٢١ هـ .
- الآداب الشرعية والمنج المرعية لشمس الدين ابن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ ، مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرناؤوط ، عمر قيام ، الطبعة الأولى عام ١٤١٦ هـ .
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . الأم للشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٣ هـ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرداوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لعلاء الدين أبو الحسن البعلبي المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الفكر ، القاهرة .
- تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ، لعثمان علي الزيعلي ، دار الكتاب الإسلامي .
- التتفيق المشبع مع تحرير أحكام المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، لعلي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، المطبعة السلفية ومكتبتها .
- دقائق أولى النهى لشرح المتهى ، للشيخ منصور البهوي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٤ هـ .
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى ، تأليف جمال الدين أبي الحasan يوسف بن حسن المتوفى سنة ٩٠٩ هـ ، تحقيق د/ رضوان مختار غربية ، دار المجتمع ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- درة الغواص في أوهام الخواص ، تحقيق محمد أبو الفضل ، دار النهضة ، مصر ، القاهرة . الرعاية الكبرى ، مخطوط بمجموعة أم القرى برقم ٢ / ٢٥٥ .
- الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج ابن قدامة ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- الفروع لشمس الدين بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة .

- القواعد في الفقه الإسلامي للحافظ ابن رجب المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت عام ١٤١٣ هـ .
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، الناشر مكتبة الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .
- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ ، تحقيق محمد إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- المبسط لشمس الدين السريخسي ، المتوفى سنة ٤٨٣ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٤ هـ .
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل بحد الدين أبي البركات المتوفى سنة ٦٥٢ هـ ، تحقيق محمد إسماعيل ، أحمد محروس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- المطلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله البعلبي المتوفى سنة ٧٠٩ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٣٨٥ هـ .
- المغني لموفق الدين ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، تحقيق د. عبد الله التركى ، د. عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩ هـ .
- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل لابن قدامة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- المنتقى شرح الموطأ ، لسليمان بن خلف البايجي ، دار الكتاب الإسلامي .
- حاشية ابن قندس مخطوط في جامعة أم القرى برقم ٣٨٢ .
- حواشي الإقناع للبهوي ، مخطوط في مكتبة الملك عبد العزيز برقم ١٤٠٨ .
- دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمرعي الكرمي ، مع حاشية العلامة ابن مانع ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق الطبعة الرابعة ١٤٠٠ هـ .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى لشمس الدين محمد الزركشي المتوفى سنة ٧٢٠ هـ تحقيق عبد الله بن جبرين ، الناشر مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- كشاف القناع على متن الإقناع للبهوي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، تحقيق محمد درويش ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه لحمد بن أحمد الفتوصي المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ، تحقيق د. محمد الرحيلي - د. نزيه حماد ، دار الفكر دمشق ، سنة ١٤٠٢ هـ ، توزيع مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى .

- مختصر الفتاوى المصرية للشيخ ابن تيمية ، اختصره بدر الدين الباعلي ، راجعه أحمد إمام ، مطبعة المدين ، شارع العباسية - القاهرة ، ١٤٠٥ هـ
- مصباح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، لإسماعيل باشا دار الكتب العلمية .
- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى للعلامة مصطفى الرحيباني ، الطبعة الثالثة ١٤٢١ هـ .
- معونة أولى النهى شرح المنتهى لنقى الدين الفتوحى المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ، تحقيق د . عبد الملك بن دهيش ، دار حضر ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٦ هـ ، مكتبة الهضبة الحديثة ، مكة المكرمة .
- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد الخطيب الشربي尼 المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ، تحقيق على معاوض - عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٥ هـ .
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التبيح وزيادات لابن النجاش ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- منح الجليل شرح على مختصر خليل ، للشيخ محمد عليش ، دار الكتب العلمية ، بيروت
- حاشية منتهى الإرادات لعثمان النجدي المتوفى سنة ١٠٩٧ هـ ، تحقيق د . عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن ضويان المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ ، تحقيق محمد العباسي ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر ، لشمس الدين بن مفلح المتوفى سنة ١٥٧٦ هـ . مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ ،
كتب الأعلام والتراث :
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ١٣٧٥ هـ .
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق عادل عبد الموجود ، علي معاوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٥ هـ .
- الأعلام للزر كلي المتوفى سنة ١٣٩٧ هـ ، دار العلم للملائين ، بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٩ هـ .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، تحقيق علي

- البجاوي ، دار الجليل ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٢ هـ .
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، تأليف محمد بن عبد الله بن حميد المتوفى سنة ١٢٣٦ هـ ، تحقيق بكر أبو زيد ، د . عبد الرحمن العثيمين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- القاموس المحيط للفيروز أبادي المتوفى ٨١٧ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ ، تحقيق د . عبد الله التركى ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتحريجات الأصحاب للشيخ بكر أبو زيد ، تقديم د . محمد الحبيب ابن الخوجة ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- المعجم الوسيط ، جمع اللغة العربية ، الطبعة الثالثة .
- المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم ، دراسة وتحقيق د . عبد الملك بن دهيش ، دار نحضر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ .
- الموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، دار الصفو ، مصر ، الطبعة الرابعة ١٤١٤ هـ .
- تسهيل السابلة لمزيد معرفة الحنابلة لصالح بن عبد العزيز العثيمين ، تحقيق بكر أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
- ذيل طبقات الحنابلة ، للحافظ أبي الفرج ابن رجب المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٩ هـ .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحفيظ بن العمار المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .
- طبقات الحنابلة للقاضي محمد بن أبي يعلى المتوفى سنة ٥٢٦ هـ ، مطبعة أنصار السنة الحمدية ، مصر ١٣٧١ هـ .
- لسان العربي لأبي الفضل محمد بن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة عام ١٤١٣ هـ .

- مختصر طبقات الخاتمة لمحمد جميل الشطبي ، دراسة فواز أزمرلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ .
- معجم البلدان لياقوت الحموي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ ، دار صادر ، بيروت ، سنة ١٣٩٩ هـ .
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى ، بيروت .
- معجم مصنفات الخاتمة للدكتور عبد الله الطريقي ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ .
- ملحق النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل لحمد كمال الدين العامري المتوفى سنة ١٢١٤ هـ ، تحقيق محمد مطيع - نزار أباظة .
- نتيجة الفكر فيمن درس تحت قبة المسجد للعلامة عبد الرزاق البيطار ، اعنى بها وترجم مؤلفها محمد العجمي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ
- كتب التاريخ :**
- تاريخ الدولة العلية العثمانية لمحمد فريد بك المحامي ، تحقيق إحسان حقي ، الناشر دار التفاصي .